

الجزء الأول


من
تحفة القرآن

لأميرنا في سنته تحفة من محمد الخطابي الديستاني

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥



محمد الخطابي

في مطبعته العلمية تحلب - حقوق الطبع محفوظة له

مطبوعة في بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

شمن الأئم الحافظ أبي داود هو الكتاب الثالث من الكتب الحديثية التي عليها مدار الإسلام كما نص على ذلك الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث المعروف بـ*مقدمة ابن الصلاح* في النوع الثامن والعشرين حيث قال: ولتقديم العناية بالصحيحين ثم بـ*شمن أبي داود* وـ*شمن النسائي* وكتاب الترمذى ضبطاً لمشكلها، وفهماً لمعنى معانها ولا يخden عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فأننا لا نعلم مثله في بابه الخ ما قاله.

وقال في *كشف الظنون* (شمن أبي داود) سليمان بن اسعم السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ قال كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة الف حديث انتسبت ما ضمته وجمعت في كتابي هذا اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكون الأنسان لدینه من ذلك اربعة احاديث احدها (اما الاعمال بالنيات) والثانية (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والثالث (لا يكون المؤمن مومناً حتى يرضي لأخيه ما يرضاه لنفسه) والرابع (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات) كذا في مفاتيح الدجا شرح المصايح . قال ابن السبكي في طبقاته وهي من دواوين الإسلام والفقها لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى شمن الترمذى لاسباب شمن أبي داود انتهى .

وقال العلامة الشیخ محمد الامیر الكبير في ثبته (ص ١٠) قال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمساً مائة الف حديث انتخب منها ما ضمته كتابي السنن جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه فأن كان فيه وهن شديد بيته . وقال ابن الأعرابي لو ان رجلاً لم يكن عنده شيء من العلم الا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود لم يحتاج معها الى شيء من العلم البتة . وقال ابو عمر بن عبد البر سمعت محمد بن ابراهيم بن سعيد الحافظ يقول خير كتاب الف في السنن كتاب ابي داود وهو اول من صنف في السنن . قال الخطاطي لم يصنف في علم الحديث مثله وهو احسن وضعاً واكثر فقهها من الصحيحين كان ابو اسماعيل المروي يقول هو عندي انفع منها لأنه لا يقف على الفائدة منها الا المتبحر والعالم وهو يصل الى الفائدة منه كل احد من الناس اه . ما في ثبت العلامة الكبير .

وجاء في خطبة معالم السنن ما نصه . اعلموا ان كتاب السنن لا في داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولكل منه ورد و منه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الأرض . فاما اهل خراسان فقد اولع اكثراهم بكتاب البخاري ومسلم ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في البسط والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن وضعاً واكثر فقهها وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن اه ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنته وعدات نقلته . والحسن منه

ما عرف مخرجـه و اشتهر رجالـه و عـلـيه مدارـاً كثـراًـ الحديثـ . و هو الـذـي يـقـبـلـهـ اـكـترـ
الـعـلـمـ و يـسـتـعـدـهـ عـامـةـ الفـقـاءـ . و كتابـ اـبـيـ دـاـوـدـ جـامـعـ لـهـ ذـيـنـ النـوـعـينـ .
فـأـمـاـ السـقـيمـ مـنـهـ فـعـلـ طـبـقـاتـ شـرـهاـ المـوـضـوعـ ثـمـ المـقـلـوبـ ثـمـ المـجـهـولـ . و كتابـ اـبـيـ
داـوـدـ خـلـيـ مـنـهـ بـرـىـ مـنـ جـمـلةـ وـجـودـهـ . فـأـنـ وـقـعـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ بـعـضـ اـقـسـامـهـ
لـفـرـبـ مـنـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ ذـكـرـهـ فـأـنـهـ لـاـ يـأـلـوـ إـنـ يـبـيـنـ اـمـرـهـ وـيـذـكـرـ عـلـتـهـ
وـيـخـرـجـ مـنـ عـهـدـتـهـ .

وـيـحـكـيـ لـنـاـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـهـ قـالـ مـاـذـ كـرـتـ فـيـ كـيـتـابـ حـدـيـثـاـ بـجـمـعـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ .
وـكـانـ تـصـنـيفـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ زـمـانـ اـبـيـ دـاـوـدـ الـجـوـامـعـ وـالـمـسـانـدـ وـنـحـوـهـ
فـتـجـمـعـ تـلـكـ الـكـتـبـ إـلـىـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ الـسـنـنـ وـالـأـحـكـامـ اـخـبـارـاـ وـقـصـصـاـ وـمـوـاعـظـ
وـآـدـابـاـ . فـأـمـاـ السـنـنـ الـمـحـضـةـ فـلـمـ يـقـصـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ جـمـعـهـ وـاستـيقـاعـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ
تـخـلـيـصـهـاـ وـاـخـتـصـارـهـ مـوـاضـعـهـ مـنـ اـثـنـاءـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـطـوـيـلـةـ وـمـنـ اـدـلـةـ سـيـاقـهـاـ
عـلـىـ حـسـبـ مـاـ اـتـفـقـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ وـلـنـكـ حلـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـنـ اـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـعـلـمـاءـ
الـأـثـرـ مـحـلـ الـعـجـبـ فـضـرـبـتـ فـيـهـ أـكـبـادـ الـأـبـلـ وـدـامـتـ إـلـيـهـ الرـحـلـ .

اـخـبـرـيـ اـبـوـ عـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الزـاهـدـ قـالـ قـالـ لـىـ اـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ لـمـ اـصـنـفـ
ابـوـ دـاـوـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـيـنـ لـهـ الـحـدـيـثـ كـاـلـيـنـ لـدـاـوـدـ الـحـدـيـدـ اـلـىـ اـنـ قـالـ .
وـقـدـ جـمـعـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـنـابـهـ هـذـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ اـصـوـلـ الـعـلـمـ وـاـمـهـاـتـ السـنـنـ
وـاـحـكـامـ الـفـقـهـ مـاـ لـمـ نـعـلـمـ مـتـقـدـمـاـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ وـلـاـ مـتـأـخـرـاـ لـحـقـهـ فـيـهـ .

وـقـالـ الـعـلـمـاءـ السـيـدـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمانـ الدـمـنـيـ فـيـ خـطـبـةـ حـاشـيـتـهـ درـجـاتـ مـرـقاـةـ
الـصـعـودـ إـلـىـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ . قـالـ النـوـوـيـ فـيـ قـطـعـةـ كـتـبـهـ مـنـ شـرـحـهـ (ـعـلـىـ سـنـنـ
ابـيـ دـاـوـدـ) يـبـيـغـيـ لـمـشـتـغلـ بـالـفـقـهـ وـغـيـرـهـ الـأـعـتـنـاءـ بـسـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـيـعـرـفـهـ التـامـةـ

فأنَّ مُعْظَمَ أحادِيشِه يجتَبعُ بِهَا فِيهِ مَعْسُولَةٍ تَنَاوِلَه وَتَأْخِيَصَهُ أحادِيشَه وَبِرَاءَةَ مَصْنُفِه وَاعْتِنَائِه بِتَهْذِيبِه . وَقَالَ أَبُو الْوَازِرِي [وَفِي اِبْرَازِ الْوَهْمِ الْمَكْنُونِ أَبُو الْوَادِدِي] رَأَيْتَه صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَامًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْكِنَ بِالسَّنَةِ فَلِيقْرَأُ سَنَنَ أَبِي دَاؤِدَ . اه

وَقَالَ الْفَاضِلُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدِيقِ فِي أَوَّلِ كِتَابِه [اِبْرَازِ الْوَهْمِ الْمَكْنُونِ مِنْ كَلَامِ أَبْنَ خَلْدُونَ] . قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ فِي شَرْحِه لِأَخْتَصَارِ الْمَنْذُريِّ [لِسَنِ أَبِي دَاؤِدَ] وَلِمَا كَانَ كِتَابُ السَّنَنِ لِأَبِي دَاؤِدَ سَلِيْمانَ بْنَ الْأَشْعَثِ رَجَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْلَامِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ بَحِيثُ صَارَ حِكْمًا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَفَصْلًا فِي وَارِدِ النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ فَالْيَهُ يَتَحَاَكِمُ الْمُنْصَفُونَ وَبِحُكْمِهِ يَرْضَى الْمُحْقِقُونَ فَأَنَّهُ جَمَعَ شَمْلَ اَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَرَتَبَهَا أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ وَنَظَمَهَا أَحْسَنَ نَطَامٍ مَعَ اِنْتَقَاعِهَا أَحْسَنَ الْأَنْتَقاَءِ وَاطْرَاحِهِ مِنْهَا اَحَادِيثُ الْمُحْرُوحِينَ وَالْمُضْعَفَاتِ اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ شَرْحَ التَّقْرِيبِ [ص ٣٥] فَأَئِدَّهُ لَا يَخْتَصُ الْمُسْتَخْرِجُ بِالصَّحِيحَيْنِ فَقَدْ اسْتَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنٍ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ وَأَبْوَعَلِ الطَّوْسِيِّ عَلَى التَّرْمِذِيِّ . وَأَبْوَنْعَيمِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِأَبْنِ خَزِيمَةَ . وَأَمْلَى الْحَافِظِ أَبْوَالْفَضْلِ الْعَرَاقِيِّ عَلَى الْمُسْتَدِرِكِ مُسْتَخْرِجًا لَمْ يَكُنْ اه

باب فيه . ومن باب في نبش القبور العادية يكون فيها المال الخ . وآخر جملة في الباب هي قوله . وان ليست حرمتهم في ذلك حكمة المشركين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه اجمعين وازواجه امهات المؤمنين . ثم المجلد الأول من كتاب معالم السنن الخطابي في يوم الاحد لثلاث عشرة ليلة من شهر الله المبارك الأصم رجب الموجب عمت ميامنه من شهور سنة ٧٢١ هجرية يتلوه في المجلد الثاني كتاب . . . باب التجارة يخاطلها الحلف والكذب بتوفيق الله وحسن تيسيره .

والمجلد الثاني أوله كتاب الحدود وخطه غير خط ذلك واقل منه حسناً وبدون ضبط وعلى اول ورقة منه خط الملك مسعود بن مودود بن زنكي قال في آخره كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق ولم يذكر تاريخ كتابته له . والملك مسعود بن مودود له ترجمة حافلة في تاريخ ابن خلkan وكانت وفاته سنة ٥٨٩ فعلى هذا تكون كتابة هذا الجزء في اوائل القرن السادس . وعن هذين المجلدين استنسخنا بقية الشرح من قوله ومن باب اذا صلي خمساً الى آخر الكتاب . والنسخة الثانية رقمها ١٧٣ في مجلد واحد وهي اقدم من ذينك المجلدين وهو بخط الامام الطروشي الاندلسي صاحب سراج الملوك وهو سقىم الخط دقيقه ولا اعجمان فيه كتب على ظاهره بخط كاتبه . كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السنن لأبي داود وتفسير غريبه وايضاح مشكله تصنيف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي لمحمد بن الوليد بن محمد الفهري الطروشي . وقد جاء في آخره مانصه : كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد في المدرسة النظامية في شهر مضر (رجب) من سنة ثمان وسبعين واربعين ماية والله وليه وحافظه .

و قبل الورقة الاولى ورقة اخرى بخط الحافظ الكبير ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفي سنة (٨٤١) المعروف بالبرهان الحلبي ذكر فيها مختصرًا ترجمة كاتب النسخة الامام الطرطوشى وقال في آخر ما كتبه انه توفي بالاسكندرية ودفن بكوم دعالة سنة عشرين وخمسمائة وزار قبره في سنة اثنين وثمانين وسبعين (اي في رحاته الى مصر) وهنا لم يكتب الحافظ الموما اليه اسمه بل كتبه على ظاهر اول ورقة حيث قال ملوكه ابراهيم المحدث . وتحت ذلك مانصه من كتب احمد بن ابي ذر بن ابراهيم المحدث . وعليه ايضا خط محمد بن جامع بن باقي بن عبد الله بن علي التميمي ويدرك انه آل اليه من كاتب النسخة .

ومجلد فيه جزآن تفضل بأرساله اليها اهارة العلامة المفضل حافظ العصر وشيخنا بالأجازة الشیخ محمد عبد الحی الكتافی الفاسی جزاہ اللہ عن حسن صنیعه احسن الجزاء وهو صغیر الحجم دقیق الخط جداً ينقص من اوله خطبة الكتاب الا قليلاً من اوآخرها من قوله فلا سبیل اليها لأن الناس شریفون ووضیعهم في العلم سواء انفع الخطبة .

وآخر الجزء الاول منه عند قوله ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات ثم قال يتلوه في الثاني كتاب الزكوة وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية في الجاذب الشرقي وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين واربعين هـ .

ولم يذكر الكاتب اسمه لكن تبين لنا ان الكاتب مغربي لأن نقطه الفاء موضوعة تحتها على ما هو المتبع عند المغاربة الى يومنا هذا .

وعلى هذا تكون كتابة هذه النسخة بعد تلك ب نحو عشر سنين . وكتب على اول الجزء الثاني ما نصه : الثاني من كتاب معالم السنن لأبي داود

سلیمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تصنیف الشیخ الأئمہ ابی سلیمان حمد
ابن محمد بن ابراهیم الخطابی البستی رحمه الله . روایة الشیخ الصافی ابی نصر محمد
ابن احمد البلخي المقری عنہ .

وفي آخر ورقة منه قبل خمسة اسطر من آخر الصيحة . ومن باب الدخول
في ارض الخراج انخ وهذا الجلد عبارة عن النصف الأول من الشرح .
ومن العجائب ان هذه النسخة والتي قبلها كتبنا في مدرسة واحدة في بلاد
المشرق بخط مغربي وقد تقارب سني نسخها كما رأيت .

فتلخص مما تقدم ان ما عثرنا عليه من هذا الشرح ثلاثة نسخ نسختان كاملتان
في الأئمدة بحلب الأولى منها في مجلدين . والثالثة النصف الأول منها ارسل
الينا من فاس والنصف الثاني نستنسخه من المكتبة السلطانية بمصر .

وسنشير في التصحیح ان شاء الله تعالى عند اختلاف النسخ الى الأولى بالأئمدة
والى الثانية بالطروشية والى النصف الأول من الثالثة بالكتاية والى النصف
الثاني بالمصرية .

ولا اعلم نسخة رابعة لهذا الشرح في مكتبة من المكاتب على ذمته وبخلي
الكثير فهو اذاً من المخطوطات النادرة الوجود .

﴿ترجمة الأئمّة أبي داود صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥﴾

قال الخطيب في تاريخ بغداد (جلد ٩ ص ٥٥) سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ابو داود الأزدي السجستاني احد من رحل وطوف وجع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين وسمع مسلم بن ابراهيم وسلیمان بن حرب وابا عمر المخوضي وابا الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي وابا معمر المقعد وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدداً وشاذ بن فياض ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقتيبة ابن سعيد واحمد بن يونس وعثمان بن ابي شيبة وابراهم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وابي الجاھر التنوخي وهشام بن عمار الدمشقي ومحمد بن الصباح الدولابي والربيع بن نافع الحلبي ويزيد بن موهب الرملي وابا الطاهر بن السرح واحمد ابن صالح المصريين وابا جعفر النفيلي وخلفاً كثيراً غيرهم .

روى عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي . واحمد بن محمد بن هارون الخلال . وعلى بن الحسين بن العبد ومحمد بن مخلد الدوري واسماعيل بن محمد الصفار واحمد بن سلمان النجاد في آخرين .

وكان ابو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرّة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه اهلها . ويقال انه صنفه قديماً وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابو داود حدثنا ابو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود .

اخبرنا العتيق اخبرنا محمد بن عبد الله الشيباني حدثنا ابو عيسى الأزرق قال سمعت ابا داود يقول دخات الكوفة سنة احدى وعشرين فلم اكتب عن مخول ابن ابراهيم النهدي ومضيت مع عمر بن حفص بن غياث الى منزله فلم يقض الساع منه . اخبرنا محمد بن الحسن بن احمد الا هوازي اخبرنا علي بن الحسين بن محمد الشافعي بالهواز اخبرنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان الاجری قال سمعت سليمان بن الاشعث ابا داود يقول ولدت سنة اثنين ومائتين وصلت على عفان ببغداد سنة عشرين وسمعت من ابي عمر الضرير مجلساً واحداً ودخلت البصرة وهم يقولون امس مات عثمان المؤذن وتبعه عمر بن حفص بن غياث الى منزله ولم اسمع منه شيئاً . ورأيت خالد بن خداش ولم اسمع منه شيئاً . وسمعت من سعدويه مجلساً واحداً . وسمعت من عاصم بن علي مجلساً واحداً . قلت سمعت من يوسف الصفار قال لا . قلت سمعت من ابن الأصبهاني قال لا . قلت سمعت من عمرو بن حماد ابن طلحة قال لا ولا سمعت من مخول بن ابراهيم ثم قال . هو لا . كانوا بعد العشرين . والحديث رزق ولم اسمع منهم . كان لا يحدث عن ابن الحماف . ولا عن سويد ولا عن ابن كاسب ولا عن ابن حميد ولا عن سفيان بن وكيع . ولم يسمع من خلف بن موسى بن خلف ولا من ابي همام الدلال ولا من الرقاشي . حدثني ابو بكر محمد بن علي بن ابراهيم القاري الدينوري بلفظه قال سمعت ابا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمساً الف حديث انتخب منها ما ضمته هذا الكتاب . يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعين ألف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . ويكتفى الانسان لدنيه من ذلك

اربعة احاديث احدها قوله عليه السلام (الأعمال بالنيات) والثاني قوله (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والثالث قوله (لا يكون المؤمن مومناً حتى يرضي لأخيه ما يرضاه لنفسه) والرابع قوله (الحلال بين الحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث).

حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنفي قال اخبرنا ابو بكر الخلال قال ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الامام القدوة المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخرج العلوم وبصره بواضعها احد في زمانه . رجل ورع مقدم وسمع احمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان ابو داود يذكره . وكان ابراهيم الأصبهاني وابو بكر صدقة يرافقون من قدره . ويذكرونه بحالاً يذكرون احداً في زمانه مثله . وقد اخبرنا بالحديث الذي سمعه احمد من ابي داود ابو الفرج الطناجيри حدثنا عمر بن احمد الواقظ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن ابي العشر الدارمي عن ابيه ان رسول الله ﷺ سئل عن العترة فسأله . قال ابن ابي داود قال ابي فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنها وقال هذا حديث غريب وقال لي اقعد فدخل فاخراج محبرة وقلماً وورقة وقال امله على فكتبه عنى . ثم شهدته يوماً آخر وجاء ابو جعفر بن ابي سعيدة فقال له احمد بن حنبل يا ابا جعفر عند ابي داود حديث غريب أكنته عنه . فسألني فأمايته عليه (١) .

(١) اقول وذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي في مناقب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه (ص ٤) قال: سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني روى عنه احمد حديثاً واحداً اخبرنا به ابو منصور القرزاز قال اخبرنا ابو نكربن ثابت قال اما ابو الفرج الطناجيри المخماهنا .

قرأت في كتاب محمد بن العباس بن الفرات أخبرنا محمد بن العباس بن احمد
ابن محمد بن عاصم الضبي أخبرنا احمد بن محمد بن ياسين المروي . قال سليمان بن
الأشعش أبو داود السجعسي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ
وعلمه وعلمه وسنده . في أعلى درجة النسخ والمغافل والصلاح والورع من
فرسان الحديث .

حدثني الأزهرى حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا عبد الله بن سليمان بن
الأشعش حدثنا احمد بن سنان او غيره حدثنا ابو معاویة عن الأعمش عن ابراهيم
ابن علقة . قال كان عبد الله يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله وكان علقة يشبه
بعد الله . وقال جرير بن عبد الحميد كان ابراهيم يشبه بعلقة وكان منصور
يشبه بابراهم . وقال غير جرير كان سفيان يشبه بمنصور قال عمر بن احمد وقال
ابو علي التوهستاني كان وكيع يشبه بسفيان وكان احمد بن حنبل يشبه بو كيع
وكان ابو داود يشبه بأحمد بن حنبل .

أخبرنا الحسن بن ابى طالب حدثنا عبد الله بن احمد بن يعقوب المcri أخبرني
محمد بن بكر بن عبد الرزاق في كتابه . قال كان لأبى داود السجستاني كم واسع
وكم ضيق فقيل له يرحمك الله ما هذا قال الواسع للكتب والآخر لا يحتاج اليه .
أخبرنا احمد بن محمد العتيق قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى يقول
سمعت ابا بكر بن ابى داود يقول سمعت ابى يقول . الشهوة الخفية حب الرياست .
أخبرنا ابو نعيم الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان يقول
سمعت احمد بن محمود بن صبيح قال . ومات ابو داود السجستاني بالبصرة سنة
خمس وسبعين .

اَخْبَرَنِي الْأَزْهَرِيُّ اَخْبَرَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْقَرْشِيُّ . وَ اَخْبَرَنَا الْجُوَهْرِيُّ
قَالَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَازُ قَالَا اَخْبَرَنَا اَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْمَنَادِيِّ . قَالَ وَ دَخَلَهَا
يَعْنِي بَغْدَادَ اَبُو دَاوُدُ السُّجْسْتَانِيُّ مِنْ اَرَأِيْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا آخِرَ مَرَاتِهِ فِي اُولَّ سَنَةِ اَحَدِي
وَ سَبْعِينَ إِلَى الْبَصَرَةِ فَنَزَلَهَا وَ مَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ خَمْسَ وَ سَبْعِينَ وَ مَائِتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْأَهْوَازِيُّ اَخْبَرَنَا اَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ
اَخْبَرَنَا اَبُو عَبِيدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ قَالَ وَ مَاتَ يَعْنِي اَبَا دَاوُدَ لِأَرْبَعِ عَشَرَةَ بَقِيَّةً مِنْ شَوَّالِ
سَنَةِ خَمْسَ وَ سَبْعِينَ وَ مَائِتَيْنَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشَمِيُّ .
اَتَهُ مَا فِي تَارِيخِ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ .

وَ تَرَجَّمَهُ اَبْنُ خَلْكَنَ بِنْ حَوْمَى مَا تَقْدِيمُ مُختَصِّراً وَ مَا جَاءَ فِيهَا . وَ جَاءَهُ سَهْلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ النَّسْتَرِيُّ فَقَيْلَ لَهُ يَا اَبَا دَاوُدَ هَذَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ جَاءَكَ زَائِرًا قَالَ
فَرَحِبَ بِهِ وَاجْسَهُ . فَقَالَ لَهُ يَا اَبَا دَاوُدِ لِي الْيَكَ حَاجَةٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ حَتَّى تَقُولَ
قَضَيْتَهَا مَعَ الْأُمْكَانِ قَالَ قَدْ قَضَيْتَهَا مَعَ الْأُمْكَانِ قَالَ اَخْرَجَ لِسَانَكَ الَّذِي حَدَثَتْ
بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَقْبَلَهُ قَالَ فَأَخْرَجَ لِسَانَهُ فَقَبَلَهُ . ثُمَّ قَالَ :

وَ تَوَفَّى بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْتَصِفَ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسَ وَ سَبْعِينَ وَ مَائِتَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
وَ ذِكْرُ الْعَلَمَةِ الشَّنَوَانِيِّ فِي اَوْ اَخْرِ شِرْحِهِ عَلَى مُختَصِّرِ اَبِي جَمْرَةَ . قَالَ قَالَ النَّوْوَيِّ
يُسْتَحِبُّ لِمَنْ حَضَرَ الْعَاطِسَ الَّذِي لَمْ يَحْمِدْ اللَّهُ تَعَالَى اَنْ يَذْكُرَهُ الْحَمْدُ لِيَحْمِدَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي شِمْسَتِهِ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ اَبِي دَاوُدِ صَاحِبِ السُّنْنِ اَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعَ عَاطِسًا عَلَى
الشَّطَطِ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْتَرَى زُورَقًا بِدِرْهَمٍ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْعَاطِسِ فَشَمَتْهُ فَسَئَلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِعَلَمِهِ يَكُونُ بِحَاجَةِ الدُّعَوةِ . فَلَمَّا رَقَدُوا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ يَا أَهْلَ
السَّفِينَةِ اَنَّ اَبَا دَاوُدَ اشْتَرَى الْجَنَّةَ بِدِرْهَمٍ اَهْ .

= ترجمة الأئمّة الخطابي شارح سنن أبي داود =

قال ياقوت في معجم الأدباء، محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي من ولد زيد بن الخطاب ابو سليمان البستي نسبة الى مدينة بست من بلاد كابل . كان محدثاً فقيها اديباً شاعراً لغوياً اخذ اللغة والأدب عن أبي عمر الزاهد وابي اسماعيل الصفار وابي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق وتفقه بالفقه الشافعي وروى عنه الحافظ ابو عبدالله ابن اليعيم المعروف بالحاكم النيسابوري . والحافظ المؤرخ عبد الغفار بن محمد الفارسي صاحب السياق اتارين نيسابور . وابو القاسم عبد الوهاب الخطابي وخلق .

قال الحافظ ابو المظفر السمهاني كان حجةً صدوقاً رحل الى العراق والمجاز وجال في خراسان وخرج الى ماوراء النهر .

وقال الشعاليي كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماءً وادباءً وزهداً ووعياً وتدريساً وتأليفاً الا انه كان يقول شعراً حسناً . وكان ابو عبيد مفهماً .

ولأبي سليمان كتب من تأليفه أشهرها واسيرها كتاب غرب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله اعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وكتاب اصلاح علظ المحدثين وكتاب العزلة وكتاب شأن الدعاء وكتاب الشجاج وغير ذلك .

ولد في رجب سنة ٣١٩ وتوفي بيته بست سنة ٨٨٣ وقيل سنة ٨٦٠ والاول اصح اه وترجمه ابن خالكان بنحو ما تقدم وقال ان وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، ثم قال والخطابي بفتح الجماء المعجمة وتشديد الطاء المهملة

وبعد الألف باه موحدة هذه النسبة الى جده الخطاب المذكور . وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب رضي الله عنه فنسب اليه والله اعلم .

والبستي بضم الباء المودحة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مشتقة من فوقها هذه النسبة الى بنت وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار .

وقد سمع في اسم أبي سليمان حمد المذكور احمد ايضاً باثبات المخزنة والصحيح الاول . فالحاكم أبو عبد الله محمد بن البياع سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان الخطابي احمد او حمد فأن بعض الناس يقول احمد فقال سمعته يقول اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه . اه ما في ابن خالك ان .

وقال ياقوت في معجمه بنت بالضم مدينة بين سجستان وغزنة وهراة واظنها من اعمال كابل فأن قياس مانجده من اخبارها في الاخبار والفتح كذا يقتضي وهي من البلاد الحارة المزاج وهي كبيرة ويقال ان احيتها اليوم كرم سير معناه النواحي الحارة المزاج وهي كثيرة الانهار والبساتين الا ان الخراب فيها ظاهر . وسئل عنها بعض الفضلاء فقال هي كثنيتها يعني بستان . وقد خرج منها جماعة من اعيان الفضلاء منهم الخطابي ابو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن وغرائب الحديث وغير ذلك كان من الائمة الاعيان ذكرت اخباره واعماره في كتاب الأدباء من جمعي فأغنى اه .

وترجمه الامام السبكي في طبقات الشافعية (ج ٢ ص ٢١٨) فقال : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام ابو سليمان الخطابي البستي ويقال انه من سلاة

زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ولم يثبت ذلك . كان اماماً في الفقه والحديث واللغة اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي على ابن ابي هريرة وسمع الحديث من ابي سعيد بن الاعرج ابي همكه وابي بكر بن داسة بالبصرة واسماعيل الصفار ببغداد وابي العباس الأصم بن يسأبور وطبقتهم .

روى عنه الشيخ ابو حامد الأسفرايني وابو عبد الله الحافظ وابونصر محمد بن احمد بن سليمان البلخي الغزنوي وابو مسعود الحسين بن محمد الكرايسى وابو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي البسطامي وابوذر عبد بن احمد المروي وابو عبيد المروي صاحب الغريبين وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم .

وذكره ابو منصور الشعابي في كتاب المتيمة وسماه احمد وهو غلط والصواب حمد وذكره الامام ابو المظفر ابن السمعاني في كتاب القواطع في اصول الفقه عند الكلام على العلة والسبب والشرط . وقال قد كان من العلم بمكان عظيم وهو امام من ائمة السنة صالح المأقتداء به والاصدار عنه .

ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود وله غريب الحديث وشرح الأسماء الحسنی وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام واهله وغير ذلك . توفي بيست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ومن الفوائد والغرائب والاشعار عنه . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اذنا خاصاً اخبرنا ابو الحسين وشهدة العاصرية اخبرنا جعفر المهداني .

(ح) وكتب الي احمد بن ابي طالب وغيره عن محمد بن عبد الهادي عن ابي طاهر السلفي قال جعفر سمعاً قال سمعت ابا الحسان الروياني بالري يقول سمعت ابا نصر البلخي بغزته يقول سمعت ابا سليمان الخطاطي يقول سمعت ابا سعيد ابن

الأُعرابي ونحن نسمع عليه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لا في داود وأشار إلى النسخة التي بين يديه يقول لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتاج معها إلى شيءٍ من العلم البتة .

خبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة في عليه أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري اجازة أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي سماعاً أخبرنا القاسم بن الحافظ بن عساكر حدثنا عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري اجازة وحدثنا عنه أبي سماعاً .

(ح) قال ابن المظفر وأخبرنا يوسف بن محمد المصري اجازة أخبرنا ابن بر كات الشوعي سماعاً أخبرنا الحافظ أبو القاسم ابن عساكر اجازة أخبرنا عبد الجبار الخواري انشدنا الشيخ الإمام أبو سعيد القشيري أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن عبدان الكرماني انشدنا أبو الحسن بن أبي عمر انشدني أبو سليمان الخطابي لنفسه :

ارض للناس جيما مثل ما ترضي نفسك
انما الناس جيما كلام ابناء جنسك
فألام نفس نفسك ولهم حس حسك

وبه إلى أبي احسن بن أبي عمر وهو التوقاني قال سمعت إبا سليمان الخطابي .
الغنا مَا اغناك لا مَا عناك . قال وسمعته يقول . عش وحدك حتى تزور لحدك
احفظ اسرارك وشد عليك ازارك . ثم ساق شيئاً من شعره وفوائد فقهية .
ثم نقل عنه في آخر ترجمته لطيفة ذكرها صاحب كتاب منع المowanع على لسان
اصحاب هذه العلوم حيث قال : قال الخطابي في كتابه تفسير اللغة التي في مختصر

المزني في باب الشفعة بلغني عن ابراهيم بن السري الزجاج النحوى انه كان يذهب الى ان الصاد تبدل سينًا مع الحروف كلها اقرب مخرجها فحضر يوماً عند على ابن عيسى فتناكرها هذه المسئلة واحتلما فيها وثبت الزجاج على مقالته فلم يأت على ذلك الا قليل من المدة فاحتاج الزجاج الى كتاب الى بعض العمال في العناية بفاء الى على بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب فاما كتب على بن عيسى صدر الكتاب وانتهى الى ذكره كتب ، وابراهيم بن السري من احسن اخوانى فقال الرجل ايها الوزير الله الله في امرىي فقال له على بن عيسى انما اردت اخصوص وهذه لغتك فأنت ابصر فان رجعت والا انفت الكتاب بما فيه . فقال قد رجعت اليها الوزير فاصلح الحرف واطو الكتاب اه ما في طبقات الشافعية .

وكتابه اعلام السنن منه نسخة في جامع السلطان اويس في الموصل ذكره الطبيب داود الجلي في كتابه مخطوطات الموصل (ص ٩٤) وسماه اعلام الحديث وهو سهو منه . ويوجد منه النصف الثاني في مجلد واحد في مكتبة المرحوم الشيخ محمد سلطان في حلب محرر سنة ١٨٧٤ وكتابه شأن الأدعية المأثورة منه نسخة في الظاهرية بدمشق رقمها ٣٠٨ ومعه كتاب الاعتصام والعزلة له . وكتابه شرح غريب الحديث منه نسخة نفسة في مكتبة الأحادية بحلب رقمها (٢٣٦) وهو في نحو ٢٠٠ صحفة محرر سنة ١٠٩٣ انظر تعليقاتنا على كتاب علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الذي طبعناه في مطبعتنا العلمية في (ص ٢٣٥)

* * شعره *

تقديم من شعره قوله (ارض الناس جميعاً انت) .
وقال الشعابي في بيته الدهر (ج ٤ ص ٢٣٢) انشد في غير واحد له .

وما غممة الانسان في شقة النوى
ولكنها والله في عدم الشكل
وانني غريب بين بست واهابها
وان كان فيها اسرقى وبها اهلي
واشندى ابو الفتح قال اشندى ابو سليمان لنفسه :
شر السباع العوادي دونه وزر والناس شرهم ما دونه وزر
كم معاشر ساموا لم يوْذهم سبع
والشندى له ايضاً :

مادمت حياً فدار الناس كلهم
فأنما انت في دار المداراة
من يداري ومن لم يدرسوفي
عما قليل نديماً للمندامات
وله :

اعمرك ما الحياة وان حرصنا
عليها غير ريح مستعاره
وما للريح دائمة هوب ولكن تارة تجري وتارة
وله :

وقائل ورأى من حبيبتي عجباً
كم اذا التواري وانت الدهر محجوب
فقلت حات نجوم العمر منذ بدا
نجم المشيب ودين الله مطلوب
فلاذت من وجل بالاستثار عن الأ بصار انت غريم الموت مرغوب
وله :

تفغم سكون الحادثات فأنها
وان سكنت عما قليل تحرك
ونادر بأبام السلامه انها
رهون وهل للرهن عندك مترك
وله :

قل للذى خل يلحان ويعداني
النائم فاته والخير مأمول

لَا تطلب السن الا عند ذي سمن نال الولاية فالمعزول مهزو
وله :

قد جاء طوفان البلاء ولا ارى في الأرض ويحيى للنجاة سفينه
فاصعد الى وزر السماء فأن يكن يعييك فابك لنفسك المسكينة
وله :

تسامح ولا تستوف حبك كله وابت فلم يستقص قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمور واقتصرد كلا طفي قصد الأمور ذميم
وله :

قد اولع الناس بالتلaci والمرء صب الى هواه
وانما منهم صديقي من لا يراني ولا اراه
وله :

سلكت عقاباً في طريق كأنها صيادي ديوك او أكف ديوك
وما ذاك الا ان ذنبـ احاط بي فكان عقابـ في سلوكـ عقابـ
وله :

اذا خلوت صفا ذهني وعارضني خواطرـ كطراز البرق في الظلم
وان توالي صياح الناعقين على اذني عرتي منه لكنة العجم
اه ما اورده له صاحب اليتيمة .

واورد له جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الأدب قوله :
وانـ لا عـرفـ كـيفـ الحـقـوقـ وكـيفـ يـبرـ الصـديـقـ الصـديـقـ
ورـحـبـ فـوـادـ الفتـيـ مـحـنةـ عـلـيهـ اـذـاـ كانـ فـيـ الحـالـ ضـيقـ

= رواة سنن أبي داود عنه =

قال في كشف الظنون بعد أن عدد شروح سنن أبي داود . قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث . ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى .

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب للنووي (ص ٥٦) عدة احاديث كتاب أبي داود اربعة آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات اتها رواية أبي بكر بن داسة المتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي الأولي اه .

وقال العلامة السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمغوي في اول حاشيته درجات مرقة الصعود الى سنن أبي داود . قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه . روى هذا الكتاب عن أبي داود من اتصلت به اسانيدهنا به اربعة رجال .

(١) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بسين وميم «١» ك ساعه نص عليه القاضي أبو محمد وقد وجدته مشددا وهذا بما قيده شكلا بلا تنصيص عن شيخنا أبي الحسن الغافق .

(٢) وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي .

(٣) وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الأولي البصري .

(٤) وأبو عيسى الحنق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود .

ولم تتشعب طرقه كما اتفق بال الصحيحين الا ان رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن واللامح والمحروف والخاتمة ونحو النصف من كتاب اللباس . وفاته ايضاً من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح او راق كثيرة .

ورواية ابن داسة أكمل . ورواية الرملي تقاربها ورواية الـلـوـلـوي اصح الروايات
لأنها آخر ما املى ابو داود وعاليها مات اه

وفي مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب نسخة من سنن أبي داود في مجلدين
رقمها ١٧١ قال على ظاهر الجزء الاول سنن أبي داود رواية أبي على محمد بن
عمر و اللـوـلـوي عنه . رواية أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الماشي عنه .
رواية أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي عنه . وعليه وعلى الجزء الثاني
خط العـلـامـةـ المـحـدـثـ الشـيـخـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ الـمـلاـ الـحـلـبـيـ منـ اـعـيـانـ الـقـرـنـ الـخـادـيـ عـشـرـ
= روايتي لسنن الامام أبي داود رضي الله عنه =

واني بحمد الله تعالى اروي سنن الامام أبي داود من طرق متعددة تعلم
و تستبط من كتابي (الأنوار الجلية في مختصر الإثبات الخلبية) الذي اختصرت
فيه ثبت العـلـامـةـ المـحـدـثـ الشـيـخـ يـوسـفـ الـحـسـينـيـ الدـمـشـقـيـ ثـمـ الـحـلـبـيـ المـسـمـىـ (كـفـاـيـةـ
الـراـوـيـ وـالـسـامـعـ وـهـدـاـيـةـ الرـأـيـ وـالـسـامـعـ) وـثـبـتـ العـلـامـةـ المـحـدـثـ الشـيـخـ عبدـ
الـكـرـيمـ الشـرـابـاتـيـ الـحـلـبـيـ المـسـمـىـ (اـذـالـةـ الـطـالـبـيـنـ لـمـوـالـيـ الـمـحـدـزـيـنـ) وـثـبـتـ العـلـامـةـ
الـمـحـدـثـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ الـخـنـبـلـيـ الـحـلـبـيـ المـسـمـىـ (مـذـارـ الـاسـعـادـ فـيـ طـرـقـ الـاسـنـادـ)
وـذـيـلتـ هـذـهـ الـإـثـبـاتـ الـثـلـاثـةـ بـأـجـازـاتـيـ وـسـمـيـتـهـاـ الـاسـمـ الـمـتـقـدـمـ وـطـبـعـتـهـاـ فـيـ مـطـبـعـتـيـ
الـعـلـامـيـةـ بـفـاتـ فيـ ٢٠٦ـ صـحـيـفةـ .

واني اقتصر من ذلك على عشرة طرق :

[الطريق الاول]

ارويها اجازة وسائل مصنفات أبي داود عن الشيخ كامل الموقت الخلبي عن والده
الشيخ احمد الموقت الخلبي عن والده الشيخ عبد الرحمن الموقت الخلبي عن والده

الشيخ عبد الله موفق الدين عن والده الشيخ عبدالرحمن الحنفي الحلبي صاحب
الثبت المشار اليه .

قال الشيخ عبد الرحمن في ثبوته (سنن أبي داود) وسائر مصنفاته عن شيخنا
الشيخ محمد المواهبي الحنفي عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ عبد الباقي
عن عمر القاري عن البدر الغزي عن تقي الدين بن قاضي عجلون عن الشيخ نفر
الدين عن أبي حفص عمر بن طبرز الدراوردي عن أبي الفتح الميداوي عن
الحافظ أبي بكر البغدادي . عن أبي القاسم بن جعفر الماشي . عن أبي علي محمد
ابن أحمد اللوؤي عن أبي داود السجستاني .

[الطريق الثاني]

وبالسند المتقدم إلى الشيخ عبد الرحمن الحنفي صاحب الثبت عن العلامة المحدث
الشيخ يوسف افندي الحسيني . عن أبي المواهب الحنفي عن والده الشيخ عبد
الباقي إلى آخر السند المتقدم .

[الطريق الثالث]

واروتها وسائر مصنفاته بهذا السند إلى الشيخ عبد الرحمن الحنفي صاحب
الثبت وهو عن الشيخ عبد الكريم بن أحمد الشرابي الحلبي عن الشيخ محمد بن
عقيلة . عن الشيخ حسن العجسي المكي عن الشيخ أحمد العجلاني عن الإمام
يعقوب عن جده الحب عن الشريف أبي الطاهر محمد بن الكويم عن المسندة زينب
بنت الكمال المقدسية عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكي الحاسب عن الحافظ
أبي الطاهر أحمد بن محمد السلفي أذ قال كتب إلى أبو جعفر العباداني من البصرة
قال أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر والخطيب بن عبد الواحد الماشي . قال الخطيب

سماعاً «١» قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد اللوّوى . قال اخبرنا مؤلفه الحافظ
الحجۃ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله تعالى .

[الطريق الرابع]

وارویها بالاجازة الخاصة والعامۃ عن العلامۃ المحدث الشیخ محمد حبیب اللہ الجکنی
الشنقیطی نزیل القاهرۃ الان عن مفتی المالکیۃ بکة المشرفة الشیخ محمد عابد بن حسین
المکی عن والده حسین بن ابراهیم الأزھری ثم المکی عن الشیخ عثمان بن حسین الدمشقی
عن الشیخ محمد الامیر الکبیر المالکی وهو کما فی ثبته المطبوع یرویها عن البدرا الحفی
اجازة عن العلامۃ البدیری عن الملا ابراهیم الكردی عن صنیع الدین اقشاشی باجازته
العامۃ عن الشمیس الرملی عن القاضی زکریا عن العز ابن الفرات . وبقیة السند في
الطريق السادس . [الطريق الخامس]

وارویها عن شیخنا الشیخ کامل الہبراوی الحلبی عن الشیخ ابراهیم السقا عن
العلامۃ الامیر الصغیر عن الشیخ محمد الامیر الکبیر بسنده المتقدم .

[الطريق السادس]

وارویها عن شیخنا المشاور اليه عن الشیخ سعید الفرا الدمشقی عن جده لأمه
الفاضل الشیخ علاء الدین بن عابدین عن والده الشیخ محمد عابدین .

قال العلامۃ ابن عابدین فی ثبته (عقود الالکی فی الأسانید العوالی) السنن
للحافظ الکبیر ابی داود ارویها عن شیخی الشیخ محمد شاکر بن علی العمری عن
شیخه العلامۃ المسند الشیخ محمد الکبیر بربی قال . ارویها سماعاً اطرف من او ما

١ « هکذا وقع فی ثبت العلامۃ الشرامی و هو سهو . فاما اسم بن جعفر هو بن عبد الواحد الهاشمی وليس اثنین وفي الكلام تقدیم وتأخیر من النسخ والخطیب هو ابو بکر البغدادی فأنه من روی عن القاسم بن جعفر كاسیتبین المک من المطرق الآتیة :

واجازة لباقيها عن جمع من اشياخي منهم العلامة الفقيه الكبير المحدث الشیخ محمد بن سليمان الکردي المدنی عن شیخه فقيه مكة وفتیها الشیخ محمد سعید سنبل عن الشهاب احمد النخلي عن محدث الوقت الشیخ محمد بن علاء الدين البابلي وهو عن الشیخ سليمان بن عبد الدائم البابلي عن الجمال يوسف عن والده القاضی ذکریا قال اخبرنا العز عبد الرحيم بن الفرات سماعاً عليه لبعضه واجازة لسائره عن ابی العباس احمد بن محمد الجوخر اذنأ عن الفخر على بن احمد البخاري سماعاً عن ابی حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي سماعاً . قال اخبرنا به الشیخان ابو البدر ابراهیم بن محمد بن منصور الکرجی وابوالفتح مفلح بن احمد ابن محمد الدومي سماعاً عليها ملتفقاً قالا اخبرنا به الحافظ ابو بکر احمد بن على بن ثابت الخطیب البغدادي عن ابی عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الماشی عن ابی على محمد بن احمد اللوؤی . قال اخبرنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني سماعاً بجمعه في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين اه

[الطریق السابع]

وارویها اجازة مکاتبة عن شیخنا حافظ العصر وعلامة البلاد المغاربة الشیخ محمد عبد الحی الکتاني الفامی عن المسند ابی الحیر بن احمد بن عابدین عن ابیه السيد احمد وابن عمہ علاء الدين والشیخ يوسف بن يدر الدين المغربي ومحمد بن حسن البيطار اربعتهم عن عمہ العلامة الشیخ محمد امین صاحب الحاشیة وباقی السندا تقدم في الطریق السادس .

[الطریق الثامن]

وارویها كذلك عن شیخنا المذکور عن البدار عبد الله السکری عن الوجیه عبد

الرَّحْمَنُ الْكَزْبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَقَادِ الْخَلْبَيِّ عَنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الرَّحْمَنِ الْخَنْبَلِيِّ الْخَلْبَيِّ .
(ح) وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكْرَى عَنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْخَلْبَيِّ عَنْ شَمْسِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَثَمَانَ الْعَقِيلِيِّ الْخَلْبَيِّ الْعُمْرَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ خَلِيلِ الْمَرَادِيِّ صَاحِبِ سَلَكِ الدَّرَرِ
تَدِبِيجًا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَنْبَلِيِّ الْمُتَقْدِمِ وَبَاقِي السَّنَدِ تَقْدِمُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى
وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ .

وَارُوِيَّا عَنْ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكْرَى عَنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْخَابِيِّ عَنِ
الشَّيْخِ شَاكِرِ الْعَقَادِ عَنِ الْمَنْلَاعِ الْمَنْلَاعِ الْمَرْكَانِيِّ الْمَدْمَشِيِّ وَالشَّيْخِ مُصْطَفَىِ الرَّحْمَنِيِّ كَلَاهُما
عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّرَابِاتِيِّ الْخَابِيِّ وَبَاقِي السَّنَدِ تَقْدِمُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى .
قَالَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْخَابِيِّ فِي كِتَابِهِ فَهْرَسِ الْفَهَارَسِ (ج ٢ ص ٤٣) وَاعْلَمَ
مِنْهُ عَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ اللَّهِ الْخَطِيبِ عَنْ عُمَرِ الْغَزِيِّ عَنِ الرَّحْمَنِيِّ وَمُحَمَّدِ سَعِيدِ السُّوَيْدِيِّ
كَلَاهُما عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّرَابِاتِيِّ .

(ح) وَعَنِ السَّكْرَى عَنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْخَابِيِّ عَنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَوَاهِبِيِّ
الْخَلْبَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَثَمَانَ الْعَقِيلِيِّ الْخَابِيِّ كَلَاهُما عَنِ الشَّرَابِاتِيِّ عَالِيًّا اه

[الطَّرِيقُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ]

وَارُوِيَّا كَذَلِكَ مَعَ جَمِيعِ مَرْوِيَاتِ وَمَوْلَفَاتِ الْإِمَامِ سَعِيدِ الدِّينِ الْكَزْرَوِيِّ
عَنْ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ . قَالَ فِي كِتَابِهِ الْيَنَامُورُخُ فِي أَوَّلِ رِبَعِ الْأُولَى سَنَةِ ١٣٥١
وَأَمَّا الاتِّصالُ بِالْكَازْرَوِيِّ فَمَالِهِ مِنَ الْمَرْوِيَاتِ وَالْمَوْلَفَاتِ فَهُنْ طَرِيقَيْنِ . الْأُولَى
طَرِيقُ وَلَدِهِ نَسِيمِ الْيَمَنِيِّ وَهُوَ مُسْلِسِلٌ بِالْيَمَنِيِّينَ . أَخْبَرَنَا الْمَسْنَدُ النَّاسِكُ الْمَعْرِمُ
أَبُو الْخَيْرِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَطَاطِ الْأَهْدَلِ الزَّبِيدِيِّ الْيَمَنِيِّ تَدِبِيجًا مَعَ بَكَةِ الْمَكْرَمَةِ
عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مَهْتَيِ زَبِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ هُنْ

والده الوجيه عبد الرحمن عن أبيه سليمان عن جده يحيى بن عمر بن مقبول الأهل
عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهل عن السيد يوسف بن محمد بن البطاح
الأهل عن الأمام الطاهر بن خير الأهل عن الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع
الزبيدي عن الحافظ زين الدين الشرجي عن الحافظ تقي الدين الفاسي المكي
قال أخبرنا العابد نسيم المدنى عن والده الحافظ سعيد الدين الكازرونى .

الثانية طريقة الحافظ ابن الجوزي الدمشقى بهذا السندا إلى الحافظ ابن الديبع
الزبيدي عن الزين الشرحى عن الحافظ ابن الجوزي عن الإمام جمال الدين محمد
ابن محمد بن محمد الجمالي عن الأمام الكازرونى اه . ما كتب به إلينا شيخنا
الحافظ الشيخ محمد عبد الحي الكتانى .

قال الحافظ الإمام سعيد الدين عفيف محمد بن سعيد بن مسعود بن محمد
ابن مسعود الكازرونى في كتابه شعب الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد
(وهو من مخطوطات مكتبة الأحمدية ضمن مجموع كبير رقمه ٣٠٨ في آخره
خط المؤلف محيزاً به تلميذه كاتب النسخة العلامة الإمام عبد الخالق السميرى)
— سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني =

أخبرنا اجازة الشيخ زين الدين أبو حفص عمر بن عثمان بن سالم المقدسي .
وعز الدين محمود بن اسماعيل بن عمر التَّحْمُوئي وعماد الدين محمد بن موسى بن
سليمان بن محمد الانصاري . قالوا أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد
المقدسي أنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن طبرزد أنا أبو البدر إبراهيم بن محمد
ابن منصور بن عمر بن على الشافعى الكرتجى أنا الخطيب أبو بكر أحمد بن على بن
ثابت البغدادى .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة ابو بكر عبد الله بن احمد بن محمد بن محمود انا ابو جعفر محمد بن محمد بن محمد بن ابي الفضل الاَسدي انا ابو الفتاح داود بن معمر بن عبد الواحد بن الماختر القرشي انا ابو عبد الله الحسن بن العباس بن على الرستمي انا ابو على بن احمد بن على الْبُسْري .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة ابو الفضائل اسحاق بن المظفر بن محمد انا ابو الماختر شمس الدين عمر بن المظفر بن روزبهان انا النجيب ابو بكر عبد الله بن محمد ابن شابور القلاني انا ابو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الادمي انا القاضي ابو منصور محمد بن احمد بن شكرؤبة .

(ح) وخبرتنا ايضاً اجازة عالية الشيخة زينب بنت احمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسيه قالت اخبرنا سيف الدين ابو المظفر محمد بن ابي البدر مقييل ابن فتیان بن مطرب المني انا ابو الفرج الصحاك بن غانم بن احمد الاصفهاني انا ابو طالب جعفر بن محمد بن الفضل العباداني البصري قالوا اعنيه وابن شكرؤبة والبسري والبغدادي انا ابو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الماشي انا ابو على محمد بن احمد بن عمرو الْوَلُوي .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة ابو طاهر عبد الوهود بن داود بن محمد بن الفريد انا عاد الدين ابو علي الحسين بن محمد بن الحسين بن يحيى المصاحداني انا ابو جعفر محمد بن احمد بن الصيدلاني .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة الشيخ برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن احمد الواني انا زين الدين ابو العباس احمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي انا ابو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي قالا اعنيه والصيدلاني انا ابو على

الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
ابن ابي الحسن الأصفهاني انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داشرة قالا
اعنيه واللوئمى انا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة اربع
وقيل سنة سبع وسبعين و مائتين . و ساق حديثه ابنته الى ابي الدرداء رضي الله عنه
= روایتی لمعالم السنن وسائل مصنفات الامام الخطابی =

ارویه اجازة مکاتبة وسائل مصنفات الامام الخطابی رحمة الله تعالى عن
شيخنا الشیخ محمد عبد الحیی الکتانی حفظه الله تعالى بالسند السابق الى الامام
سعید الدین عفیف محمد بن سعید الكازروني .

قال الامام الكازروني في ثبته (شعب الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد)
= كتب ابی سليمان حمد بن محمد الخطابی رحمة الله =

اخبرنا اجازة الشیخ صدر الدین محمد بن احمد بن ابی الریع الدلاصی ومحب
الدین احمد بن شرف الدین عبد المؤمن بن خلف بن ابی الحسن المدياطی قالا انا
شهاب الدین عبد الرحیم بن یوسف بن یحیی المعروف بابن خطیب مرة انا ابو
حفص عمر بن محمد بن معمُر بن طبرزد .

(ح) و اخبرنا ايضاً اجازة الشیخ تقی الدین ابو العباس احمد بن محمد بن
عمر الخطیب و تاج الدین ابو الفضل عبد الرحیم بن سليمان بن محمد . قالا انا
مجید الدین عبد الصمد بن احمد بن عبد القادر البغدادی انا جمال الدین ابو
الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی .

(ح) و اخبرنا ايضاً اجازة الشیخ نجم الدین ابو العباس احمد بن محمد بن
علی بن ابی حنیفة وابنه نفر الدین عبد الرحیم قالا انا کمال الدین ابو الفرج عبد

الرحن بن عبد اللطيف ابن محمد البزار أنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي بن على بن سكينة قالوا اعنيه وابن الجوزي وابن طبرزد أنا ابو الفتح عبد الملك ابن ابي القاسم بن ابي سهل الكروخي .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة الشیخ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشى أنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن نعمة بن حسن بن شحنة أنا ابو الفتوح داود بن معمر بن عبد الواحد القرشى أنا ابو نعيم عبدالله بن الحسن بن احمد بن الحسن الحداد قالا اعنيه والкроخي أنا ابو نصر عبد الله بن ابي طاهر محمد بن ابي نصر الحداد أنا عبد الوهاب بن محمد بن الخطابي .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة محب الدين ابو الربيع على بن عبد الصمد بن احمد البغدادى وجلال الدين ابو هاشم محمد بن احمد الهاشمى قالاانا امين الدين ابو محمد الحسن بن يوسف بن الحسين بن ابي زبقة أنا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد بن اختيار المدائى أنا ابو الفضل عبد الصمد بن اسماعيل بن احمد الروياني أنا ابو نصر محمد بن احمد بن البلخي .

(ح) وخبرنا ايضاً اجازة عالیة الشیخ علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ونور الدين ابو الحسن على بن الحسن بن علي الارموي قالا اخبرنا ابو الحسن على بن احمد ابن عبد الواحد المقدسي أنا ابو سعد عبد الله بن عمر بن احمد الصفار أنا محى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي قالوا اعنيه والبلخي وعبد الوهاب الخطابي أنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي أنا محمد بن ابراهيم بن مالك أنا بشر بن موسى أنا الحميدى أنا سفيان أنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله تسعه وتسعين اسماء ما ية غير واحد من حفظها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر اه وفي هذا القدر كفاية واسئلته تعالى حسن الختام

الجزء الأول

من

فتح الالغى للشافعى

لأمام زاده شافعى تحرير من محمد بن الخطابى البشاشى

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية وسنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه وصححه

محمد بن الخطاب

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى
الحمد لله الذي هدانا لدينه و أكرمنا بستة نبيه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين
لها والمتقدين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به
والنصيحة لل المسلمين فيها واداء الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسيها
وان يصلی اولاً وآخرًا على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً
وفضيلة ، وسابقهم دينًا وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية
آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم ولاظهره على الدين
كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلتكم اخواني اكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير
كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون
الفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على موضع
الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معانى الفقه المنطوية في ضمنها
لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدرایة بها ، وقد رأيت الذي ندبتوه
له وسألتمنيه من ذلك امرًا لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ، ولا يجوز لي
كتابه كما لا يجوز لكم اغفاله واهما له فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن
دارسة اعلامه خاوية اطلاله واصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب
 الحديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منها لا تتميز عن الاختها في الحاجة
 ولا تستغني عنها في درك ما ت نحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة
 الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء
 لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلا عن بناء وعمارة
 فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المخلين والتقارب في
 المذاقتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة الالزمة لكل منهم الى
 صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق لزوم التناصر والتعاون غير مظاهرين
 فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الاثر والحديث فأن الاكثرین منهم انما
 وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره
 موضوع او مقلوب لا يراغون المتون ولا يتفهمون المعانی ولا يستبطون
 سيرها ولا يستخرجون رکازها وفقرها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن
 وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون
 وبسوء القول فيهم آثرون .

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثراهم لا يرجعون من
 الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيميه ، ولا يعرفون
 جيده من ردئيه ولا يعبأون بما بلغتهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق
 مذاهبيهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوها على مواجهة
 بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاونته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهو لا آء وفقنا الله واباهم لو حكى لهم عن واحد من روئـاء مذاهـبـهم وزعـماءـ نـحـلـهـمـ قولـيـقولـهـ باـجـتـهـادـهـ منـقـبـلـنـفـسـهـ طـلـبـواـ فـيـهـ الشـفـةـ وـاسـتـبـرـوـاـ لـهـ العـهـدـةـ . فـتـبـعـدـ اـصـحـابـ مـالـكـ لـاـ يـعـتمـدـونـ مـنـ مـذـهـبـهـ الاـ مـاـ كـانـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ المـقـاسـ وـالـأـشـهـبـ وـضـرـبـاـهـمـ مـنـ تـلـادـ اـصـحـابـهـ فـاـذـاـ جـاءـتـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الحـكـمـ وـاـضـرـابـاـهـ لـمـ تـكـنـ عـنـهـمـ طـائـلاـ .

وـتـرـىـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـ يـقـبـلـونـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ الـاـ مـاـ حـكـمـاهـ اـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـعـلـيـةـ مـنـ اـصـحـابـهـ وـالـأـجـلـةـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ فـاـنـ جـاءـهـمـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـلـوـلـوـيـ وـذـوـيـهـ رـوـاـيـةـ قـوـلـهـ بـخـلـافـهـ لـمـ يـقـبـلـوهـ وـلـمـ يـعـتـمـدـوـهـ .

وـكـذـاكـ تـبـعـدـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ اـنـاـ يـعـولـونـ فـيـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ المـزـنـيـ وـالـرـبـيعـ اـبـنـ سـلـيـمانـ الـمـرـادـيـ فـاـذـاـ جـاءـتـ رـوـاـيـةـ حـرـمـلـةـ وـالـجـيـزـيـ «ـ١ـ» وـاـمـثـالـهـاـ لـمـ يـلـتـفـتـوـاـ يـهـاـ وـلـمـ يـعـتـدـوـاـ بـهـاـ فـيـ اـقـاوـيـلـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ عـادـةـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـحـكـامـ مـذـاهـبـ اـئـمـةـهـ وـاـسـتـاذـيـهـ .

فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ دـأـبـهـمـ وـكـانـوـاـ لـاـ يـقـنـعـونـ فـيـ اـصـرـ هـذـهـ الفـرـوعـ وـرـوـاـيـتـهاـ عـنـ هـوـلـآءـ الشـيـوخـ لـاـ بـالـوـثـيقـةـ وـالـثـبـتـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـمـ اـنـ يـتـسـاهـلـوـاـ فـيـ الـأـمـرـ الـأـهـمـ وـالـخـطـبـ الـأـعـظـمـ وـاـنـ يـتـوـأـكـلـاـوـاـ رـوـاـيـةـ وـالـنـقـلـ عـنـ اـمـامـ الـأـئـمـةـ وـرـسـوـلـ رـبـ الـعـزـةـ ، الـوـاجـبـ حـكـمـهـ الـلـازـمـةـ طـاعـتـهـ ، الـذـىـ يـجـبـ عـلـىـنـاـ التـسـلـيمـ لـحـكـمـهـ وـالـنـقـيـادـ لـأـمـرـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ نـجـدـ فـيـ اـنـفـسـنـاـ حـرـجـاـ مـاـ قـضـاهـ وـلـاـ فـيـ صـدـورـنـاـ

١ـ » قـوـلـهـ حـرـمـلـةـ وـالـجـيـزـيـ يـعـنيـ وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ الـجـيـزـيـ كـذـاـ قـالـ النـوـوىـ اـهـ حـامـشـ الـاخـلـاصـيـهـ .

غلاً من شيء مما ابرمه وامضاه . ارأيتم اذا كان للرجل ان يتسرّع في اصر نفسه ويتسامح عن غرماه في حقه فیأخذ منهم الزيف وبغضى لهم عن العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائماً عمه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب . وهل يمكن ذلك منه اذا فعله الا خيانة لاعهد واخفاراً للذمة فهذا هو ذلك اما عيان حسٌ واما عيان مثل ولكن اقواماً عسائم استوغرروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا بمحالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصرروا على تف وحرروف منزنة عن معانٍ اصول الفقه سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند اقام خصومهم ونصبوها درية للخوض والجدال يتناذرون بها ويتلاطرون عليها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليفة . فقال لهم هذا الذي في ايديكم عام قصير وبضاعة من رجاء لا تفي ببلوغ الحاجة والكافية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض و المجال النظر ، فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المؤمنين . فيا للرجال والقول اني يذهب بهم واني يخندعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان .

وقد انتهيت اكرمكم الله الى ما دعوتم اليه بجهدي واتيت من مسائلكم بقدر ما تيسر لـه ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبته في هذا الكتاب من معانٍ الحديث ونهايته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب

ال الحديث و تثبيع علمه و اذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه و تعلمته والله الموفق له و ايه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه و ان يعصمني من الزلل فيه برحمته .
و اعلموا رحمة الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد و منه شرب و عليه معول اهل العراق و اهل مصر وبلاد المغرب ، و كثير من مدن اقطار الأرض .
فاما اهل خراسان فقد اولم اكثراهم بكتاب محمد بن اسحاق و مسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب أبي داود احسن رصاناً و أكثر فقهها و كتاب أبي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جيل النية فيما سعوا له مثوابتهم برحمته .

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنته وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثرا الحديث وهو الذي يقبله اكثرا العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .
فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ماقلب استناده ثم المجهول وكتاب أبي داود خلي منها بري من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها اضر بمصالحة تدعوه الى ذكره فإنه لا يألف أن يبين أمره ويدركه علته وينخرج من عهده .

وحي لداعن أبي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما
تجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ
وآداباً . فاما السنن المختصة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على
نحليصها واختصار مواضعها من اثناء ذلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها
على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء
لأثر محل العجب فضررت فيه أكباد الابل ودامت اليه الرحيل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد ازاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى
قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب اليه لأبي داود الحديث
كما اليه لداود الحديدي .

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود
قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول هذا
الأمير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فأخبرته بـ كـانـهـ فـاذـنـ لهـ
تدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالـ اـمـيرـ فيـ مـشـلـ هـذـاـ الـوقـتـ فقالـ
خلال ثلاثة فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنـا ليرحل اليكـ
طلبة العلم من اقطار الارض فتعمر بكـ فانـهاـ قدـ خـربـتـ وـ انـقـطـعـ عنـهاـ الناسـ
ما جرى عليها من محنـةـ الزـنجـ ، فـقاـلـ هـذـهـ وـاحـدـةـ هـاتـ الشـانـيـةـ . قالـ وـتـرـوـيـ
لـأـلـادـيـ كـنـابـ السـنـنـ . فـقاـلـ نـعـمـ هـاتـ الشـانـتـةـ قـالـ وـتـفـرـدـ لـهـمـ مجلسـاـ للـرواـيـةـ
فـانـ اوـلـادـ الـخـلـفـاءـ لـاـ يـقـعـدـونـ مـعـ الـعـامـةـ . فـقاـلـ اـمـاـ هـذـهـ فـلاـ سـبـيلـ اـلـيـهاـ لـاـنـ النـاسـ
شـرـيفـهـ وـوـضـيـعـهـ فـيـ الـعـلـمـ سـوـاءـ .

قال ابن جابر فـكـانـواـ يـحـضـرـونـ بـعـدـ ذـلـكـ وـيـقـعـدـونـ فـيـ كـمـ حـيـريـ وـيـضـرـبـ

يُنْهِمُ وَبَيْنَ النَّاسِ سُرُّ فَيُسْمَعُونَ مَعَ الْعَامَةِ .

وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتاج معه ما الى شيءٍ من العلم بتة .

قال ابو سليمان وهذا كما قال لاشائ فيه لأن الله تعالى انزل كتابه تبياناً لكل شيءٍ وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ] فأخبر سبحانه انه لم يغادر شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بياناً جلياً تناوله الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكلوا الى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه [لتبيان الناس ما نزل اليهم ولعلهم يتذكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان ، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه مالا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعاناتها وذكر اقاويل العلماء واختلافهم فيها علمًا جمًا فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى واياكم

برحمته «(١)»

(١) كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبدالحفيظ الكتاني الفاسي ان هذه المقدمة النفيسة شرحًا للإمام الحافظ أبي طاهر السلفي لكنني لم اطلع عليها ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكاتب .

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلی عن قضاء الحاجة »

اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
 نا ابو بکر بن داسة نا ۱۰» ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس
 حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن الثوري عن جابر بن عبد الله ان النبي
^{صلوات الله عليه} كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كانوا به عن حاجة
 الانسان كما كانوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى
 البراز كما يقال تخلي اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء
 وهو غلط وانما البراز مصدرو بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان
 في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستئثار بالأبنية وضرب الحجب وارحام
 الستور واعماق الآبار والخفاء في نحو ذلك في الامور الساترة للعورات .

— ومن باب الرجل يتبوأ بوله —

قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ابو التیاح
 قال حدثني شیخ ان عبد الله بن عباس كتب الى ابی موسی يسألہ عن
 اشياء فكتب اليه ابو موسی ان كنت مم رسول الله ^{صلوات الله عليه} فأراد ان يقول

« هذا السندي في نسخة الأحمدية واما العطروشية فإنه افتتح الكلام بقوله
 قال ابو داود انـ »

فَأَنِي دَمِثًا فِي اصْلِ جَدَارٍ فَبَالْ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلَيَرْتَهُ لِبَوْلِهِ .
الدَّمْثُ الْمَكَانُ السَّهْلُ الَّذِي يَنْخُدُ فِيهِ الْبَوْلُ فَلَا يَرْتَهُ عَلَى الْبَائِلِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ
إِذَا وَصَفَ بِاللَّيْنِ وَالسَّهْوَةِ أَنَّهُ لَدَمْثُ الْخَلْقِ وَفِيهِ دَمَاثَةٌ . وَقَوْلُهُ فَلَيَرْتَهُ إِي لِي طَلْبَ
وَلِيَتَحَرُّ وَمِنْهُ إِثْلَلُ أَنَّ الرَّائِدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ وَهُوَ الرَّجُلُ يَعْثُثُهُ الْقَوْمُ يَطْلَبُ
لَهُمُ الْمَاءَ وَالْكَلَأَ يُقَالُ رَادِهِمْ يَرُودُهُمْ رِيَادًا وَارْتَادُهُمْ ارْتِيادًا .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِلْبَائِلِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَرِيدُ الْقَوْدُ عَلَيْهَا
صَلْبَةً أَنْ يَأْخُذَ حَجْرًا أَوْ عُودًا فَيَعَلِجُهَا بِهِ وَيُشَيرُ تِرَابَهَا لِيَصِيرَ دَمَثًا سَهْلًا فَلَا
يَرْتَهُ بَوْلُهُ عَلَيْهِ .

قَلْتُ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْجَدَارُ الَّذِي قَعَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ جَدَارًا عَادِيَا غَيْرَ
مَلْوَكٍ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَأَنَّ الْبَوْلَ يَضُرُّ بَاسْطِ الْبَنَاءِ وَيُوَهِّي اسْسَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي مَلْكٍ أَحَدٌ إِلَّا بِأَذْنِهِ أَوْ يَكُونُ قَوْدُهُ مُتَرَاخِيًّا عَنْ جَذْنِهِ فَلَا
يَصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيُضَرُّ بِهِ .

— وَمِنْ بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ —

قَالَ أَبُو دَاوُدُ . حَدَّثَنَا عُمَرُ وَهُوَ أَبْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ النَّسْرُورِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشْوَشَ
مُخْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَنِي أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلِيَقْلُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .
الْحُشْوَشُ الْكَنْفُ وَاصْلُ الْحَشْ جَمَاعَةُ النَّخْلِ الْكَثِيفَةِ وَكَانُوا يَقْضُونَ حَوْلَهُمْ
إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَخَذُوا الْكَنْفَ فِي الْبَيْوَتِ . وَفِيهِ اغْتَانٌ حَشْ وَحُشْ وَمَعْنَى مُخْتَضَرَةٍ
إِي تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ وَتَنْتَابُهَا وَالْخُبُثُ بِضْمِ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ جَمْعُ
الْخُبُثَةِ يَرِيدُ ذَكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَأَنْاثَهُمْ، وَعَامَةُ اصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْخُبُثُ

سَكْنَةُ الْبَاءِ وَهُوَ غُلْطٌ وَالصَّوَابُ الْخَبْثُ مَضْمُوْمَةُ الْبَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
اَصْلُ الْخَبْثِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْمَلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ
الشَّرَابِ فَهُوَ الْضَّارُّ .

○ وَمِنْ بَابِ كُراَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلَيْمَانَ ، قَالَ قَيلَ لَقَدْ عَلِمْتُكُمْ بِنِيُّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ،
حَتَّى النِّحْرَاءَ ، قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَا نَاهَا نَنْسَقُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلًا وَإِنْ
نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ . وَإِنْ يَسْتَنْجِي أَحْدُنَا بِأَفْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِي
بِرْجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ .

الْخِرَاءُ مَكْسُورَةُ الْخَاءِ مَمْدُودَةُ الْأَلْفِ اِدْبُ التَّخْلِيِّ وَالْقَعْدُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ وَلَا يَمْدُونَ الْأَلْفَ فِي فَحْشِ مَعْنَاهِ . وَنَهِيُّهُ عَنِ
الاستنجاءِ بِالْيَمِينِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ نَهْيٌ تَأْدِيبٌ وَتَنْزِيهٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ
مَرْصُودَةٌ فِي اِدْبِ السَّنَةِ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْأَخْذِ وَالْأَعْطَاءِ وَمَصْوَنَةٌ عَنِ مَبَاشِرَةِ
السُّفُلِ وَالْمَغَابِنِ وَعَنِ عِمَانَةِ الْأَعْصَاءِ الَّتِي هِي بِمَجَارِيِ الْأَثْفَالِ وَالنِّجَاسَاتِ . وَامْتَهَنَتِ
الْيُسْرَى فِي خَدْمَةِ اسْأَفَلِ الْبَدْنِ لِأَمَاطَةِ مَا هَنَالِكَ مِنَ الْقَدْرَاتِ وَتَنْظِيفِ مَا يَحْدُثُ
فِيهَا مِنَ الدَّنَسِ وَالشَّعْثِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِذَا اسْتَنْجَى بِيَمِينِهِ لَمْ يَجِزْهُ كَمَا لَمْ يَجِزْهُ إِذَا اسْتَنْجَى
بِرْجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ وَاحْتَجَ بِأَنَّ النَّهِيَّ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ
فَإِذَا كَانَ أَحَدُ فَصْلِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ كَانَ الفَصْلُ الْآخِرُ كَذَلِكَ .

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس و اذا لاق نجاسة لم يز لها بل
يزيد لها نجاسة (١) وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيد عليه عن موضعه
ويقطعه عن اصله ، واما اليدين فليست هي المباشرة لموضع الحدث واما هي آلة
يتناول بها الحجر الملaci للنجاسة . والشهاد في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة
منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .
والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينضاف تنظيفه ، فصار نهيه
عن الاستنجاء باليدين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحريم ، المعانى هي المصرفة
للأسماه والمرتبة لها .

وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ، وفي قوله وان يستنجي
احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الاستنجاء بالأحجار احد الطهورين وانه
اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان
الثورى ومالك بن انس والشافعى واحمد بن حنبل ، وفي قوله ان يستنجي احدنا
باقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز
وان وقع الانقاء بما دونها . ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط
عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوماً ان
الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء
من معقول الخبر ضممتا دل على انه ايجاب الأمرين معاً وليس هذا كلاماً اذا انقى
كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فعل محل الحس والعيان ولم يحتاج فيه الى
استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر واما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

(١) في نسخة الأحمدية بل ربما زادها وامد نجاسة .

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت برأة الرحم قد تكون بالقرء الواحد الا ترى ان الأمة تستبرأ بمحضة واحدة فتكتفى . فاما وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والاحاطة فأنه لم يجتهد فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفي غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث وذلک انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك أكثر من قدر الدرهم فأنه لا يظهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم ينزله بالحجارة او بما يقوم مقامها وصل اجزاءه . بخلاف من هذا انه اذا امر بالاستنجاء فأن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الایجاب . قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجاء الانقاء ويدخله مع ذلك الشعور بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فأن لم تنزل فأن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاثة انسحاحات بحرف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار . ومذهبه في تأويل الخبران معنى الحجر او في من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحرقه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن بعضه فابعاً من الحجر الواحد كبعض الاحجار .

واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلح لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو
الرقيق منه قد يتمشش في حالة الوجد والرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف
عند المعاة وقد حرم الاستنجاء بالمطعم والرجيع والعذرة ويسمى رجيعاً لرجوعه
عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة .

قال ابو داود . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [انا انا لكم بزيارة الوالد اعلمكم فاذ اتي احدكم الغاشط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيع] بسمه [وكان يأمر بثلاثة أحجار
وينهى عن الروث والرمء].

قوله انا انا لكم بزيارة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين اثلا يحتشموه
ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحيي الولد عن
مسألة الوالد فيما عن عرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء
وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين .
وقوله ولا يستطيع بسمه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه
من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى
 فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هنا الطهارة ، ومن هذا قوله
تعالى [فتيموا صعيداً طيباً] وسمى رسول الله ﷺ المدينة طيبة ومعناه طهارة
التربة وهي سبعة فدل ذلك على جواز التيم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق .
وابل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة
والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا لاتخلي قليل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجوع عن بدنـه . والنجو كنـية عن الحـدث كـما كـنى عنه بالـغـائـط . واصل الفـائـط المـطـمـئـنـ من الـأـرـضـ كانـوا يـتـابـونـهـ للـحـاجـةـ فـكـنـواـ بهـ عنـ نفسـ الحـدـثـ كـراـهـيـةـ لـذـكـرـهـ بـخـاصـ اسمـهـ . وـمـنـ عـادـةـ العـرـبـ التـعـفـفـ فيـ الفـاظـهـاـ وـاسـتعـالـ الـكـنـيـةـ فيـ كـلـامـهـاـ وـصـونـ الـأـسـنـةـ عـمـاـ تـصـانـ الـاسـمـاعـ وـالـبـصـارـ عنـهـ .
وقـيلـ اـصـلـ الـاسـتـنجـاءـ تـزـعـ الشـيـيـ عنـ مـوـضـعـهـ وـتـخـاـصـصـهـ مـنـهـ ، وـمـنـ قـوـلـهـمـ نـجـوتـ
الـرـطـبـ وـاسـتـنجـيـتـهـ اـذـاـ جـنـيـتـهـ . وـاسـتـنجـيـتـ الـوـتـرـ اـذـاـ خـلـصـتـهـ مـنـ اـثـنـيـ اللـحـمـ وـالـعـظـمـ
قالـ الشـاعـرـ :

فتـبـازـتـ فـتـبـارـخـتـ هـاـ قـعـدـةـ الـجـازـرـ يـسـتـنجـيـ الـوـتـرـ

وـفـيـ قـوـلـهـ يـأـمـرـنـاـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ وـيـنـهـيـ عـنـ الرـوـثـ وـالـرـمـةـ دـلـيلـ عـلـىـ انـ اـعـيـانـ
الـجـارـةـ غـيـرـ مـخـتـصـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ اـتـيـ تـعـمـلـ عـمـلـ
الـجـارـةـ وـذـلـكـ اـنـهـ لـمـ اـمـرـ بـالـأـحـجـارـ ثـمـ اـسـتـثـنـيـ الرـوـثـ وـالـرـمـةـ نـخـصـهـاـ بـالـهـيـ دـلـ عـلـىـ انـ
مـاـ عـدـاـ الرـوـثـ وـالـرـمـةـ قدـ دـخـلـ فـيـ الـاـبـاحـةـ وـانـ الـاسـتـنجـاءـ بـهـ جـائزـ وـلـوـ كـانـتـ
الـجـارـةـ مـخـصـوصـةـ بـذـلـكـ وـكـانـ كـلـ مـاـ عـدـاـهـاـ بـخـلـافـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـنـهـيـهـ عـنـ
الـرـوـثـ وـالـرـمـةـ وـتـخـصـصـهـاـ بـالـذـكـرـ مـعـنـيـ ، وـاـنـاـ جـرـىـ ذـكـرـ الـجـارـةـ وـسـبـقـ الـلـفـظـ
الـيـهـاـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ اـكـثـرـ الـأـشـيـاءـ اـتـيـ يـسـتـنجـيـ بـهـاـ وـجـودـاـ وـاقـرـيـهـاـ مـتـنـاوـلـاـ ،
وـالـرـمـةـ الـعـظـامـ الـبـالـيـةـ وـيـقـالـ اـنـهـاـ سـمـيـتـ رـمـةـ لـأـنـ الـاـبـلـ تـرـمـهـاـ اـيـ تـأـكـلـهـاـ .ـ قـالـ لـبـيدـ
وـالـنـيـبـ اـنـ تـعـرـمـنـيـ رـمـةـ خـلـقاـ بـعـدـ المـاتـ فـأـنـيـ كـنـتـ اـتـئـرـ

قالـ اـبـوـ دـاـوـدـ .ـ حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ
عـنـ اـبـيـ اـيـوبـ رـوـاـيـةـ قـالـ اـذـاـ اـنـيـتـمـ الـفـائـطـ فـلـاـ تـسـتـقـبـلـوـاـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ وـلـاـ
بـولـ وـلـكـنـ شـرـقـواـ وـغـرـبـواـ ،ـ فـقـدـيـمـاـ الشـامـ فـوـجـدـنـاـ مـرـاحـيـضـ قـدـ بـنـيـتـ

قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَا نَنْهَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَهِرُ اللَّهُ .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق، والراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل بقال رحضت الشوب اذا غسلته (١) . وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتحري بها فذهب ابو ايوب الى تعيم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري . وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه ائمما جاء في الصحاري ، فاما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتبعد للملائكة والانسان والجنة فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبرأ لها مستهدف للابصار ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية .

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جماعة بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كالماء ، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل بعض الاخبار واسقاط له .

وقد روی ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بات المقدس ل حاجته . قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالاكم ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر . وروي ايضاً عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلاها . قال حدثنا محمد بن بشار ناوهب

(١) من قوله والراحيض الى هنا موجود في الأحمدية فقط . اهـ ٢٠٣

ابن جربر نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابانَ بن صالح عن مجاهد
عن جابر بن عبد الله .

قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء
غير ان جابرًا توهם ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ .
قال ابو داود . حدتنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهب حدثنا عمرو بن
بھی عن ابی زید عن مأقیل بن ابی معقل الاَسْدِي . قال نهى رسول الله ﷺ
ان تستقبل القبلتين ببول او عائط .

اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام
لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار
الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة .

~~حَدَّثَنَا~~ ومن باب كراهة الكلام على الخلاة ~~حَدَّثَنَا~~

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثیر عن هلال بن عياض قال حدثني
ابو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجال يضر بان الغائط
كاسفين عورتهم يتهدنان فان الله يمْثُلُ على ذلك [٢] .

قوله يضر بان الغائط قال ابو عمر صاحب ابى العباس يقال خربت الارض

(١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحدية لاغير .

(٢) بعد ذلك في المتن المطبوع والمخطوط . قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة
قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ننا بھی بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار انه .

اذا اتيت الخلاء وضررت في الارض اذا سافرت .

ومن ناب أيرد السلام وهو يبول

قال ابو داود : حدثنا عثمان واو بكر ابا ابي شيبة قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر . قال من رجل على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرده عليه . قال ابو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكوري الله عن وجلا على طهور .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك في حديث حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان السلام اسم من اسماء الله فأفشووه ينكم . وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح . والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يحاف ان اغسل ان تطامن الشس قال يتيمم ويصلی قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم واجزأه . وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حش او نحوه فإنه يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلی على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه يصلی وبعيد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة تُترعى ولا تعطل حرمتها ، الا ترى ان النبي

عَلَيْهِ امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن أكل فليمسك بقية النهار . و معلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضي في فاسد الحرج و ان كان غير محسوب له عن فرضه .

— ٢٠ — ومن باب الأستبراء من البول

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب و هناد بن السرى فالأ حدثنا وكيم ثما الأعمش قال سمعت مجاهداً بحدث عن طاوس عن ابن عباس قال من النبي عليه السلام على قرین فقال انها يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرى او لا يستتره من البول . واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيبة رطبة فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنها العذاب مالم يبيسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انها لم يعذبا في امر كان يكبر عليها او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو الترث من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيها سهل .

وفي قوله عَلَيْهِ اما هذا فكان لا يستتره من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة بحسبة من ما كول اللحم وغير ما كوله لورود المفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . وفيه اثبات عذاب القبر ، واما غرسه شق العصيبة على القبر و قوله لعله يخفف عنها مالم يبيسا فأنه من ناحية البركة بأثر النبي عليه ودعاته بالتحفيف عنها ، و كانه عليه جعل مدة بقاء النداوة فيها حدأً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها وليس ذلك من اجل ان في الجريدة الرطب

معني ليس في اليابس وال العامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم .

— وَمِنْ بَابِ الْبُولِ قَائِمًا —

قال أبو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وايل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ سباتة قوم فبال قائمًا ثم دعا بهما فسح على تخفيه قال فذهب به أباءه فدعاني حتى كنت عند عقبه .

السبطة ملك التراب والقمام ونحوه تكون بفnaire الدار مرافقاً لاقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً مثالاً يخدي البول فلا يرتد على البائل .

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباتة مرتفعاً على قيامه وقيل انه كان برجله جرح (١) لم يتمكن من القعود معه وقد روى ذلك في حديث حديث به عن محمد بن عقيل . قال حدثني يحيى بن عبد الله الحمداني ، قال حدثنا حماد بن عسان الجعفي حدثنا معن بن عيسى القزار عن مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بما يرضه .

وحدثنا عن الشافعي انه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى انه لعلة . كان به اذ ذاك وجمع الصلب والله أعلم .

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احسن للدبر يرويد به انه اذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احسن لها ، والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان ببول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو

(١) في نسخة الأحمدية قرح . اهـ

المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته إليه وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول وصادرته مكرروحة لما فيه من الضرر والأذى، وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين.

واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فاعني في ادناهه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون ستراً بينه وبين الناس، وذلك ان السبطة اما تكون في الأفنيه والحال المسكونة او قريبة منها ولا تقدر تلك البقعة تخلو من المارة.

— ٢٧ —
ومن باب المواضم التي نهى عن البول فيها

قال ابو داود . - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا استأعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللامين قيل وما اللامان يا رسول الله . قال الذي يتخلل في طريق الناس وظلامهم . قال ابو داود . حدثنا سحق بن سويد الرملي وعمرو بن الخطاب ابو حفص ١٠ وحديته اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا حبيبة بن شريح ان ابا سعيد العجمي حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللامعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .

قوله اتقوا اللامين ي يريد الأمر بين الجانين المعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك ان من فعلها لعن وشتم فلما صارا سبباً لذلك اضيف إليها الفعل فكان كأنهما اللامان، وقد يكون اللامعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشه راضية اي مرضية ، واللامعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدتها موَرْدة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً

١٠ هؤمن الحدبين لا الصحابي المشهور . وقد اشار الى ذلك في هامش الاحدية ١

ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل بحراً القعود الم الحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ ل حاجته
تحت حايش من النخل ولا حايش لا م حال ظل، وانا ورد النهي عن ذلك في الغل
يكون ذري للناس ومن لا لهم .

﴿ باب البول في المستحم ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد
الرذاق حدثنا عمر حدثني اشعت عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله
ﷺ لا يبؤن احدكم في مستحيم ثم يغسل فيه فأن عامة الواس تكون منه.
المستحم المغاسل وسي مستحاما باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به
وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جنداً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه
البول ويسهل فيه الماء فيوهم المغسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسوس .

﴿ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ﴾

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسرائيل
عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثني عائشة ان النبي ﷺ كان اذا
خرج من الغائب قال غفرانك .

الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسألة كأنه يقول الاهم
انى اسألك غفرانك كما تأوه اللهم عفوك ورحمتك تريدهب لي عفوك ورحمتك
وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قوله احد مما
انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبسه على الخلاء ، وكان ﷺ لا يهجر
ذكر الله الا عند الحاجة فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقاصراً وعده
على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار .

وَقِيلَ مَعْنَاهُ التُّوبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سَهَلَ خَرْوَجُ الْأَذْى مِنْهُ فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بَلوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعَمِ فَفَزَعَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— ٥٠ —
وَمِنْ بَابِ كُراهةِ مِسْدَرِ الْذِكْرِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَّثَنَا مُسَلَّمٌ بْنُ أَبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا . اغْأَكْرَهَ مِسْدَرُ الْذِكْرِ بِالْيَمِينِ تَنْزِيهًا لِمَا عَنْ مِباشَرَةِ الْعَضُوِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْأَذْى وَالْمَحْدُثُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ يَمِينَهُ أَطْعَامَهُ وَثِرَابَهُ وَلِبَاسَهُ وَإِسْرَادَهَا مِنْ مِنْهُ الْبَدْنِ . وَقَدْ تَعْرَضَ هُنَّا شَبَهَةً وَيُشَكَّلُ فِيهِ مُسْتَلْهَةٌ فَيَقُولُ قَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ وَنَهَى عَنْ مِسْدَرِ الْذِكْرِ بِالْيَمِينِ فَكَيْفَ يَعْمَلُ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِبْرَاءَ مِنَ الْبَوْلِ فَأَنَّهُ أَمْسَكَ ذَكْرَهُ بِشَهَالِهِ احْتِاجًا إِلَى أَنْ يَسْتَبْرِي بِيمِينِهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ بِيمِينِهِ يَقْعُدُ الْاسْتِبْرَاءَ بِشَهَالِهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي النَّهِيِّ . فَالْجَوَابُ أَنَّ الصَّوابَ فِي مُثْلِ هَذَا أَنْ يَتَوَلَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْمَجْرِ الْمُخْرَمِ الَّذِي لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ بِأَدْفَانِ حِرْكَةِ تَصْبِيبِهِ أَوْ بِالْجَدَارِ أَوْ بِالْمَوْضِعِ النَّاقِيِّ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَبِنَحْوِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَأَنَّ ادْتِهِ الْفَرْدُوْرَةُ إِلَى الْاسْتِبْرَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ وَنَحْوَهَا . فَالْوَجْهُ أَنْ يَنْأَيَ بِذَلِكَ بِأَنَّ يَلْصِقَ مَقْعِدَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَيَسْكُنَ الْمَسْوَحَ بَيْنَ عَقَبَيِهِ وَيَتَنَاوِلُ عَضُوهُ بِشَهَالِهِ فَيَمْسِحُهُ بِهِ وَيَنْزِهُ عَنْهُ يَمِينَهِ .

وَسَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي هَرِيْرَةَ يَقُولُ حَضُورَتْ مُجَاسُ الْمَحَامِيُّ ، وَقَدْ حَضَرَ شِيفَخُ مِنْ أَهْلِ اصْفَهَانَ نَبِيلَ الْمَهِيَّةَ قَدْمَ أَيَّامِ الْمَوْسَمِ حَاجًا فَاقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ مَسَأَلَةِ

من الطهارة فضجر وقال . مثلي يسأل عن مسائل الطهارة . فقلت لا والله ان سألك الا عن الاستنجاء نفسه واقربت عليه هذه المسألة فبقي متغيراً لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته .

واما نهيه عن الشرب نفسها واحداً فنهى تأديب وذلك انه اذا جر عه جرعاً واستوفي ريه نفسها واحداً تكابس الماء في موارد حلقه واشقل معدته . وقد روى ان الكبار من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان افع لريه واخف لمعدته واحسن في الأدب وابعد من فعل ذوي الشره .

— ٥ — ومن باب الاستئثار في الخلاء

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن تور عن الحسين الجبراني عن ابي سعد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجممر فليُوتْرْ ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن انى الفائط فليس تر فأن لم يجد الا ان يجمع كثيراً من رمل فليس تدبره فأن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم .

قوله من استجممر فليُوتْرْ الاستنجاء بالحجارة ومنه رمي الجمار في الحج ، وهي الحصا التي يرمي بها في ايام مني وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابراهيم بن عبدالله القصار ومحمد بن الحباب قالوا حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الله على يقول سئل ابن عيينة عن معنى قوله ﷺ من استجممر فليُوتْرْ فسكت ابن عيينة ، فقيل له اترضى بما قال مالك . فقال وما قال مالك . قيل قال مالك الاستنجاء الاستطابة بالحجارة . قال ابن عيينة اماماً مثل مالك كما قال الأول .

وأين الآبون اذا ما لُز في قرن لم يستطع صولة البُرْز القناعيس
وقوله ﷺ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي
هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي المترخيص والترفيه يريد ان
الاستنجاء ليس بعزيزه لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعلها
وتراً ثلثاً والا فلا حرج ان تركه الى غيره ، وليس معناه رفع المخرج في ترك
البعد اصلاً بدليل حديث سماان الذي روى بناء متقدماً وهو قوله نهانا ان يستنجي
احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، وفيه وجه آخر وهو رفع المخرج في الزيادة على
الثلاث ، وذلك ان ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك لسنة . والزيادة في
الأحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا . وقوله ﷺ ان الشيطان يلعب
بمقاعد ابن آدم ، فمعناه ان الشياطين تحضر تلك الأمسكنة وترصد لها بالأذى
والفساد لأنها واضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى
قوله ان هذه الحشوش مختصرة فامر عليه السلام بالستر ما امكن وان لا يكون
قعود الانسان في براح من الأرض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لأنها ك
السترو تهب عليه الريح فيصييه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه
وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياده بالأذى والفساد .

وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، دليل على ان امر النبي ﷺ
على الوجوب واللازم ولو لا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى
بيان سقوط وجوبه وازالة الأثم والمخرج فيه .

ومن باب ما ينهى ان يستنجى به ~~الكلام~~

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى
حدثنى المفضل بن قضاة عن عياش بن عباس القىقبانى ان شيم بن بينان
أخبره عن شيبان القىقبانى عن رويقم بن نابت . قال إن كان احدنا في زمان رسول
الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما ينضم ولنا النصف وان
كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح . تم قال قال لي
رسول الله ﷺ يارويقم لعل الحياة ستطول بك بعد ما أخبر الناس انه
من عقد حيته او تقلد وترأ او استنجى برجيع دابة او عظم فأن محمدًا منه بريء .
النضو هنا البعير المهزول يقال بغير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انشاء العمل
وهز له الكد والجهد ، وفي هذا حججة لمن اجاز ان يعطي الرجل فرسه او بعيره
على شطر ما يصيبه المستأجر من الغئمة ، وقد اجازه الأوزاعي واحمد ولم يجزه
أكثر الفقهاء ، واغارأوا في مثل هذا اجرة المثل . قوله وان كان احدنا ليطير له
النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثالث
اذا وقع له ذلك في القسمة . والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه
النصل ، وفيه دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب
احد الشركاء المقاومة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونذر .
وذلك لأن القدح قد ينتفع به عرضاً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالنصل
والريش وان لم يكونا من كبين في قدح . فاما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء
وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كالاولوية تكون بين الشركاء ونحوهما من الشيء
الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فأن المقاومة لا تجب فيه

لأنها حينئذٍ من باب اضاعة المال ويدعون الشيء ويقتسمون الشمن يبنهم على قدر حقوقهم منه .

واما نهيه عن عقد اللحية فأن ذلك يفسر على وجهين احد هما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهن وذلك من زمي الأعاجم يفتلوها ويعقدونها ، وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث .

واما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار و كانوا يرون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه . وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض .

قال ابو داود : حدثنا حمزة بن شريح المخصي حدثنا ابن عياش عن مجبي ابن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الدبامي عن عبد الله بن مسعود قال قديم وفدى الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظام او روثة او حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً قال فتهى النبي ﷺ .

الحمد الفحم وما احرق من الخشب والمعظام ونحوهما ، والاسترجاء به منهي عنه لأن الله جعل رزقاً للجن فلا يجوز افساده عليهم ، وفيه ايضاً انه اذا مس ذلك المكان وناله ادنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فتعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاسترجاء بالتراب وفثاث المدر ونحوهما .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْاسْتِنْجَاهِ بِالْمَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدتنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد الحذا
عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل حانطاً
ومعه غلامٌ معه ميضاةٌ وهو اصغرنا فوحنمها عبد السيدة فقهى حاجته خرج
عليها وقد استنجى بالماء .

الميضاة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوفى بها . وفيه من العلم ان حمل
الخادم الماء الى المفترس غير مكره وان الأدب فيه ان يليه الأصغر من الخدم
دون الكبار . وفيه استحبب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجاوة مجزية . وقد
كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرین ان الماء نوع من المطعم
فكراه لأجل ذلك ، والسنّة تقضي على قوله وتبطله ، وكان بعض القراء يكره
الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة
او ميضاة ، وزعم انه من السنّة لأنّه لم يبالغه ان النبي ﷺ توّضأ على نهر او شرع
في ماء جاري ، قلت وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضوره المياه الجارية والأنهار
المطردة ، فاما من كان في بلاد ريف وبين ظهرياني مياه جارية فأراد ان يشرع
فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنّة .

﴿ وَمِنْ بَابِ السُّوَالِ ﴾

قال ابو داود : حدتنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رفعه قال لو لانا اشقاً على امتي لأمر ثمباً تأخير العشاء وبالسؤال
هند كل صلاة .

فيه من الفقه ان السوال غير واجب وذلك ان لو لا كلمة تمنع الشيء لوقوع

غيره فصار الوجوب بها منوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق .
وفيه دليل أن أصل او أمره على الوجوب ولو لا انه اذا امرنا بالشيء صار
واجبأ لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء
وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب مالم يتم دليل على خلافه .
واما تأخير العشاء فالاصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانا اختار
لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال عليه السلام ان
احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة .

قال ابو داود . حدتنا محمد بن عوف العائلي حدتنا احمد بن خالد حدتنا
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت ارأيت توضئي ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهراً عم ذلك
فقال حدثه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير
طاهراً فلما شق ذلك عليه أمر بالسوالك اكل صلاة .

قال يتحقق بهذا الحديث من يرى ان المتييم لا يجمع بين صلاته فرض بتيم
واحد وان عليه ان يتيم كل صلاة فريضة . قال وذاك لأن الطهارة بالماء
كانت مفروضة عليه الكل صلاة وكان معلوماً ان حكم المتييم الذي جعل بدلاً
عنها مثلاها في الوجوب فاما وقع التخفيف بالغفو عن الأصل ولم يذكر سقوط
المتييم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول على بن ابي طالب وابن عمر رضي
الله عنهم والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق . فأنسئل
عليه هذا فقيل فهلما كان المتييم تبعاً له في السقوط كهوفي الوجوب . قيل الاصل انه

الشيء اذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا يقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال .

—٥— **وَمِنْ بَابِ الرُّجْلِ يَسْتَأْكِ بِسْوَاكٍ غَيْرَهُ**

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنْبُسَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قال كان رسول الله ﷺ يَسْتَأْذِنُ وَعِنْدَهِ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَالِكَ أَنَّ كَبَرَ اِعْطَى السَّوَالِكَ أَكْبَرَهُمَا .

قوله يستن معناه يستاك واصله مأخوذه من السن، وهو امرارك الشيء الذي فيه حزونه على شيء آخر ومنه السن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان بذلك اسنانه .

وفيه من الأدب تقديم حق الأكابر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في الإسلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور . وفي معناه تقديم ذي السن بالكوب والحداء والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكرر و على ما يذهب اليه بعض من يتقرز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله .

— وَمِنْ بَابِ غَسْلِ السُّوَاكِ —

قال أبو داود : حدثنا يحيى بن مَعِين حدثنا وكبيع عن ذكر با ابن أبي زائدة عن مُض�بب بن شيبة عن طلاق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من العطرة قص الشارب واعفاء اللحية

والسوالك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وزنف الأبط
وحق العادة وانتقاد الماء ، يعني الاستبعاد بالماء .

قال مصعب بن شيبة ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة . وفي
رواية عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال ان من الفطرة المضمضة
والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانضاح
ولم يذكر انتقاد الماء .

قوله ﷺ عشر من الفطرة فسرا كثرا العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة
ونأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله
سبحانه (فيهداهم اقتده) واول من أمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله
تعالى (واذا اتني ابراهيم ربكم بكلمات فأتمهن) . قال ابن عباس امره بعشر خصال
ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك ويستثن بك
وقد امرت هذه الامة بتتابعه خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى (ثم اوحيينا
اليك ان تأتّي ملة ابراهيم حنيفا) ويهال لها كانت عليه فرضها وهن لذة سنة .
اما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم
وكان من زمي آل كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب فتدب ﷺ امته
إلى مخالفتهم في الزي والمحنة .

ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفته لفتان قال تعالى (حتى
عفوا) اي كثروا .

اما غسل البراجم فعناء تنظيف الموضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ
وابل البراجم العُقد التي تكون في ظهور الأصابع ، والواجب ما بين البراجم

ووحدة البراجم بترجمة .

واما الختان فأنه وان كان مذكوراً في جملة السنن فأنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، واذا وجد المختون بين جماعة قتل غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وحكى عن أبي العباس بن شريح انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجز هناك حرمة المختون بالنظر الى عورته .
واما انتضاح الماء الاستجاء واصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاد الماء الاستجاء به ايضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضضة والأشناع غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنه كنظائرهما المذكورة معها ، الا انه قد يجوز ان يفرق بين القراءتين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صوابيتها .

وقد روی انه أكره من اشارة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والحياة ، والغدة ، والذكر والاثنين ، والمثانة . والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورةات معه مكرورة وغير محرمة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحسين عن أبي وايل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسوالك .

قوله يشوش معناه يغسل شاصه يشوش ، وما صه يوصه يعني واحد اذا غسله .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِرْضِ الوضُوءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال لا يقبلُ اللّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفترضة الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل ان الطواف لا يجزى بغير ظهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة . فقال الطواف صلاة الا انه ابيع فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من سرق مالاً او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل من ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وان كان طعاماً فاطعمة ايام لم يبره منه مالم يعلمه بذلك . واظعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من اداء الحقوق ورد الظلامات .

قال ابو داود : حدثنا عمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاحُ الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم .

فيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنَّه اضافها الى الصلاة كما اضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مباديه عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه الا بضامنة سائر شرائطها

من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .

وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بالفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأن قد عينه بالالف واللام اللاتين هما للتعرف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والأيجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير . وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خلطا في الخبر .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْعَلَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا وعمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم^١ ، قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينبوه من الدواب والسباع فقال ﷺ اذا كان الماء قليلا لم يحمل الحبأ . هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن علي و محمد بن عباد بن جعفر «^٢» قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه .

«^١» قوله وعمان الى قوله وغيرهم لا وجود له في نسخة الاصحاحية موجود في الطروشية والمتنا المطبوع .

«^٢» في المتنا المطبوع زيادة وهي . قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا ابو كامل الح .

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسحاق حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لا ينجس ^{١٥}

قلت قد تكون القلة الـأـنـاء الصغير الذي تقله الـأـيـدي وينتعطـي فيه الشرب كالكـيزـان ونحوـها ، وقد تكون القلة الجرة الكـبـيرـة التي يقلـهاـ القـوـىـ منـ الرـجـالـ الا ان مخرجـ الحـبـرـ قدـ دـلـ عـلـىـ انـ المرـادـ بـهـ لـيـسـ النـوـعـ الـأـوـلـ لـأـنـ هـاـ سـئـلـ عـنـ المـاءـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـالـفـلـةـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ الـمـصـانـعـ وـالـوـهـادـ وـالـغـدـرـانـ وـنـحـوـهـاـ .ـ وـمـثـلـ هـذـهـ المـاءـ لـاـ تـحـمـلـ بـالـكـوـزـ وـالـكـوـزـينـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ لـأـنـ اـدـفـيـ النـجـسـ اذا اـصـابـهـ نـجـسـهـ فـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ .ـ

وقد روی من غير طريق ابی داود من رواية ابن جریح اذا كان الماء قلتين بقلال هجر . اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبری عن عبد الرزاق عن ابن جریح . وذكر الحديث مرسلًا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة الصناعة معلومة المقدار لا تختلف المكامل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يمكن من القلال وشهرها لأن الحد لا يقع بالمجھول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لا شكلت دلاته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليس فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلامة القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمساً وعشرين قرباً .

ومعنى قوله لم يحمل الحديث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يتحمل الضيم

^{١٥} في نسخة الأحمدية وكذا في المتن المطبوع فإنه لا ينجس .

اَذْ كَانَ يَأْبَاهُ وَيُدْفِعُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَمَا مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَضُعِّفُ عَنْ حَمْلِهِ فَيُنْجِسْ
فَقَدْ احَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ إِذَا فَرَقَ بَيْنَ مَا يَبْلُغُ مِنَ الْمَاءِ قَلْتَيْنِ وَبَيْنَ
مَا لَمْ يَبْلُغُهُ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ هَذَا مُورِّدُ الْفَصْلِ وَالتَّحْدِيدِ بَيْنَ الْمَقْدَارِ الَّذِي يُنْجِسْ
وَالَّذِي لَا يُنْجِسْ وَيَوْمَ كَدَّ ذَلِكَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنَّهُ لَا يُنْجِسْ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ المَنْذِرِ .
وَمِنْ ذَهَبِ الْمَذْهَبِ الْمُتَّبَعِ فِي تَحْدِيدِ الْمَاءِ ، الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ
وَأَبُو عَبِيدَ وَأَبُو ثُورَ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ خَزِيمَةَ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْنَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ بَعْضُ رَوَاتِهِ ، قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَتْلَافِ يُوجِبُ
تَوْهِينَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ مَعًا . وَذَكَرُوا أَنَّ الرِّوَاةَ قَدْ
اضْطَرُّبُوا فِيهِ ، فَقَالُوا أَمْرَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَرَّةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ
ابْنِ جَعْفَرٍ ، وَهَذَا الْخَتْلَافُ مِنْ قَبْلِ أَبْيِ اسْمَاعِيلِ حَمَادَ بْنِ اسْمَاعِيلِ الْقَرْشَىِ .
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَالْخُطَأُ مِنْ أَحَدِ
رَوَايَتِهِ مُتَرَوِّكُ الْمَوَابِ وَالصَّوَابِ مُعْمَولُ بِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ تَوْهِينَ الْحَدِيثِ
وَكَفَى شَاهِدًا عَلَىِ صَحَّتِهِ أَنْ نَجُومُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ صَحَّحُوهُ وَقَالُوا
بِهِ وَهُمُ الْقُدوَةُ وَعَلَيْهِمُ الْمَعْوَلُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَرِي سُورَ السَّبَاعَ نَجْسًا لِقَوْلِهِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنْ
الْدَوَابِ وَالسَّبَاعِ فَلَوْلَا أَنْ شَرَبَ السَّبَاعَ مِنْهُ يُنْجِسُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَتِهِ عَنْهُ وَلَا
لِجَوَابِهِ إِيَّاهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْبَاعِ
إِذَا وَرَدَتِ الْمَيَاهُ خَاصِّتَهَا وَيَالَتْ فِيهَا وَتَلَكَّ عَادَتْهَا وَطَبَاعَهَا وَقَلَّ مَا تَخْلُو أَعْضَاؤُهَا
مِنْ لَوْثٍ أَبُو الْمَهَا وَرَجِيعَهَا ، وَقَدْ يَنْتَابُهَا أَيْضًا فِي جَمَلَةِ السَّبَاعِ الْكَلَابِ وَأَسْأَرَهَا

نحوه ببيان السنة .

○ ومن باب في بئر بضاعة

قال ابو داود : حدتنا محمد بن العلا حدتنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتو ضأ من بير بضاعة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين . فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينحوه شيء . قد يتوجه كثيرون من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدآ وتعديا وهذا مالا يجوز ان يظن بهم بذلك بل بوئبي فضلاً عن مسلم ولم ينزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمه لهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين . والماء في بلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اخذ عيون الماء ومنابعه رصدآ للأنجاس ومطرحاً للأقدار ، هذا ما لا يليق بهم ، واما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حدود من الأرض وان السبيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيات وتحملها فتلقها فيها وكان الماء لكثرة لا يوثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها لعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينحوه شيء يزيد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في غزارته وكتلة جمامه «(١)» لأن السؤال اما وقع عنها

(١) من جم الماء اجمعوا له هامش نسخة الأحادية .

بعينها نفرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الخديثين يوافق الآخر ولا ينافيه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه .

قال ابو داود : حدثنا مسددنا ابو الأحوص حدثنا سياك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنة فباء النبي ﷺ ليتوصلنا منها او ليقتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا يجنب .

قوله ﷺ لا يجنب ، معناه لا ينجس وحقيقة انه لا يصير بذلك هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل ، واصل الجنابة بعد ، ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسي المجامع ما لم يغتسل جنباً لجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سي الغريب جنباً ابده عن اهله ووطنه .

وقد روی اربع لا يجنبن : الشوب والأنسان والأرض والماء ، وفسروه ان الشوب اذا اصابه عرق الجنب والحايس لم ينجس . والأنسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صاحبه جنب او مشرك لم ينجس . والماء ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس . والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

— ٢ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبوّلَنَّ احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونفيه عن الاغتسال فيه يدل على انه

يسليه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الأغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بجنس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .

وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الرأى لأن الشيء اذا ذكر باخاص او صافه كان حكم ماعداه بخلافه . والمعنى فيه ان الماء الجارى اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذى يتلوه فيه فيغابه فيصير في معنى المستهلك ويختلفه الظاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الرأى لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يدخله ويقاره فهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محظياً .

﴿ وَمِنْ بَابِ الوضُوءِ بِسُوْرَةِ الْكَلْبِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور رأيكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات او لا هن بالتراب . قال ابو داود وكذلك ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

في هذا الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولو لا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الآباء من ولوجه معنى . والظهور يقع في الأصل اما لرفع حدث او لازالة نجس والآباء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الآباء منه علم ان سائر اجزائه وابعاده في النجاست بثابة لسانه فإذا جزء من اجزاء بدنها ماسه وجب تطهيره

و فيه البيان الواضح انه لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب .
و اذا كان معلوماً ان التراب انا نجس الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له
للغلط نجاسة الكلب فقد عقل ان الاشنان وما اشبهه من الاشياء التي فيها قوة
الجلام والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .

و فيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء
دون الاناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه .

ويؤيد ذلك قوله في زواية اخرى اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فليهونه
وليغسله سبعاً من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر . ولو كان المولوغ
فيه باقياً على طهارته لم يأمر بأراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من الطعام
وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال . وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء ظاهر
وان غسل الاناء تبعد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه .

وذهب مالك والأوزاعي الى انه اذا لم يجد ماءً غيره توهماً به ، وكان مغيان
الشوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماءً غيره . ثم يتمم بعده . فدل هذا من فتواهم
على ان الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحسنة ، وخالفهم من سواهم
من اهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا حلته نجاسة فسد ، وفيه دليل على تحرير
بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات .

— وَمِنْ بَابِ فِي سُورَ الْهَرَةِ —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سُمِّيَّة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تخت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكنبت له وضيًّا خاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبن يا بنت اخى فقلت نعم . فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوفات .

فيه من الفقه ان ذات الهرة ظاهرة وان سوئها غير نجاش وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على أن سوئ كل ظاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم ظاهر .

و فيه دليل على جواز بيع المهر اذا قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأنى على وجهين أحدهما أن يكون شبهها بخدم البيت وبين يطوف على أهلة للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى (طوارون عليكم بعضاكم على بعض) يعني المالك · والخدم وقال تعالى (يطوف عليهم ولدان ملدون) وقال ابن عمر إنما هي ربيطة من رباط البيت والوجه الآخر أن يكون شبهها بن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة ·

— وَمِنْ بَابِ الوضُوءِ بِفَضْلِ وَضْوَءِ الْمَرْأَةِ —

قال ابو داود : حدتنا مسدد حدتنا بْعْدِي عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد ونحن جنبان .

فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس ، وان فضل وضوء المرأة ظاهر كفضل وضوء الرجل . وروي ابو داود في هذا الباب حديثا آخر في النهي عن فضل طهور المرأة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود [زاد في المتن يعني الطيالسي] حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقوى ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

فكان وجه الجمع بين الحدبين ان ثبت حديث الأقرع ان النهي انا وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند النطهر به دون الفضل الذي تسره في الاناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الاجحاف ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انا هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت ظاهرا فلا بأس به .

واسناد حديث عائشة في الاباحية اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقف ومن رفعه فقد اخطأ .

○ ومن باب الوضوء بماء البحر ○

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ان المغيرة بن ابي بودة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول . سأله رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فأن توضأنا به عطشنا افتوضأنا بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور و ما وراء الحل ميتته .

في هذا الحديث انواع من العلم منها ان المقول من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى (اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية انا كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخل من الاعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتقا باما بحر لمارأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله عليه السلام واستفتوه عن جواز التطهير به .

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسئنته او تتصل بمسئنته كان مستحيلا له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئنته ولم يكن ذلك عدواً في القول ولا نكارة لما لا يعني من الكلام الا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها « ١ » الجواب منه لهم .

وايضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة وال العامة ، وعلم ميّة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين

١ في النسخة الطروشية انتظم .

غير مستعين للحكم فيه علم ان اخفاهم او لا هما بالبيان . ونظير هذا قوله عليه السلام للرجل الذي اساء الصلوة بحضورته فقال له صل فأنك لم تصل فأعادها ثلاثة كل ذلك يأمره بأعادة الصلاة الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتداً فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشهره الأ بصار ، والطهارة امر يستخلى به الناس في ستر وخفاء . فلما رأه عليه السلام جاهلاً بالصلاحة حمل امره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيواناً قد يموت فيه والميّة نجس احتاج الى ان يعلّمهم ان حكم هذا النوع من الميّة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه بنجس بحلوها اياه . وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موتة في الماء وبين ما كان موتة خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل من ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماقت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع . وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يوجد كل له كالأنسان المائي والكلب والخنزير فأنه حرام ، وما له مثل في البر يوجد كل فأنه مأكول .

وذهب آخرون الى ان هذا الحيوان وان اختلف صورها فأنها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم اكله جائز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الأباحة ، وقد استثنى هو لا من جملتها الضفدع لأن النبي عليه السلام نهى عن قتل الضفدع .

— ﴿وَمِنْ بَابِ يَصْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ﴾ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد . قال كنا عند عائشة ففيه بطعمها قفام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي بحضور الطعام ولا هو يدافعه الا خبستان .

انما امر ﷺ ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تนาزعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وایفاء حقوقها وكذاك اذا دافعه البول فأنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فاما اذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حبيبة المؤذن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال [لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمّن يوماً الا بأذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فأن فعل فقد خانهم .

قوله لا يحل لرجل ان يؤمّن الا بأذنه يريده انه اذا لم يكن بأقرأهم ولا بأفقيهم لم يجز له الاستبداد عليهم بالأمامـة فاما اذا كان جاماً لأوصاف الأمـامة بأن يكون اقرأ الجمـاعة وافقـهم فأنهم عند ذلك يأذنون له لا محـالة في الأمـامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليـه فيها وهو اذ ذاك احقـهم بها اذنـوا له او لم يأذنـوا . وانما هذا كقوله ﷺ من تولى قوماً بغير اذن مواليـه فعليـه لعنة الله ، والمعنى

انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالى قوماً فاسئذن مواليه
فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقى على اصل ولايته لم يحدث عنه انتقالاً
ولا له استبدالاً ، وليس معناه انه لو اذنوا له في ذلك جازت مواليه ايامهم ،
ولكن الاشارة وقعت بالأذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الامة الا بالاستئذان اما هو اذا كان في بيت غيره
فاما اذا كان في سائر بقاع الارض فلا حاجة به الى الاستئذان واولادهم بالامة
اقرائهم وافقهم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البدرى .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ اسْبَاغِ الوضُوءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن
هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ رأى
قوماً تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء .
فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم
وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك او كثر لأنه ﷺ لا يتوعّد
على ما ليس بواجب .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوضُوءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب
ابن سامة عن ابيه عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه .

قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء
اذا ترك التسمية عامداً وهو قول الحافظ بن راهوية .

وقال آخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب . و قالوا و ذلك ان الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب و انا ذكر القلب النية والعزمية .

— ٤٨ —
ومن باب يدخل يده في الأناء قبل ان يغسلها

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي رذين و ابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها تلات مرات فإنه لا يدرى اين باقى يده . قلت قد ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الأناء ورأيا ان الماء ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة ، ونرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال و ذلك لأن الحديث انا جاء في ذكر الليل في قوله اذا قام احدكم من الليل ولاجل ان الانسان لا يتكشف نوم النهار ويكتشف غالباً لnight الظليل فتتطوف يده في اطراف بدنها فربما اصابت موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، و اذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى مأموناً .

وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الأناء قبل غسلها فإن الماء ظاهر مالم يتيقن نجاسة بيده و ذلك لقوله فإنه لا يدرى اين باقى يده فعلقه بشك وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والأرتياب لا يكون واجباً واصل الماء الطهارة وبدن الانسان على حكم الطهارة كذلك ، و اذا ثبتت الطهارة يقيناً

لم تزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في ظهورهم استعمال مالطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والاداوي ونحوها من الآنية التي تقصير عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازها لم يتبعس بها لأن معقولا ان الماء الذي اصره رسول الله ﷺ ان يصبه من الأناء على يده اقل من الماء الذي ابقاء في الأناء ؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثري بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة ومورداً عليه النجاسة .

وفي دليل على ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الأنحس ، والعدد ثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالت على نجاسة عين ازتها واذهبتها ، وموضع النجاسة هنا غير من مجرى العين فاحتياط الى الأستظهار بالعدد ليتحقق ازتها ولو كانت عينها صرئية لكان الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الأزالة .

وفيه من الفقه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم ان الأخذ بالوثيقة والعمل بالأحتياط في باب العبادات اولى .

٥٠ وَمِنْ بَابِ صَفَةِ وَضْوَءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنا محمد يعني بن لحمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركادة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتى ماه بتور فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت على فاصفى الآنا على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم نمضمض واستثمر ثم ادخل يديه في الآنا جھيماً وأخذ بها حسنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهامه ما اقبل من أذيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى حسنة من ماء فصبهَا على ناصيته فتركها تدفن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرافقين ثلاثة ثم مسح رأسه وظهور أذنه ثم ادخل يدبه جھيماً وأخذ حسنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها بما نعم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي المعلىين قال في المعلين قال قلت وفي المعلين قال وفي المعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي المعلين . قوله استثمر معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ما أخذ من النشرة وهي الأنف : وبقل ثر الرجل ثراً اذا عطس .

وقوله تسترن على وجهه معناه تسيل وتنصب يقال سنت الماء اذا صبته صبا سهلاً . وفيه ان مسح رأس الأذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس ، وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس .

واما مسحه على الرجلين وهم في النعلين فأن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في اباحة المسح على الرجالين في الطهارة من الحدث . واحتاج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحيك ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتاجين بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) قالوا القراءة بالخفف في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح . وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الامة .

فاما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها لأن العطف قد يقع مرّة على اللفظ المحاود ومرة على المعنى المحاور ، فالاول كقولهم جحر ضبي خرب والخرب من نعت الحجر وهو مرفوع وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوب المرمل

وقول الآخر :

معاوي انا بشر فاسبح فلستنا بالجبار ولا الحديدا
واذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الأعراب سواء في الوجهين
وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من
النار . فثبتت ان استيعاب الرجالين غسلاً واجب .

قلت وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

اخبرني الأزهري حدثنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حازم عن ابي زيد
الأنصاري . قال المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه
يقال للرجل اذا توضاً فغسل اعضاءه وقد تمسح ، ويقال مسح الله ما بك اي

اذبه عنك وطهرك من الذنب .

واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى سأله محمد بن اسماعيل عنه فضعفه ، وقال ما ادرى ما هذا . وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله فقتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء اثنا كفت مع الرفق في مثل هذا . فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة . وقد روی في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضاً ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث . واذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يواافق قول الأمة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم والعجب من الروافض تركوا المسح على الحفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة وتعلقاً به مثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألاً فقال برأته من ولاية امير المؤمنين ومسحت على خفي ان فعلت كذا . وحدثني ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي المرزوقي حدثنا ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له خبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس .

اشكو الى الله ما لقيت * احييت قوماً بهم بليت
لا اشتمن الصالحين جهراً * ولا تشيعت ما بقيت
امسح خفي بيطن كفى * ولو على جيفة وطشت
قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله وآخر كرمه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

على معنى خطاب الشاهد . واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيقة اللام ساًكناة الشاء اي ما ولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولدت الشاة اذا احضرت ولادها فاعلجهما حتى يبين منها الولد وانشد في ابو عمر في ذكر قوم : اذا ما ولدوا يوماً تnadوا . أجدى تحت شاتك ام غلام والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة . وقوله لا تحسينانا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء . وقوله ولا تحسين مكسورة السين انما هو لغة علية مضر وتحسين بفتحها لغة سفلاتها وهو القياس عند النحوين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم ويئس ييئس . وحسب يحسب ، وهذا في الصحيح ، فاما المعتل فقد جاء فيه ورم يوم ووثق يثق وروع يروع ووري يوري .

وقوله لا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فأن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تطعن مع الزوج وتنقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يحرمه على الأزواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله (فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ) في المضاجع) وانما فيه النهي عن تبريج الضرب كما يضرب المالك في عادات من يستحب ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المالك لا يوجد باباًحة ضربهم ، وانما جرى ذكره في هذا على طريق الندم لا فعالهم ونهاه عن الاقتداء بها . وقد نهى عليه عن ضرب المالك الا في الحدود وامرنا بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تذنبوا خلق الله .

فاما ضرب الدواب فبایح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب

كما يعقل الأنسان ، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بيته بمحاجنته ونحوه جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكن على الصائم كهو على المفتر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لفائدة من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبازالة ما فيه من التغلب تصبح مخارج الحروف . وقال ابن أبي ليلى واسحق بن راهوية اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فأنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او بأذنه . وفيه دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه .

وقوله اخبرني عن الوضوء فأن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه ^{عليه} لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم ان السائل لم يسئل عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سئله عما يخفى من حكم باطننه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذ بجمع الكف وضم الأصابع بعضها الى بعض فيفسد خصوص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن اصبع الرجل لأنها ربما زكب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتجم قدم له الوضوء بتخليلها وكذلك القول فيها لثلا يغفلها والله اعلم .

○○○ ومن باب تخليل اللاحية ○○○

قال ابو داود : حدثنا ابو ذوبه حدثنا ابو المليح عن الواليد بن زروان عن انس بن مالك ان الربي عليه السلام اذا نوضنا اخذ كفاما من ماء فادخله تحت حسنه يدخل به لحيته وقال هكذا امرني ربى .

قلت قد اوجب بعض العلماء تخليل اللاحية وقال اذا تركه عامدا اعاد الصلاة وهو قول ابيحقي بن راهوية وابي ثور . وذهب عامتا العلماء الى ان الامر به استحب وليس بایجاب وبشبه ان يكون المأمور بتخليله من اللاحى على سبيل الوجوب مارق من الشعر منها فترأى ما تحتها . من البشرة .

○○○ ومن باب المسح على العامة ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ربي قال بعث رسول الله عليه السلام سريعة فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله عليه السلام امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين . العصائب العائم سميت عصائب لأن الرأس بعصبها والتساخن انتفاخ . وطال ان اصل ذلك كل ما يدخل به القدم من خف وجورب ونحره . وقد اختلف اهل العلم في على اعامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الهمام والوزاعي واحمد بن حنبل وابي حنيفة وابي ثور وداود . وقيل ائمه قد جوازه عن النبي عليه السلام من خمسة او به وشرط من بوز المسح على العامة ان يتم المسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يرمي المسح على الخفين .

وروي عن طاووس انه قال لا يمسح على العامة التي لا تجعل تحت الذقن .

وابي المسح على العامة أكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمamته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ؟ وهو انه وصف وضوء ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمamته فوصل مسح الناصية بالعامة . وإنما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء من الرأس وصارت العامة تبعا له كما روى انه مسح اسفل الخف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتابع له . والأصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان متحمل لاته أو يدل فلا يترك الأصل المثيق وجوبه بال الحديث المتحمل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العامة لا يشق .

قال ابو داود : حدتنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية
ابن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك . قال
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت
العمامة فسح مقدمة رأسه ولم ينقض العامة .

قلت وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول واقع طر نوع من البرود
فيه حمرة .

ـ ٢ـ من باب المسح على الخفين

قال ابو داود : حدتنا مسد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن الشعبي
قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبه يذكر عن ابيه . قال كنا مع رسول
الله ﷺ في غزوة وهي ادواء فخرج حاجته ثم اقبل فتلقيته بالأدواء
(٨١)

فأفرغت عليه قسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضئلة الكمين فضاقت فاذرعهما اذرعا ثم أهويت الى الخفين لا زرعهما فقال قع الخفين واني ادخلت القدمين الخفين وهما ظاهرتان فسح عليهما .

قوله ادرعهما معناه انه نزع ذراعيه عن الکمين واخرجهما من تحت الجبة وزنه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر .

وفي قوله ادخلت القدمين الخفين وهو ظاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بأن يلبسا على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجاليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزه لأنّه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق . وفيه جواز الأستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بن تيم بن هرمة عن ابي عبد الرحمن السعدي ان بلا لائئل رسول الله ﷺ فقال كان يخرج يقضى حاجته وآنيه بماه فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .

الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

قال ابو داود : حدثنا علي بن الحسين الدرهي حدثنا ابن داود عن بكير ابن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جوير . ان جريراً بال ثم توضاً ومسح

على الخفيف قال ما يعنی ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فالوا
انما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة .

اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفيف كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه
وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة . فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول
المائدة اي ما صحبت رسول الله ﷺ الا بعد اسلامي . وقد رأيشه يمسح على
خفيفه يريد به اثبات المسح على الخفيف وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول
الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على
الخفيف قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الاباحة منسوخة . هذا امر لا يصح
عن علي رضي الله عنه . وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالرأي
الكان باطن الخف اولي بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ
يمسح ظاهر خفيه .

وقد ذكره ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه .

— ٥٩ — ومن باب في التوفيق في المسح

قال ابو داود : حدثنا بحبي بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
حدثنا بحبي بن ايوب عن عبد الرحمن بن رذين عن محمد بن يزيد وهو ابن
ابي زياد عن ايوب بن قطان عن أبي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح
على الخفيف قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت .
قلت والأصل في التوفيق انه للباقيم يوم وليلة ولمسافر ثلاثة ايام وليلتين

هكذا روى في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكا قال يسع من غير توقيت قوله بظاهر هذا الحديث . وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرتكب بالمسح ما شاء وما بدا له كلام احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعود شرط انتوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز بجاوزتها الا يقين ، والتوقيت في الاخبار الصحيحة اما هو اليوم والليلة للحقيم والثلاثة الأيام وللياليهن للمسافر .

فاما رواية منصور عن ابراهيم التسيي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزادنا . فأن الحكم وحمدآ قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجۃ لأنه ظن منه وحسبان ، والحجۃ اما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله .

حدثنا ابن الأعرابي واسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش . قال اتيت صفوان ابن عسال . فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم . قال فأن الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب قلت حاك في صدر اي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرئاً من اصحاب النبي ﷺ فأتيتك اسئلتك هل سمعت منه

في ذلك شيئاً فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين لا ننزع خفاتنا ثلاثة ايام وليلاهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . قلت هل سمعته يذكر الموى ، قال نعم يالها نحن في مسيرة اذ ناداه اعرابي بصوت له جهور يريم بالحمد فاجابه على نحو ذلك هاوم قلنا ويحك او ويلك ابغض من صونك فأنك قد نهيت عن ذلك . فقال والله لا ابغض من صوتي ، قال ارأيت رجلاً احب قوماً وما يلحق بهم قال المرء مع من احب . قال ثم لم ينزل بمحثنا حتى قال ان من قبل المغرب باباً للنوبة مسيرة اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاشه ومؤونة ادا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني ان يكون ذلك يعني التواضع من الملائكة تعظيمآ لحقة وتقديرآ لعلمه فتضم اجنحتها له وتختضبها عن الطيران كقوله تعالى (وابغض لها جناح الذل من الرحمة) .

والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روی انه قال عليه السلام قال ما من قوم يذکرون الله عن وجہ الا حفت بهم الملائكة وغشیتهم الرحمة ونزلت عليهم السکينة وذکرهم الله فيمن عنده .

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن داخص عن زع عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو السرداء عن رسول الله عليه السلام .

وقوله سفراً هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجروا كب وركب . وقوله لكن من غائط وبول كلة لكن موضوعة للأستدرال الشو ذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا نزع خفافتنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فأستدركه بالكتاب ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فإن المسافر الماسع على خفه إذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً .

ويشبه ان يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي . وقوله ها وهم يمد به صوته من ناحية الشفة عليه اثلاً يحيط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تتجهروا له بالقول كجهر بعضكم البعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون) فعذرها عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لف्रط رأيته وشفقتة على امته . وفيه انه اقام المحجة والمشابهة في الخير والطاعة مقام العمل بها وجعل المرء مع من احب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما يرجى من عاقبتهم من النفع لهم .

— ومن باب المسح على الجورين —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هنري بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين .

قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد واسحق . وقال مالك والأوزاعي والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعى الا اذا كانا منعلين يمكن تابعة المشي فيها . وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانوا ثخينين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْأَنْتَصَاحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الشقفى او الحكم بن سفيان قال كان رسول الله ﷺ اذا بال توضاً وينتهض .

الانتصاح ه هنا الاستنجاء بالماء وكن من عادة اكثراهم ان يستنجوا بالحجارة لا يسون الماء ، وقد يتأنى الانتصاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ايرفع بذلك وسوسه الشيطان .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فاحسن وضوءك .

دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فاحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزآ لأشباه

ان يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره بأمساسه الماء في ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتواضأ فيه .

— وَمِنْ بَابِ إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيد وعبد بن تيم عن عممه شکى الى النبي ﷺ الرجل يحمد الشيء في الصلاة حتى تخيل اليه قال لا ينفصل حتى يسمع صوتك او يحمد ربيعا .

قوله حتى يسمع صوتا او يجد ربيعا معناه حتى يتيقن الحديث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الرريح نفسها حسب وقد يكون اطروشا لا يسمع الصوت واحشمش لا يجد الرريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحديث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الأسم كان الحكم له دون الأسم . وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين . وفيه دليل على انه اذا تيقن السكافح وشك في الطلاق كان على السكافح المتقدم الى ان يتيقن الطلاق .

وقيل مالك اذا شك في الحديث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعتبر ضعفه السكاك مضى في صلاته واحد قوله حجة عليه في الآخر .

— وَمِنْ بَابِ الوضوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن أبي زوق عن ابراهيم النعيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال يحتاج به من يذهب الى ان الملامة المذكورة في الآية معناها الجماع

دون الا-س بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع لأن الترمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة . وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال هو شبه لا شيء قال وايس هذا عروة بن الزبير انما هو عروة المزني .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ ﴾

قال ابوا داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة بن الربيير عن مروان عن بُسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ قال من مس ذكره فليتوضاً .

قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمرو وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عاليهم . وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى تقضي الطهارة الا ان يمسه ياطن كفه . وقول الأوزاعي واحمد اذا مسه بساعد او بظهر كفه اتقضي طهره كهو اذا مسه بيطن كفه سواء .

وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحديفه وابو الدرداء رضوان الله عاليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن انس يذهب الى ان الأمر فيه على الاستحباب لا على الاجبار وروي ابوا داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسد حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي

الله ﷺ جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكره
بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضحة منه او بضعة منه .

قال ابو داود ورواه الشورى وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قاس
ابن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتاج من رأى فيه الوضوء
بأن خبر بسرة متأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر
الإسلام وكان قدوم طاق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو اذ ذات
يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، واما يوئخذ باخر الأمرين . وتناولوا خبر
طرق على انه اراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الشورى
وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلحي لا يمس فرجه من غير
حائل بينه وبينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغنى عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين انها اجتمعا فتذاكرتا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء
ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رویت في ذلك ففصل امرهما
على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طاق ، تم صارا
الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان احتاج احمد بحديث
ابن عمر فلم يكن يحيى دفعه .

— ٥ — ومن باب الوضوء من لحوم الابل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابومعاوية حدثنا الأعمش
عن عبد الله بن عبد الله الرazi عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
عاذب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا

منها . وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الأبل فقال لا تصلوا في مبارك الأبل فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة .

قلت قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الأبل قوله بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . واما عامة الفقهاء فعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي توضوءا من المأبن فأن له دليلاً وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الأبل وليس ذلك من اجل ان بين الامرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين : اما قائل يرى نجاسة الأُبُوال كلها او قائل يرى طهارة بول ما يوكل لحمه والغنم والأبل سواء عند الفريقين في القضيتين معهما .

وانما نهى عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفراً وشراداً لا يؤمن ان تتخطى المصلي اذا صلى بحضورتها او تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم ان في لحوم الأُبُوال من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليدين لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم .

— ٢ — ومن باب الوضوء من مس لحم النبي ﷺ

قال ابو داود : حدتنا محمد بن العلاء حدتنا مروان بن معاوية حدتنا هلال بن ميمون الجعفري عن عطاء بن زيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ صرّ بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ

تنحى حتى اريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الأبط نعم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .

قوله حتى اريك معناه اعلمك ومنه قوله تعالى (وارنا منا سكنا) وقوله دحس بها الى الأبط اي ادخل ملي يده بذراعها الى الأبط والدحس كالدس ويقال لالسبة اذا امتلاط واشتد حبها قد دحست ، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليدين والله اعلم .

— ٢٠ — ومن باب الوضوء مما مسست النار

قال ابو داود : حدتنا عثمان بن ابي شيبة حدتنا وكيم عن مسعود عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأسر بجنب فشوى واخذ الشفرة بحمل يخزلي بها . قال بغاء بلال فآذنه بالصلوة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى . قوله تربت يداه كلام يقويها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطاقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقي ، وكقولهم هبلته امه ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم يعني اللغو ، كقولهم لا والله وبلي والله وذلك من لغو اليدين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ويقال ترب الرجل اذا افتر واترب بالآلف اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك .

قلت وابيس هذا الصنيع من رسول الله يخالف قوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدئوا بالعشاء وانا هو لصاحب الذي قد اصابه الجوع وتأفت

نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام وهذا في من حضره الطعام او ان العاده غداء وعشاء وهو متancock في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يجعله عن اقامه الصلاة وايفاء حقها .

وفي الخبر دليل على ان الأمر بالوضوء ما غيرت النار استحباب لا أمر ايجاب . وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وامر بالنهي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهة زي العجم واستعمال دادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً او عضواً كبيراً كاللجنب ونحوه فاذًا كان عرفاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبير وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي خزيمة من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثامة المرادي . قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله ﷺ قال سره رسول الله ﷺ برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم رأي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاه . قوله يعلكها اي يلوكيها في فمه والعلق مضغ ما لا يطابع الأسنان .

— **ومن باب الوضوء من الدم** —

قال ابو داود : حدثنا ابو نوبه الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن

محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين خلف ان لا انهي حتى اهريق دمها في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره ونزل النبي ﷺ فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بضم الشعب فلما خرج الرجال الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصارى يصلى واتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرمى بسهم فوضنه فيه وزرعه حتى رماه بشلتانة اسم شتم رفع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال سبحان الله الا ان بهتني اول مادمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها .

ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ب النظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه ، وقوله نذروا به اي شعروابه وعلموا بمكانه .

وقد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول لو كان ناقضاً للطهارة ل كانت صلاة الانصارى تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعى .

وقال اكثرا الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احتجاج المذهبين وبه اقول (١) .

وقول الشافعى قوى في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع واست ادرى

(١) قوله وبه اقول هي في الأحادية فقط .

كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصحاب بدنه وجده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة تيجي من ذلك وان كان يسير لا نصح الصلة عند الشافعى الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب .

— ٢٠ — ومن باب الوضوء من النوم

قال ابو داود : حدتنا شاذ بن فياض حدتنا هشام الدستوانى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن .

في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان على اي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكتيرها وعندما وخطاؤها سواء في نقض الطهارة ، واما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فاذا كان بحال من التمسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المقدمة . فاذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً او راكعاً او ساجداً او قائماً او مائلاً الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحى ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق

روُسْهم دايل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثُر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادراً في بعض الاحوال وذلك يوْكِد ما قاتاه من ان عين النوم ليس بحدث .

وقوله تتحقق رؤُسْهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكُون الا عن نوم مثقل . قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغابة النوم :

وخفق الرأس وسط الكور قاتله زع بالزمام وجوف الليل مر كوم
قال ابو داود : حدتنا حبيبة بن ذريح في آخرين قالوا حدتنا بقية عن الوصين
ابن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عايز عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وكاء الله العينا فن نام فليتوضا .
الله اسم من اسماء الدبر ولو كاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية
وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثل حفظ ما في الوعاء بشد الوكم .
وفي هذا الحديث ما يوْكِد ما قاتاه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به
الظاهر اذا كان مع امكان انحلال الوكم غالباً فاما مع امساكه بأن يكون
واطداً بالأرض فلا .

ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً انا لسميه نعاماً قال وذلك لأنه اذا وجد منه النوم عدم
معه التماسك اصلاً وانتد فيه قول الشاعر :

وسنان اثقله النعاس فرنَّت في عينه سنةٌ وليس نائم
وقال المفضل الضبي السنة في الرأس والنوم في القلب وبشهادة ذلك قول النبي
ﷺ نام عيناي ولا ينام قلبي .

○ ومن باب الرجل يطأ الأذى برجاه

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السرى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضاً من موطي ولا نكشف شعراً ولا ثوباً . الموطن ما يوطأ من الأذى في الطرق واصلة الموطون بالواو واما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .

وقوله لا نكشف شعراً ولا ثوباً اي لا نقىها من التراب اذا صلينا صيانة لها عن التترب و لكن نرسلها حتى يقعوا بالأرض فيسجدوا مع الأعضاء

○ ومن باب في المذى

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ان عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله خرج منه المذى ماذا عليه فأن عندى ابنته وانا استحيى ان اسألها . قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضج فرجه وليتوضاً وضوء الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان علياً رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسألته المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره وانثييه .

قوله فلينضج فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب

الاثنين رد المذى وكسر من غربه فلذلك امره بغسلها .

وفيه من الفقه ان المذى نجس وانه ليس فيه الا الوضوء^(١)

— وَمِنْ بَابِ فِي الْأَغْتَسَالِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي حدثنا مُبِشِّرُ الْحَاجِي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصتها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد .

قال معنى الماء من الماء اما هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطة الرجل المرأة حتى يلثق الحثانيان منها من غير ازالة لا يوجب الاغتسال فأحد المائين المذكورةين في الخبر^(٢) هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الحثاني اذا التقى فقد وجب الغسل سواء كان هناك ازالة اولم يكن ، وقد بقى على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر انتقاء الحثانيين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابوسعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد . ومن ذهب الى قوله سليمان الأعمش ومن المتأخرین داود بن علي . وروي شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال اما ذلك في الاحلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل من ذهب الى طهارة المني وذلك انه سماه ماء

١ـ وهكذا في الطرطوشية وعبارة الاصحية وانه لا يجحب فيه الوضوء .

٢ـ قوله المذكورين في الخبر هو في الاصحية فقط .

وهذا الأسم على اطلاقه لا يكُون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولون
احدكم ارقت ماء وايقل بلت فمنع اطلاق هذا الأسم على التجasse .

— ﴿وَمِنْ بَابِ الْجَنْبِ يَؤْخُرُ الْفَسْلَ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة عن علي بن
مُدرك عن ابي زُرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن مُنجي عن ابيه عن
علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتهما فيه صورة
ولا كلب ولا جنب .

قوله لا تدخل الملائكة بيتهما يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة
دون الملائكة الذين هم المحفوظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .
وقد قيل انه لم يرد بالجنب هنا من اصابته جنابة فآخر الأغتسال الى او ان
حضور الصلاة . ولكن الذي يجب فلا يغتسل ويتهان به ويتحذه عادة
فأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأثير الأغتسال
عن اول وقت وجوبه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
من غير ان يمس ماء .

واما الكلب فهو ان يقتني كلياً ليس لزرع ولا ضرع او صيد ، فاما اذا كان
يورتبه الحاجة اليه في بعض هذه الأمور او الحراسة داره اذا اضطر اليه فلا
حرج عليه . واما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص
منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة
في ثوب او ما كان فأن قضية العموم تأقى عليه فليتجنب وبالله التوفيق .

﴿ وَمَنْ بَابُ الْجَنْبِ يَقْرَأُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على عليّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجهها . وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما . فدخل المخرج ثم خرج فدعاهما فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأذكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا ولم يكن يمحجه او قال يمحجزه عن القرآن شيء ليس الجناية .

قوله انكما علجان يزيد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علچ وعلچ اذا كان قوي الحقيقة وثبت البنية ، وقوله عالجا عن دينكما اي جاهدا وجالدا . وقوله ليس الجناية معناه غير الجناية ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ترفع الأسم وتتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلاً ونكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به زيداً كاتنصب بلا ونكون بمعنى غير ، كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يجز ما بعده .

وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدتها اغلفظ من حدث الجناية . وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها و كان يوهن حديث عليّ هذا وبضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه انه قال يقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايمان

الحيض تطاول ومرة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن المسمى وعكرمة انها
كنا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمها .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ الْجَنْبِ يُدْخَلُ الْمَسْجِدَ ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلات
ابن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول جاء رسول الله ﷺ ووجه بيته اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأن لا اهل المسجد لحائض ولا جنب .
وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لنا ناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة
وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي احرفوا وجوهها يقال وجهت
الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها وجهته عنها اذا صرفته عن جهتها
الى جهة غيرها ..

وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فأنني
لا اهل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا
بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فأن كان مسافراً ومر على مسجد فيه
عين ماء تيم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي ليس له
ان يقعد في المسجد وله ان يرفيه عابر سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى (لاتقربوا
الصلاوة وانتم سكارى) الآية . على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة
وعلى هذا تأوله ابو عبيد معمر بن المشتبه . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل
الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ

اذا اراد دخوله وضفوا هذا الحديث وقالوا افتُ راویه مجهول لا يصح
الاحتياج بحديثه ، والآية على مذهب هو لاء الطائفۃ المتقدمة متاؤلة على ان
عاوی سبیل هم المسافرون تصاہیم الجناۃ فیتیمموں ويصلون ، وقد روی
ذلك عن ابن عباس .

— ٢٠ — ومن باب الجنب يصلی بالقوم وهو ناس

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق حدثنا حماد عن زياد الأعلم
عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده ان
مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلی بهم .

قلت في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلی بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون
بحناته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام الاعادة وذلك ان الظاهر
من حكم افظع الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغسلوا
وجاء فاتمت الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز
سائر اجزاءها ، والاقتداء بالامام طريقة الاجتهاد ، واما كاف المأمور الظاهر
من امره وليس عليه الا حاطة لانه يتذرد در کها فإذا اخطأ فيما حكمه الظاهر
لم ينقض عليه كالحاکم لا ينقض عليه حکمه فيما طرقه الاجتهاد وان اخطأ
فيه ولا سبیل للمأمور الى معرفة طهارة الامام ولا عتب عليه ان عزب عنه
علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعی
وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأمور صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته
وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحديث .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجُلِ يَجْدِدُ الْبَلَةَ فِي مَنَامِهِ ﴾ -

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الحياط حدثنا عبد الله العمراني عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجدد البال ولا يذكر احتماماً قال يغسل وعن الرجل يرى انه قد احتمم ولا يجدد البال قال لا غسل عليه . فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل ؟ قال نعم اما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال اذا رأى البال وان لم يتيقن انها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الى ان يغسل الا رجلاً به ابردة .

وقال اكثراً هـل العلم لا يجب عليه الأغتسال حتى يعلم انه بـل الماء الدافق واستحبوا ان يغسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا انه اذا لم يـر الماء وان كان رأـي في النوم انه قد احتمـم فـأنه لا يجب عليه الأغتسـال ، وعبد الله بن عمر العـمرـي ليس بالقوـي عند اـهلـ الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثلهم في الخلق والطبع فـكانـهن شـقـقـنـ منـ الرـجـالـ .

وفيه من الفقه اثبات القياس والحق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلـفـظـ الذـكـورـ كانـ خطـابـاـ لـالـنـسـاءـ الاـ مواـضـعـ الـخـصـوصـ الـتـيـ قـامـتـ اـدـلـةـ التـخصـيـصـ فـيـهـ ، وـفـيهـ ماـ دـلـ عـلـ فـسـادـ قولـ منـ زـعـمـ منـ اـهـلـ الـظـاهـرـ انـ منـ اعتـقـ شـيرـ كـالـهـ فـيـ جـارـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـرـيـكـهـ وـكـانـ مـوـسـراـ فـأـنـهـ لاـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيبـ شـرـيـكـهـ وـلـاـ تـعـقـ الجـارـيـةـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ وـرـدـ فـيـ العـبـدـ دـوـنـ الـأـمـةـ .

— وَمِنْ بَابِ الْفَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ —

قال ابو داود : حدتنا محمد بن اثنين حديثنا او عاصم عن خنظلة عن القاسم عن عائشة قالت . كان رسول الله ﷺ اذا اغسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الامين ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه فقال بها على رأسه .

الحلاب اما يسمع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد ابن اسحاق في كتابه وتناوله على استعمال الطيب في الظهور واحسبه توهما انه اريد به الملح الذي يستعمل في غسل ال ידי . وليس هذا من الطيب في شيء واما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :

صَاحِبُ الْهَلَابِ أَوْ سَمِعَتْ بِرَاعَ رَدِّي الْفَرْعَ مَا قَرِيَ فِي الْهَلَابِ
قال ابو داود : حدتنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لأن لا يمكن شعرة كله شعرة مفسولة الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول . وقد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتاج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن

فباشره البصر من الناظر اليه ، واما داخل الأنف والقلم فهو الأدمة والعرب
تقول فلان مؤذم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبأ الباطن كذلك اخبرني
ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى .

— ٥ — **ومن باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل**

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن
موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة
ان امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
للحجابة . قال انا يكفيك ان تخثي عليه ثلاثة ثحثيات من ماء ثم تفيفي على
سائر جسدك فإذا انت قد طهرت .

قولها اشد ضفر رأسي اي قتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت
الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه . والعقایص يقال لها الضفائر
وفي قوله **فإذا أنت قد طهرت** دليل على انه اذا انغمس في الماء او جال به
بدنه من غير ذلك باليد او سرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء الا
مالك فأنه قال اذا اغتسل من الحجابة فأنه لا يجوز له حتى يُبر يده على جسده .
وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة
حتى يبر يديه على رجليه يتذكر بها .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عممت تجزيه وان الغسلات
الثلاث انا هي على الاستحباب وليس على الوجوب .

○○○ ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ○○○

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ وَعَبَادَ بْنَ يَشْرَبَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ أَنْ يَأْذِنَ لَهُمَا فِي وَطْنِهِ النَّسَاءِ فِي الْحِيْضَرِ خَلَافًا لِلْيَهُودِ فَتَعَرَّفُ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّاهُ أَنَّهُ قد وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، قال نَخْرَجَا وَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ أَبْنَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعْثَ فِي آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَّاهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

قوله تعرّف وجهه معناه تغير والأصل في التعرّف قلة النضارّة وعدم اشراق اللون .
ومنه المكان الأُمْرُ وهو الجدب الذي ليس فيه خصب .

وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين ، والعرب تجعل الظن مرّة حسبانًا ومرة علمًا ويقيينا لا تصال طرفيه بهما فبدأ العلم ظن وآخره يقين قال الله تعالى (الذين يظنوون انهم ملاقوا ربهم) معناه يوقنون .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسّعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرّق العظم وانا حائض فأعطيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته .

العظم العراق بما عليه من اللحم تريده اني كنت انتهسه وآخذ ما عليه من اللحم

○○○ ومن باب الحائض تناول من المسجد ○○○

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناولني انْتَهَرَةً من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان حيضرتك ليست في يدك .

الثمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت ثمرة لأنها تغمر وجه المصلي عن الأرض اي تستره . قوله ليست حيضتك في يدك الحية بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القاعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

واما الحية مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض . وفي الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فأنه لا يحيط بأدخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنـه .

— ﴿٢﴾ ومن باب فتیان الحائض —

قال ابو داود : حدتنا مسدد حدتنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقدم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار . قلت قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قادة والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قد يأثم قال في الجديد لا شيء عليه . قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لأنّه وطى محظوظ كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ويزعموا ان هذا الحديث مرسلاً او موقوف على ابن عباس (ولا يصح متصلةً من فوعاً والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها و كان ابن عباس) «١» يقول ان اصابتها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار .

وقال قنادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغسل و كان احمد بن حنبل يقول هو خير بين الدينار والنصف الدينار . وروى عن الحسن انه قال عليه ماعلي من وقع على اهله في شهر رمضان .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فرح حيضنا ان نتذر ثم يباشرنا واياكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك رباه .

فوح الحيض معظمه واوله فوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى واحد وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يزيد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب خفة العشاء . وقولها ايكم يملك اربه نروي على وجهين . احدهما الإرب مكسورة الالف والآخر الأرب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس و حاجتها يقال لفلان عندي أرب وإرب اي بغية وحاجة .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْمَوْأَةِ تَسْتَحْاضُ ﴾

﴿ وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها ام امة رسول الله ﷺ قال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن في الشهر قيل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي .
قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة
قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان . امرها
رسول الله ﷺ ان تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل
ان يصيدها ما اصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغسلت صرة واحدة وصار
حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا
حجت وغضيان الزوج ايها ، الا انها اذا ارادت ان تصلي تو ضأت لكل صلاة
تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز ان تصلي بها صلاته فرض كالمئيم
ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن
لقوله ﷺ لتنظر عدد الأيام واللاليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيدها
الذى اصابها معنى . اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة
بكنهه والاستثفار ان تشد ثواباً تتحجّز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان
وهو مأخذ من الشر .

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد
المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حنة انت لك الكرسف
وقال لها تلجمي واستثكري .

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها
دم . واما جاء قوله ﷺ تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيمن قد
تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاءه بعد ذلك شيء غالباً لا يوده الشفري حتى تقطر
لم يكن عليها اعادة الوضوء . فاما اذا لم تكن قدمنت العلاج فهي غير معذورة

واما اتيت من قبل نفسها فلزماها الوضوء .

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ،

ثم يشده بالعصائب فأن لم يفعل فقطر اعاد الوضوء .

وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مركناها ملاقاً دما والمركن
شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله اذا اتاك قروء فلا نصلى واذا من قروء
فقطيري ثم صلي ما بين القراء الى القراء يريد بالقراء هنا الحيض يقال قراء وقراء
ويجمع على القراء وحقيقة القراء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك
قيل للطهر قراء كما قيل للحيض قراء ، وذهب الى ان القراء في العدة الحيض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها الأطهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد
ابن ثابت . ومنها قوله ﷺ انا ذلك عرق وليس بالحيضة ، يريد ان ذلك علة
حدثت بها من تصدع العروق فانصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم
لم يقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة
فتقدّرها عن البدن فتجد النفس راحة لفارقتها وتخلصها عن ثقلها واداها .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ ﴾

قال ابو داود : حدتنا ابن ابي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا حدتنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحشن ختنمة رسول الله ﷺ استحيضت سبع
سنين . فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلبي .

قال ابو داود ذاد الا وزاعي في هذا الحديث عن الزهرى عن عروة

وَعُمْرَةُ اُنْعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَأَمْرُهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْبَلَتِ الْحِيْضُورَةَ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلُ وَصَلِيَ .

قَلْتُ وَهَذَا خَلَافُ الْأُولَى وَهُوَ حُكْمُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمْيِيزَ دَمْهَا فَتَرَاهُ زَمَانًا أَسْوَدَ ثَخِينًا فَذَلِكَ اَقْبَالُ حِيْضُورَاهَا ثُمَّ تَرَاهُ رَقِيقًا مُشْرِقًا فَذَلِكَ حِينَ اَدْبَارِ الْحِيْضُورَةِ وَلَا يَقُولُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا وَهِيَ تَعْرُفُ اَقْبَالَهَا وَادْبَارَهَا بِعِلْمٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثَهُ الْآخَرِ .

قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي بْنِ عُمَرٍ وَحَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي خَبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحْاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضُورَةِ فَأَنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِيًّا وَصَلِيَ فَأَنَّمَا هُوَ عَرْقٌ .

قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّسُ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ . قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تَصْلِي وَإِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلَا تَغْتَسِلْ وَنَصْلِي . قَلْتُ فَهَذَا يَبْيَنُ لِكَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا تَمْيِيزَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ . وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ وَبِخَاصَّ صَفَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ فَإِذَا عَدَمَتِ التَّمْيِيزُ فَلَا اعْتِبَارُ الْأَيَّامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَمِ سَلَمَةِ .

وَقُولُ أَبْنِ عَبَاسٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ يَرِيدُ الدَّمَ الْفَلَيْظَ الْوَاسِعَ الَّذِي يَنْرُجُ مِنْ قَعْدَ الرَّحْمِ وَنَسْبَهُ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسُعْتِهِ وَالْتَّبَرِرِ التَّوْسُعُ فِي الشَّيْءِ وَالْأَبْسَاطُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : حَدَثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلَكَ بْنُ عُمَرٍ وَحَدَثَنَا زَهْيِرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةِ عَنْ عَمِهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةِ عَنْ أَمِهِ حَنْدَةَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ كَنْتُ أَسْتَحْاضُ حِيْضُورَةً كَثِيرَةً

شديدة فأتت رسول الله ﷺ استفتية وخبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم . قال انعت لك الكسرف فأنه يذهب الدم . قالت هو اكثرب من ذلك قال فاتخذي ثوباً فقلات هو اكثرب من ذلك (١) انا اثيج ثجا قال رسول الله ﷺ سامر لك بأمرین ايهما فعلت اجزاً عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت اعلم وقال لها انا هذه ركبة من ركبات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغسليني حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثة وعشرين ليلة او اربعاء وعشرين ليلة واياها وصومي فأن ذلك يجزيك وكذلك فافعل كل شهر كما تحبض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان توخرى الظهر وتعجلى العصر فتفتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتوخرى المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومي ان قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ وهذا اعجب الامرین اليه .

قال ابو داود روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الامرین اليه " كلام النبي ﷺ " جعله كلام حنة .

قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة واما هي امرأة مبتداة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبتها فرد رسول الله ﷺ امرها الى العرف الظاهر

(١) قوله فاتخذي ثوباً الى هناليس موجوداً في نسخة الأحادية وفي الكفائية هنا بعض عدة اوراق . واما هو في المتن . اهم

والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحضيرها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويظهرن من ميقات حيضهن وظهورهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه عليه على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها الحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها « ١ » فأن كانت عادة مثلها منهن ان تقعده ستة قعده ستة وان سبعاً فسبعاً .

وفي وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة ، الا انها قد نسيتها فلا تدرى ايتها كانت فامرها ان تتحرى وتحتهد وتبني امرها على ما تيقنه من احد العددتين . ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة . وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبدأة التي لا تمييز للدم معها الى انها تتحاط وتأخذ باليقين فلا ترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغسل وتصلی سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوله .

وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها انجنجها ، الشج شدة السيلان وقوله انما هي ركبة الشيطان فأن اصل الركبة الضرب بالرجل والأصابة بها يزيد به الاضرار والأفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم

« ١ » في الأئمدة من اهل بيته .

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقة للتبسيس عليها في امر دينها وقت ظهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان فهو في قوله سبحانه (فأنساه الشيطان ذكر ربها) وقول النبي ﷺ ان نساف الشيطان شيئاً من صلاته فسبحوا او كما قال اي ان ليس علىَ .

— ومن باب المستحاضنة تغسل لـ كل صلاة —

قال ابو داود : حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فامرها بالغسل لـ كل صلاة . قال وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ١٠ ، ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله ﷺ امرها ان تغسل عند كل صلاة وتصلي .

قلت هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضنة يجب عليها الاغتسال لـ كل صلاة واما هي فيimen تبدلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسقها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها ان تغسل عند

١٠ من قوله عبد الله الى الحجاج سقط من الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط .

كل صلاة لأنه قد يمكن ان تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في في شيءٍ من الأوقات لأمكان ان تكون حائضاً وعليها ان تصوم شهر رمضان كلها مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علمًا بأن قد استوفت عدد ثلاثة يومناً في وقت كان لها ان تصوم فيه . وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثراً أيام الحيض خمسة عشر يوماً .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا قَالَ تَجْمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ﴾

﴿ وَتَقْسِيلُهُمْ غَسْلًا وَاحِدًا ﴾

قال ابو داود : حدتنا عبد العزيز بن يحيى حدتنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحببت فأتت النبي ﷺ فأمرها ان تغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجتمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتقسم للصبح .

قلت وهذه الاولى سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الا غتسال لكل صلاة رخص لها في الجموع بين الصالاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

وفي حجة من رأى للمتييم ان يجتمع بين صلاته فرض بيتم واحد لأن علتهما واحدة وهي الضرورة . والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسib وسفيان الثوري والحسن والزهرى . وقال مالك والشافعى وأحمد

واسحق يتيم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال التخعي والشعبي وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا عمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيب الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضي لكل صلاة .

ثم ان ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثراها يعني الوضوء عند كل صلاة . قال ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت فكانت تغسل لكل صلاة .

قلت اما قول اكثرا الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم . ورواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن الاغتسال لـ كل صلاة في حديث الزهرى مضاف الى فعلها . وقد يحتمل ان يكون ذلك اختياراً منها .

واما الوضوء لـ كل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف اليه والى امره ايها بذلك والواجب هو الذى شرعه النبي ﷺ وامر به دون مافعلته واتته من ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمِّي مولى ابي بكر ان الققاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يستله كيف تغسل المستحاضة . قال تغسل من ظهره الى ظهره وتتوضاً لـ كل صلاة فـ ان غلبها الدم استثفرت بشوب .

قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسمى من ظهر الى ظهر
انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر.
قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ذكره من ذلك لأنه لا معنى للأغتسال
من وقت صلاة الظهر الى مثلاها من الفد ولا اعلم به قوله لا أحد من الفقهاء
وانما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجيئ ما روي من
الأغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو ان تكون
المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا ، إلا أنها تعلم
انها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر بهذه يلزمها ان تغسل
عند كل ظهر وتتوضاً لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد
يتحمل ان يكون سعيد اغا سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الرواوى الجواب
ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم .

— هـ ومن باب لم يذكر الوضوء الا عند الحديث —

قال ابو داود : حدتنا زيد بن ايوب حدتنا هشيم حدتنا ابو بشر عن
عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ ان تنتظر
ايام اقرانها ثم تغسل وتصلي فإن رأت شيئاً من ذلك توضات وصات .
قال ابو داود وكان ربعة لا يرى على المستحاضنة وضوءاً عند كل صلاة
الا ان يصيبها حادث غير الدم فتوضاً .

قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربعة ، وذلك ان قوله فإن رأت شيئاً
من ذلك توضات وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتحقق زوال تلك العلة
وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابداً الا ان تنقطع عنها

العلاة . وقد يحتمل ان يكون قوله فأن رأيت يعني فأن علمت شيئاً من ذلك وروية الدم لا تدوم ابداً وقال اهل التفسير في قوله تعالى (وأرنا مناسكنا) معناه علمنا . وقول ربعة شاذ ليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش .

ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا حاد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن على انه قال ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلوة واتتوضاً ولتصلى . وهو قول سفيان الثورى والأوزاعي .

وقال سعيد ابن المسيب اذا رأيت ذلك اغسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل . وعن ابي حنيفة اذا رأيت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوماً او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تظهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعى في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأيت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع عدم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فأنها حيض . وقال بعضهم اذا رأيتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيها جاوزها ، فاما البكر اذا رأيت اول مارأت الدم صفرة او كدرة فأنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض اصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض .

وَمِنْ بَابِ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

قال أبو داود : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ عَنْ مُسْبَبَةِ عَنْ أُمِّ سَالِمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسَهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً .

قلت النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً . وقد روی ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . قال ابو عبيدة وعلى هذا جماعة الناس . وروي عن الشعبي وعطاء انهم جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً .
وعن الأوزاعي تقعده كامرأة من نسائها من غير تحديد .

فاما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والى هذا
مال محمد بن الحسن .

فاما ابو حنيفة فأنه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوماً . وقال ابو يوسف
ادنى ما تقعده له النفاس احد عشر يوماً ، فأن رأت الطهر قبل ذلك فيكون
ادناه زائداً على أكثر الحيض يوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دما قال تغسل وتصلى من وقتها .
وحدثت مسة اثنى عليه محمد بن اسماعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل
كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

وَمِنْ بَابِ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سالمه يعني ابن الفضل

حدثنا محمد يعني بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار سادها ان النبي ﷺ اردهما على حقيقة رحله خاخصت قال فنزلت و اذا بها دم مني [وكانت اول حيضة حضرتها قال فنقبضت الى الناقة واستتحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى ورأى الدم قال مالك] لملك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذى اناة من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم اغسلى ما اصاب الحقيقة من الدم [ثم عودي لمركبتك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحًا [واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت] ^{١٠}

فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعمون فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوباً من ابريس يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل اليد بدقائق الباقي ^١ والبطيخ ونحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى . قال دخات الحمام ببصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست اي حضرت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس .

قالت وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل

^١ قوله ما بين الأهلة ليس موجوداً في اصل الشرح وهو موجود في المتن المطبوع والخطوط الموجودة في الأحادية الذي أشرنا اليه في المقدمة .

من الحيض فقال لها خذ فرصة مسكة . الفرصة القطعة من القطن او الصوف تفرص اي تقطع ، وقد طيit بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر الدم ليقطع عنها رائحة الادى . وقد تتأول ان المسكة على معنى الامساك دون الطيب يقال مسكت الشيء واسكته يريد انها تمسكها بيدها فستعملها وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعا في استعماله هذا التوسيع .

— ﴿٢﴾ ومن باب التيمم

قال ابو داود : حدتنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وابا سامة في طلب قلادة اصلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية التيمم فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولهم فرجا .

قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعى فيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا ترابا ولو كانوا منوعين من الصلاة وذلك حالهم لأنكروه النبي ﷺ حين اعلمه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذا لا يجوز سكوتهم على باطل يراهم ولا تأخيره البيان

في واجب عن وقته ، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة
وكان الامكان .

وقد احتاج بعض من ذهب الى انه لا يصلح اذا لم يجده ماء ولا تراباً يقول النبي
صلوة لا يقبل الله صلاة بغير ظهور . قال وهذا لا يجد ظهوراً فلا صلاة عليه .
قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول : لا يتقبل الله صلاة حائض
الابخار وهي اذا لم تجده ثواباً صلت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد ظهوراً
صلى على حسب الامكان .

وقد يوسر الطفل بالطهارة والصلاحة ويصح به ولا يصح في الحقيقة شيء منها
وتؤمر المستحاضة بالصلاحة وظهورها غير صحيح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عماد
ابن ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلوة بالصعيد لصلاة
الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب
والآباط من بطون ايديهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى وابن ايي خلف ١٠ قالا حدثنا
يعوب حدثنا ايي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن
عمار وذكر الحديث ٢٠ .

١٠ ابن ايي خالد لا وجود له في الأحادية .

٢٠ مماثلة لهذا الحديث لما قبله في اواخره لا في اوله كما يتبيّن ذلك من مراجعة المتن .

قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم التيمم ان يمسح بالتراب ماوراء المرفقين وانا جرى القوم في استيعاب اليد بالتييم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المذكوب الى اطراف الأصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب اليدان والجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسمًا خاصة كامضد في اليد والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها .

واما يترك العموم في الأسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الاسم بعضه لا كله ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي . وعليه ذهب ابو حنيفة والثورى وهو قول مالك والشافعى .

ووجه الاختجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتييم الى الآباط وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونها على الأصل لاقتضاء الاسم اياه .

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك .

وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكن التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان المضوين المخذولين لا عبرة بهما لأنهما

اذا سقط المقاديسة عليها . فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي فيهما حكم الأصول ويشهد لها بالقياس ويستوف شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيها حكم الأصل وان كان الشرط الآخر ساقطاً . وذهب هو لاء الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته . وكان من حديثه يومئذ ان قال صر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فسح ذراعيه ثم رد على الرجل . ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رياج ومكحول ، وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزي من طريق ابي قتادة وهو اصح الأحاديث واوضحها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنفال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سأله رسول الله ﷺ عن التيم فأمر في ضربة واحدة للوجه والكفين . وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزي عن عمار . وذكر الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الأرض

احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حفص عن الأعمش قالوا فالمول في هذا ائمـا هو على تعلـيم النـبـي ﷺ ايـامـ لا عـلـى فـعـلـهمـ الـأـوـلـ وـاجـهـهـاـهـمـ من حيث سبق الى اوهـامـهـمـ فـوـجـوبـ استـيـعـابـ الـيـدـ كـلـهـاـ .

قالوا وـحدـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـابـتـ الـعـبـدـ ضـعـيفـ جـداـ لـاـ يـجـتـبـ بـحـدـيـثـهـ .

قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الأول اشبه بالأصول واضح في القياس . واختلفوا في نفخ الكفين او النفخ فيها ، فقال مالك ينفضها نفضاً خفيناً . وقال اصحاب الرأي ينفضها ، وقال الشافعي اذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفخ . وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفخت او لم تنفخ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق ، قال كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعينداً ظيباً) فقال عبد الله لو أرض لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد .

قال له ابو موسى لم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبته فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تشرغ الدابة ، ثم اتيت النـبـي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ائماً كان يـكـفـيكـ انـ تـضـعـ هـكـذـاـ فـضـرـبـ يـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـنـفـضـهـاـ ثـمـ ضـرـبـ بـشـمـالـهـ عـلـىـ يـمـينـهـ وـيـمـينـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ عـلـىـ الـكـفـينـ ثـمـ مـسـحـ

وجهه . وقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .
قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأویل آية الملائمة ان المراد
بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة .
وكذلك مذهب ابن مسعود ولو لا انه كذلك عندهما لم يكن لها عذر في
ترك التيمم مع ورود النص فيه .

٥٣) ومن باب الجنب يتيم الكتاب

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ومدد قالا حدثنا خالد الواسطي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن عجдан عن ابي ذر . قال كانت
تصيبني الجنابة فامكث المنس والست فأتيت النبي صلوات الله عليه فقال نكلتك امك
يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فإذا وجدت
الماء فامسه جلدك .

قلت يحتاج من هذا الحديث بقوله صلوات الله عليه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشر سنين من يرى ان للتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو
مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتاجون ايضا بقوله فإذا وجدت الماء فامسه جلدك
في ايجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان
في صلاة او غيرها .

ويحتاج به من يرى اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله
في بعض اعضائه ويتيم للباقي . وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح
فأنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتاج
به اصحابه ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه

واجد للماء فعليه ان يمسه جلدہ .

ومعنى قوله ولو الى عشر سنين، اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعه واحدة يكفيه لعشر سنين .

—○— ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغسل —○—

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ابيوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص . قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ ان اغتسلتُ ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الأغتسال ، وقلت اني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

قلت فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فابقاء لشفته وتمس خوف التلف .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيه عطاء بن ابي رياح وقال يغسل وان مات واحتج بقوله (وان كفتم جنباً فاطهروا) وقال الحسن بن حوشة من قول عطاء . وقال مالك وسفيان يتيم وهو بمنزلة المريض ، واجازه ابو حنيفة في الحضر ، وقال صاحباه لا يجوز به في الحضر . وقال الشافعي اذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاتها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فأختلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فأغسل فات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوا قتلام الله إلا سألهوا اذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه ان يتيمم ويصبر او يُعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

قلت في هذا الحديث من العلم انه عاينهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتلة له .

وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الأمرين كافياً دون الآخر .

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجزأاً جمع بين الماء والتيمم ، وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعي لا يجوزه في الصحيح من بدنه قل او أكثر الا الغسل .

— ومن باب في التيمم يجد الماء بعد ما صلي في الوقت —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن اسحق المسمبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيمماً وصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت فأعادا أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم اتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاته

وقال للذى نوضأ واعاد لك الأجر مرتين .

قال ابو داود ، ذكر ابى سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ انا هو عن عطاء بن يسار .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجبيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها ك فهو للمتطهر بالماء ؟ وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروى عن ابن عمر انه قال : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان . وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة .

وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجد له ، وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق .

— ٥ — وَمِنْ بَابِ فِي الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبه حدثنا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمحت النساء فتوصلات فقال عمر رضي

الله عنه والوضوء ايضاً او لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل .

فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه ان يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على ان الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب . وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان . وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضوره من المهاجرين والأنصار ان يجتمعوا على ترك واجب .

قال ابو داود : حدتنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حرك علي واجب وانا اوجب حرك واين ذلك بمعنى الالزام الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأویل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان السن يراه واجباً . وقد حرك ذلك عن مالك بن النس، وقال ابن عباس هو غير محتوم .

وذهب عامة الفقهاء الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في ان صلاة العجزية اذا لم يغتسل فلهم يكن الغسل من شرط صحتها دل انها استحباب كالاغتسال

للاعид واللأحرام الذي يقع الأغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالأغتسال للعنابة والحيض والنفاس .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامه ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ، ثم اتى الجمعة فلم يَتَخْطُّ اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاتة كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشرين شاة .

قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العاد . لكان لا يحصل من عدد الحسوب له أكثر من ستة ايام . ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت اليها الثلاثة الا أيام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوماً على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر فدل ان المراد به ما قلنا على سبيل التكثير لابوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم . فقال ابو حنيفة يلزمـه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمـه عشرة دراهم ويدخل فيه

الطرفان والواسطة ، وقال ابو ثور لا يلزمك اكثرا من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان .
وهو قول زفر . وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجاري نا ابن المبارك عن الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثنا الأشعث الصنعاني حدثنا اوس بن اوس الثقفي .
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشي ولم يركب ودنا من الأئمما واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر حيامها وقيامها .

قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناهما ف منهم من ذهب
إلى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنين
لأختلاف اللفظين . وقال الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب
ومعناؤها واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

وقال بعضهم : قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لم
يمل وشعور ، وفي غسلها موئنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك .

والى هذا ذهب مكحول . و قوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم
ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه
واحفظ في طريقة لبعره . قال ومن هذا قول العرب فعل غسلة اذا كان كثير الضراب .
وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكرة الخطبة وهي
اوطا ، ومعنى وابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأئمما عني بكر تصدق
قبل خروجه . وتناول في ذات ما روي في الحديث من قوله باكرروا بالصدقة
فإن البلاء لا يتخططاها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سئى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكرًا قبل الزوال وإنما ذكرناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكتابه ولأن يفعل كذا يعني انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقادمين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد ، والخارجين الى الغزو بغزة ونحو ذلك من الكلام .

فاما حقيقة الرواح فأنما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار او في الشطر الآخر منه . وخبر في الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال ، وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة . قلت كأنه قسم الساعة التي تحيى فيها الرواح للجمعة اقساماً خمسة فساعتها على معنى التشبيه والتقرير كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشير حدثنا زكريا -

حدتنا مصعب بن شيبة عن طلق بن جبید العزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدتها أن النبي ﷺ كان يتنسل من أربع من الجناية ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قلت قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبتها وتنزلها فاما الأغتسال من الجناية فواجب بالاتفاق، واما الأغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول ان الأغتسال من الحجامة اثنا هو لأمطة الأذى ، ولما لا يوم من ان يكون قد اصاب المجتمع رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة .

واما الأغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على انه على غير الوجوب . وقد روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتاً فليغسل .

وروي عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك ، وقال النخعى وأحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس أنها قالا ليس على غاسل الميت غسل ، وقال احمد لا يثبت في الأغتسال من غسل الميت حديث .

وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الأغتسال منه اثنا وأى ذلك لما لا يوم من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نحاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الأغتسال منه والله اعلم .

— و من باب الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة —

قال ابو داود : حدتنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن مجبي بن سعيد عن عمورة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهان انفسهم فيرون حون

إلى الجمعة بهيأتهم قليل لهم لو اغتسلتم .

المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والأنسان اذا باشر العمل الشاق حتى بدنه وعرق سيفا في البلد الحار فربما تكون منه الرايحة الكريهة فأمرروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرايحة .

قال ابو داود : حدتنا ابو الواليد الطيالسي حدتنا همام عن قتادة عن الحسن عن سُورَة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل .

قوله فيها قال الأصحابي معناه فالسنة أخذ ، وقوله ونعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة او نحو ذلك ، وإنما ظهرت الناء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة ، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة .

— وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ بِوَصْرِ الْغَسْلِ —

قال ابو داود : حدتنا محمد بن كثير العبدى حدتنا سفيان حدتنا الاغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي ﷺ اريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر .

قلت هذا عند اكثرا اهل العلم على الاستحباب لا على الاجبار ، وقال الشافعى اذا اسلم الكافر احيطت له ان يغتسل فأن لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلى . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قوله بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام

وهو لا يقتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الأغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه إلا بعد الأيمان كاصلاة والزكاة ونحوهما .
وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم .

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم . فقال اصحاب الرأى له ان يصلى بالوضوء المتقدم في حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجداً للهاء . والفرق بين الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من شرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء .

وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فأن اصحابه قد اختلفوا في ذلك ف منهم من قال يجب عليه الاعتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهم من فرق بينها فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاعتسال فأن اسلام وقد عالم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، وقول احد في الجمع بين ايجاب الاعتسال والوضوء عليه اذا اسام اشبه بظاهر الحديث واولى .

— ٤ — **ومن باب المرأة نفصل ثوبها التي تلبس في حيضتها**
قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا ابراهيم بن نافع سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن عجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب

واحد فيه تخيس فإن أصابه شيء من دم بلمه بريقها ثم قصعه به.
قوله قصعه بريقها معناه ذلكته به ومنه قصع القدمة اذا شدتها بين اظفاره
فاما قصع الرطبة فهو بالفأ وهو ان يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج
الرطبة خالعة قشرها .

قال ابو داود : نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قل سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف
تصنع احدانا بشوها اذا رأت الطهر اتصلي فيه . قال تنظر فإن رأت فيه دماً
فلترضه بشيء من ماء ولتنضح بالماء وتصلي فيه .

اصل القرص ان يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزًا جيداً ، والنضح
الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والاصب .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثني يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد
حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت خصون سألت رسول الله
ﷺ عن دم الحيض يكون في النوب فقال حكيمه بفصله واغسليه بالماء وسدر .
قوله اغسليه بالماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من الماءات
لأنه اذا امر بآزالها بالماء فاز الماء بغیره كن الأمر باقياً لم يتمثل ، واذا وجب
ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بثباته لا فرق بينهما في القياس
وانما امر حكيمه بالضاح ليتحقق المستجدة منه اللاصق بالثوب ثم تبعه الماء ايزيل الاثر .

٥- ومن ياب العصلة في شعر النساء

قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى في شعرنا أو لخفين قال عبيد الله شك أبي .

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يسْتَعْرِهُ الْأَنْسَانُ إِيْ نَجْعَلُهُ مَا يَلِي
بِدْنَهُ وَالدَّثَّارَ مَا يَلِسَهُ فَوْقَ الشَّعَارِ .

• ومن باب الرخصة فيه •

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني
سمعه من عبد الله بن شداد يحده عن ميمونة ان النبي ﷺ صلی وعلیه مرض ط
وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلی وهو عليه .
قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكُون ازاراً ويكون رداء ، وقد
يتخذ من صوف ويتأخذ من خز وغيره .

—٥— التوب يصيّد بـ باب الذي من ومن

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا جماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنت افڑك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه .
قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يظهر
الثوب بفروكه اذا ييس كالعذرة اذا يبست لم تظهر بالفررك . ومن كان
يورى فررك المني ولا يأمر بغسله سعد بن ابي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه
عنك بياذرخة او خرقه ولا تنفسله ان شئت انا هو كالمذاق او المخاط ، وكذلك
قال عطاء وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجوز به ان يفررك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر « ١ »
حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها
كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعـاً .
قلت هذا لا يخالف حديث الفركـ واما هذا استجواب واستظهار بالنظافة
كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان اذا امكن استعمالهما
لم يجز ان يحملان على التناقض .

وقد ذهب الى غسل النبي من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .
وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الشوري والأوزاعي .
وقال ابو حنيفة النبي نجس ، الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر
فيه ويغسل الرطب .

— ٢ —

ومن باب بول الصبي يصيب الثوب

قال ابو داود : حدثنا مسد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الأحوص عن
سمـاك عن قابوس عن لبابـة بنت الحارث قالت كان الحسين بن عـلـي في حجر رسول
الله ﷺ فـبـالـعـلـيـهـ قـفـلـتـ الـبـسـ ثـوـبـاـ آـخـرـ وـأـعـطـنـيـ اـزـارـكـ حـتـىـ اـغـسـلـهـ . قال اـنـاـ
يـغـسـلـ مـنـ بـوـلـ الـأـنـثـيـ وـيـنـضـحـ مـنـ بـوـلـ الدـكـرـ .

قلت معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا ذلك
واصل النضح الصب ، ومنه قوله البعير الذي يستقي عليه الناضح فاما غسل بول

(١) هـكـذـاـ السـنـدـ فـيـ نـسـخـ الشـرـوحـ كـافـةـ وـالـسـنـدـ فـيـ المـتنـ المـطـبـوعـ وـالـمـخـطـوـطـ هـكـذـاـ
حدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ النـفـيلـيـ حدـثـنـاـ زـهـيرـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـصـرـيـ
حدـثـنـاـ سـلـيمـ بـنـ اـخـضـرـ المعـنىـ وـالـاخـبـارـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـيمـ قـالـاـ حدـثـنـاـ عـمـرـ بـنـ مـيـمـونـ .

الجارية فهو غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح
يعنى الرش أيضاً .

ومن قال بظاهر هذا الحديث على بن أبي طالب واليه ذهب عطاء بن أبي
دباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وانحصار قالوا ينضح
بول الغلام ما لم يطعم ، وينسل بول الجارية وأمس ذلك من أجل ان بول
الغلام ليس برجس ولكن من أجل التخفيف الذي وقع في ازالته ،
وقالت طائفة ينسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري .
ومن باب الأرض بصبيها البدل

قال ابو داود : حدتنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخر بن
وهذا لفظ ابن عبدة قال حدتنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة
ان اعرابياً دخل المسجد ورسول الله عليه السلام جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني
ومحمدأ ولا ترحم علينا احداً فقال النبي عليه السلام لقد تحررت واسعأتم لم يلبث ان
بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهاهم النبي عليه السلام وقال انما بعثتكم
ميسرين ولم تبعشو معسرين صبوا عليه سجلاً من ماء او قال ذنوبياً من ماء .
قوله لقد تحررت واسعأنا اصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه
من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيغت من رحمة الله ما واسعه
ومنت منها ما اباحه ، والسجل الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضاً ، والذنب
الدلو الكبيرة ايضاً .

وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكافحة والغلبة ظهرها

وان غسالة النجاسات ظاهرة مالم يبن للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء ظاهراً لكن المصوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته . وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

فاما حديث عبد الله بن معايل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوه على مكانه ماء ، فأن ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسلاً وابن معايل لم يدرك النبي ﷺ .

قالت واذا اصابت الأرض نجاسة وطرت طرداً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر . وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا ميسرين دال على ان امر الماء على التيسير والاسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم .
ومن باب في طهور الأرض اذا يدست كجزء

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فقيشاً عَزِيزاً وكانت الكلاب تبول وتُقبِلُ وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يُرثُّون شيئاً من ذلك . قوله كانت الكلاب تبول وتُقبِلُ وتُدبر في المسجد يتأنى على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتُقبِلُ وتُدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتنه وتبول فيه . وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه . وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف

الأرض طهورها . وقال ابو حنيفة و محمد بن الحسن الشمش تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر ، وقال الشافعي و احمد الأرض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء .

— ٢٠ — ومن باب الأذى يصيب الذيل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي ﷺ فقالت اني امرأة اطيل ذيلي و امشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي و احمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتهى فكيف نفعل اذا مطرنا ، قال ليس بعدها طريق هي اطيب منها . قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انا هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل .
وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم من بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على انه يصبه منه شيء .

وقال مالك ان الأرض يطهر بعضها بعضا اما هو ان يطا الأرض القدرة ثم يطا الأرض اليابسة النظيفة فأن بعضها يطهر بعضا . فاما النجاسة مثل البول

ونحوه يصيب الشوب او بعض الجسد فأن ذلك لا يظهره الا الغسل .
قلت وهذا اجماع الأمة وفي اسناد الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لأبراهيم
ابن عبد الرحمن وهي بجهولة لا يعرف حالها في الشقة والعدالة والحديث الآخر
عن امرأة من بنى عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به المحبة في الحديث (١) .
قال ابو داود : حدتنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة عن الأوزاعي
قال أثبتت ان سعيد بن ابي سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله ﷺ قال اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فأن التراب له طهور .
قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزئه ان يمسح
القدر في نعله او خفه بالتراب ويصلح فيه .

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد
وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف
يكون فيه السردين عند باب المسجد ويصلّي بالقوم .
وقال أبو ثور في الخف والنعل اذا مسحها بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا اثراً
رجوت ان يحيزه .

وقال الشافعي لا تظهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء .

—٥— ومن باب الاعادة من النجاسة تكون في التوب

قال ابو داود : حدتنا محمد بن يحيى بن فارس حدتنا ابو معمر حدثنا

(١) هنا في نسخة الأحدية بخط العلامة الشيخ محمد بن احمد الملا الحاي و هو في
تاريخنا (اعلام النبلاء) من اعيان القرن الحادى عشر ما نصه:
هذا فيه نظر فأن الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة فالحججة قائمة بهم وان
لم تعرف اسماؤهم والمرأة صحابية بلا شبهة من الحديث اهـ

عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثني حماي ام جحدفر
العاشرية عن عائشة ان رسول الله ﷺ ليس كسام كان علينا من الليل
فصلى الفدأ ثم جلس فقال رجل يarsi رسول الله هذه لعنة من دم فقبض رسول
الله ﷺ على ما يليها فبعث بها الى مصروقة في يد الغلام فقال اغسل هذه
واجفّيها وارسل لي ابي فدعوت بقصصي فمسلتها ثم اجفّتها فأحرتها اليه
في جاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه .

قولها فأحرتها معناه ردتها اليه يقال حار الشيء يحور يعني رجع ومنه قوله
تعالى (انه ظن ان لن يحورا) اي لا يبعث ولا يرجع اليها في القيمة للحساب .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طاحنة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوت ولا يفقه ما يقول حتى دنا فادا
هو يستدل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطاوع قال وذكر رسول الله
ﷺ له الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله ﷺ افباح ان صدق
قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عاص بهذه الحديث ياسناده وقال افلح

وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق .

قوله عند ذكر الصلاة هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضًا لكان الصلوات المفروضة ستًا لا خمسًا . وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ .

وقوله افلح وابيه هذه كلة جارية على السن العربي تستعملها كثيراً في خطابها تزيد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ ان يخلف الرجل بأبيه فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النبي ويتحمل ان يكون جري ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كاغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى (لا يوآخذكم الله بالغوا في أيمانكم ولكن يوآخذكم بما كسبت قلوبكم) الآية . قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو ان يكون ﷺ اضمرا فيه اسم الله كأنه قال لا ورب ابيه ، واما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمنون ذلك في ايمانهم واما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا بائهم . ويتحمل ان يكون النبي اما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوفير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

اذلت سفاهًا من سفاهة رأيها لا هجوها لما هجتني محارب
فلا وابيهما انى بعشيرتى ونفسى عن ذلك المقام لراغب
وليس يجوز ان يقسم بأب من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه . وقال آخر

لعيبد الله بن عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

ل عمر ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيهما من الدهر أكثر
يعدون يوماً واحداً ان اقيتها وينسون ما كانت على النادي تهجر
وقال آخر :

ل عمر ابي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا اريدها
و فيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة .
و كان ابو سعيد الأصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ،
وعامة اهل العلم على انها نافلة .

— ٥ — ومن باب في المواقف

قال ابو داود : حدثنا مُسْدَد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن
ابن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس و كانت قدر انشراكه و صلى بي
العصر حين كان ظله مثله و صلى بي المغرب حين افطر الصائم و صلى بي
العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فاما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله و صلى بي العصر حين كان
ظله من ليه و صلى بي المغرب حين افطر الصائم و صلى بي العشاء الى تلك
الليل و صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك و الوقت ما بين هذين الوقتين .

قلت قوله وكانت قدر الشرك ليس قدر الشرك هذا على معنى التحديد

ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفي ، واقله فيما يقدر هو مابلغ قدر الشراك او نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبيّن به الزوال في جميع البلدان انا يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون اقرب الى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان ابعد من واسطة الأرض واقترب الى طرفها كان الظل فيه اطول . وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث واعول عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع .

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره ففاته به طائفة وعدل آخرون عن القول بعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنتها رسول الله ﷺ في بعض المواعيit لما هاجر الى المدينة ، قالوا وانا يوئخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ ومنذ ذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك واسحق بن راهوية آخر وقت الظهر اول وقت العصر . واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد ابن جرير الطبرى الى مالك بن انس وقال لو ان مصلين صليا احدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منها .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول انه انا اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني

في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول . و ذلك ان هذا الحديث انا سبق لبيان الأوقات و تحديد اوائلها واواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في آخره الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هو لا جانباً من ذلك الأشكال في امر الأوقات واحتياج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت و يحتسب كيتها فيه . والصلاحة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصير . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه وما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال وقت الظهر ما لم يحضر المصلوة وهو حديث حسن ذكره ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق . وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الفلل قامتين بعد الزوال فن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه . واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثيله لمن ليس له عنده ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فاما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لم يغرب الشمس قبل ان يصلى منها ركعة على حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها .

وقال سفيان الثوري وابو يوسف و محمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثيله مالم تصفر الشمس . وقال بعضهم مالم تتغير الشمس

وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان يكون هو لاء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال وقت العصر مالم تصفر الشمس .
واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قوله بظاهر الحديث حديث ابن عباس . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق .
قلت وهذا اصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الأشعري وبريدة الاسلامي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الآخرة غيبة الشفق .
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق .

وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الأوزاعي . وقد حكى عن الفراء انه قال الشفق الحمرة . وخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لأبي النجم .

حتى اذا الليل جلاء المختلي بين سماطي شفق مهول
يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معًا الا انه انا يطلق في احمر ليس بقاني وايضاً ليس بناصع ، وانا يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معًا وكسائر نظائره من الأسماء الأسماء المشتركة .

وأختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قوله لا يظهر حديث ابن عباس . وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق ابن راهوية آخر وقت العشاء الى نصف الليل ، وحججه هو لا . حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الى نصف الليل ، وكن الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روی عن ابن عباس انه قال لا يفوّت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة .

وأختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار ، وذلك لأن أصحاب الراوياًة ومن لا عذر له . وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح ف يجعلوه مدركاً للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة . وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاتة الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاتة تامة .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال وقت الظهر مالم يحضر العصر وقت العصر مالم تصرف الشمس وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق وقت العشاء الى نصف الليل وقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس . قوله فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق . وسيجيئ فوراً لفور انه وسطوعه

وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرته .

— وَمِنْ بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ —

قال أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال سأنا جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلّي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بضوء حيّة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثُر الناس بمحاجل واذا قلوا اخر الصبح بغلس .

قوله والشمس حية يفسر على وجھين احدھما ان حیاتھا شدۃ وھبھا وبقاء حرها لم ینکسر منه شيء . والوجه الآخر ان حیاتھا صفاء لونها لم یدخلها التغیر .

— وَمِنْ بَابِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ﷺ —

قال أبو داود : حدثنا أحمـدـ بن حـنـبـلـ وـمـسـدـدـ قـالـاـ حدـثـنـاـ عـبـادـ بـنـ عـبـادـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ سـعـیدـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قال كنت اسلـيـ الـفـاطـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـاـخـذـ قـبـضـةـ مـنـ الـحـصـيـاءـ لـتـبـرـدـ فـكـيـ اـضـعـھـاـ لـجـبـھـيـ اـسـجـدـ عـلـيـھـاـ اـشـدـةـ اـخـرـ .

قلت فيه من الفقه تعجیل صلاة الشھر . وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لا بأسه او الأقصار من السجود على الأرنية دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنیع . وفيه ان العمل البسيط لا يقطع الصلاة .

قال أبو داد : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشعري سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام .

قلت وهذا امر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأماكن لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراتها أقرب كان الظل أقصر . وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكة والمدينة وهما من الأقاليم الثانية . ويدركون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء وبشهادة أن يكون صلاة إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

واما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون انه في تشرين الأول خمسة أقدام « ١ » او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة أقدام او سبعة وشيء . فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الأقليم الثاني والله أعلم .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا اشتد الحر فأبروا بالصلاحة فأن شدة الحر من فيع جهنم . معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فإذا فات الأفباء وهبت الأرواح قالوا ابردتم فالروح . قلت ومن تأوله على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .

« ١ » قوله واما الظل في الشتاء الى قوله خمسة أقدام لا وجود له في الطريوشية والأخلاقية وسقط من الكتابية الى قوله تشرين الاول ويظهر ان التقص من النسخ .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب أحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية إلى تأخيرها والأبراد بها في الصيف. وعليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولًا لأن يكون أمام جماعة ينتابه الناس من بعده فأنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاتها وحدها أو صلاتها بجماعة ببناء بيته لا يحضره إلا من يحضرته فأنه يصليها في أول وقتها لأنها لا أذى عليهم في حرها. ولا يوخر في الشتاء بحال.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حر جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار. ومنه قوله في الغادة في حي قياح، ومكان افيح اي واسع، وارض فيحاء اي واسعة. ومعنى الكلام يحصل وجهين احدهما ان شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. وروى ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترون من البرد في الشتاء فهو منها.

والوجه الآخر ان هذا الكلام إنما خرج من خبر التشبيه والتقرير اي كأنه نار جهنم في الحر فاحدرواها واجتنبوا ضررها.

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق حدثنا حماد عن سمالك بن حرب عن جابر بن شمرة ان بلالاً كان يؤذن للظهر اذا دحست الشمس .

قوله دحست معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دحست رجله اي زلت عن موضعها وادحست حجة فلان اي ازالتها وابطلتها .

○ ومن باب وقت العصر

قال ابو داود : حدثنا القمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلی العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

قوله قبل ان تظهر معنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قول الله تعالى (ومعارج عليها يذاهرون) .

قلت وحجرة عائشة ضيقه الرقعة والشمس تقلص عنها سريراً فلما يكون مصليًّا العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلی العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا نعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان قام فنقر اربعاء لا يذكر الله فيها لا قليلاً.

قوله كانت بين قرنى الشيطان اختلفوا في نأواله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقها خرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذاك .

وقيل معنى قرن الشيطان قوله من قولك انا مقرن لهذا الأمر اي مطيق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان انا يقوى امره في هذه الأوقات لأنه يسول لبعيدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه واصحابه

الذين يعبدون الشمس يقال هوَ لام قرن اي نشوء جاوًّا بعد قرن مضى .
وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انا هومن تسوييل الشيطان لهم
وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انا تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها
فكأنهم لما دافعوا الصلاة واخرواها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت
الشمس حار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأروافها .
وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين
طلعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهمما جانبا رأسه فينقلب
سمحود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسي ذو القرنين
وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما ونرا اهله وما له .
قلت معنى وتر اي تقص او سلب فبقى وترآ فرداً بلا اهل ولا مال يرید
فايكون حذره من فوتها حذره من ذهاب اهله وماله .
﴿ وَمِنْ بَابِ وَقْتِ عَشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان المخمي حدثنا ابي حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فما خر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والسائل منا يقول صلي فأننا ل كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كذا قالوا فقل اعتموا هذه الصلاة فأنكم قد فصلتم بها على سائر الأمم ولم نصلها امة قبلكم . قوله بقينا النبي ﷺ معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته .

وقوله اعتموا هذه الصلاة بريد اخرواها ، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم
العجلة لا ضيافه .

وقد روی ابن عمر ان النبي ﷺ نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة ، وقال
لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فأنهم يعتمون بمحلاب الإبل اي يوخرونه .
وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انا هو العشاء .

— ومن باب وقت الصبح —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمروة بنت
عبد الرحمن عن عائشة انها قالت آن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح
فينصرف النساء متلقمات بمرور طهون ما يعرفن من الغلس .

والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه .
والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتغال به . وهو حجة لمن رأى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله
عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .
وقال الثوري واصحاب الرأي الأسفار بها افضل .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسحيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن أبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله ﷺ اصيحووا بالصبح فأنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

قلت والى هذا ذهب اشورى واصحاب الرأي . وقد احتاج من رأى التغليس
بفعل رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم
لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله ﷺ

وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها . واحتجوا ايضاً بخبر بشر ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبع ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد . وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامه بن زيد الايثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث رافع بن خديج على انه اراد بالاصباح والأسفار ان يصلحها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة الانفظ الانفظ وزعموا انه قد يحصل ان اوآئل القوم لما امرروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لاًجركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأخذتا فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ، وقيل ان الأمر بالأسفار انما جاء في الاليالي المقدرة وذلك ان الصبح لا يتبيّن فيها جيراً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

— ٥ — ومن باب الحافظة على الوقت

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبد الله الطحان الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن ابيه قال علمي رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ على

الصلوات الخمس . قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فرنبي بأمر جامع اذا
انا فعلته جزأً اعني فقال حافظ على العصرین وما كانت من لفتنا فقلت وما العصران
قال صلاة قبل طلوع الشّس وصلاوة قبل غروبها .

يريد بالعصرین صلاة العصر وصلاوة الصبح والعرب قد تحمل احد الأسمين
على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرین لأنّي
بكر وعمر رضى الله عنها . والأسودين يوكلون التمر والماء . والأصل في
العصرین عند العرب الليل والنهر قال حميد بن ثور :

وان يلبث العصران يوم وليلة^١ اذا طلبا ان يدرك ما تيما
فيشبه ان يكون انا قيل لها تين الصلوات العصران لأنّها تقعان في طرف
العصرین وهم الدليل والنهر .

قال ابو داود : حدتنا محمد بن حرب الواسطي حدتنا يزيد بن هارون
حدتنا محمد بن مطريف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن بساد عن عبد الله
الصّابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب
ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات افترضهن الله
من احسن وضوئهن وجاء بهن لوقنهن واتم دكوعهن وخشوعهن كان له
على الله عهده ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهده ان شاء غفرله
وان شاء عذبه .

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو
ضد الصدق لأن الكذب انا يجري في الاخبار . وابو محمد هذا انا افتى فتيا
ورأى رأيا فاختطا فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه

في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب ووضع الخطأ في كلامها فتقول
كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك مارأى وما سمع ولم يحط به
قال الأخطل :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط ملس الظلام من الباب خيلا
ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العمل صدق الله وكذب
بطنه عليك . وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات
الخمس دون ان يكون واجبا في السنة . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس
المفروضات في اليوم والليلة .

— ومن باب اذا اخر الصلاة عن الوقت —

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم حدثنا الوليد حدثني
حسان هو ابن عطيه عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي
قال قدم علينا معادُ بن جبل اليمن رسولُ رسول الله ﷺ اليانا قال فسمعت
تكتيره مع الفجر رجل اجش اصوات ، قال فالقيت عليه محبيه فما فارقته حتى
دفته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فأتتني ابن مسعود فلزمته حتى
مات فقال رسول الله ﷺ كيف بكم اذا اتيت عليكم امراء يصلون الله ملائكة
لغير ميقانها . قلت فما تأمرني ان ادر كني ذلك يا رسول الله قال حل الصلاة
لم يقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة .

قوله اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ،
والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبعة الضحي .

وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرتين بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائزه وانما جاء النهي عن ان يُصلِّي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب .

وفيه ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة ، وفيه انه قد امر بالصلاحة مع ائمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا ائمة .

~~—~~ ومن ناب من نام عن صلاة او نسيها ~~—~~

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى ادر كنا الكري عرس وقال ابلال إكلا لانا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقظا ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا بني انت وامي بارسول الله فاقتادوا رواحهم شيئا ثم توضا النبي ﷺ وامر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فأن الله تعالى قال (اقم الصلاة لذكري) .

الكري اليوم وقوله عرس معناه نزل للنوم والاستراحة . والتعريس النزول لغير اقامة ، وقوله فزع رسول الله معناه اتبه من نومه يقال افزع الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه .

وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتابدوا رواحهم ثم توضاوا ثم اقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية تقضي الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه او لم ينه عنها وانما نهي عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الوجبات فأنها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان . وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول النخي والشعبي وحمادة . وتأولوا او من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روی هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا معمور عن الزهرى عن ابن المسib عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وقال فأمر بلالاً فاذن واقام وصلني .

قلت وذكر الآذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمور زيادة وليس في رواية يونس . وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال

احمد بن حنبل يوْذن للفوائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي .
واختلف قول الشافعي في ذلك فأشهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يوْذن لها .
وقال ابو داود روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والأوزاعي عن عبد الرزاق
عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاًذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده
منهم احد الا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه
الاذان . ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي ﷺ فذكر الاذان والإقامة .
والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب .

وقد يسأل عن هذا فيقال قد روی عن النبي ﷺ انه قال تنام عيناي ولا
ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به . وقد تأوله بعض اهل العلم
على ان ذلك خاص في امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون منه الحديث وهو
لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فأن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث
اذا كان منه .

وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ،
فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فأن ذلك انا يكون دركه بصر
العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم .

قال ابو داد : حدثنا موثى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح الانصاري حدثنا ابو قتادة ان النبي ﷺ كان في سفر له فمال وملت
معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذا ركب هو ثلاثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على آذانهم فما يقظهم الا حرج

الشمس فقاموا فسروا هنئية ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ
انه لا تفرط في النوم اما التفريط في اليقظة فإذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها
حين يذكرها ومن الغد للوقت .

قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى واستناده جيد فهو اولى .
واما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احداً من الفقهاء قال بها
وجوباً ويشبه ان يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء .
وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت
والحس عن ان يلجم آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى (فضربنا على آذانهم
في الكهف سنتين عدداً) .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود
ابن شيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا ابو قتادة الأنباري قال بعث رسول الله
ﷺ جيشاً للأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا
وهللين لصلاتنا فقال النبي ﷺ روياماً رويداً حتى تقايلت الشمس او تعالت
الشك مني قيل رسول الله ﷺ من كان منكم يرکع ركعتي الفجر فليرکعها
فرکعوا ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادوا بالصلاوة فنودي بها فقام فصلى بما
فلا انا بحمد الله لم نكن في شيءٍ من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها انى شاء فلن ادرك منكم صلاة الغداة
من غد صالحًا فليقض معها مثلها .

قوله **فِقْمَنَا وَهَلَّيْنَ** يرید فزعين يقال وهل الرجل يوهلي اذا فزع لشيء يصيبه

وقوله تعالى الشمس يزيد استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعلت وزنها تفاعلت من العلو، وفي امره عليهما السلام اياهم بركتعي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعوده بعینه ولكن على ان يأتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشغل عنها بغيرها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك .
قوله لا كفارة لها الا ذلك يزيد انه لا يلزم في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه . وفيه دليل على ان احداً لا يصلح عن احدٍ كما يصح عنده وكم يوؤدي عنه الديون ونحوها . وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه .

—○ ومن باب في بناء المسجد —○

قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصبّاح اناسفیان بن عینة عن سفیان الثوری
عن ابی فزارة عن یزید بن الأصم عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ
ما امرت بتشیید المساجد. قال ابن عباس لترخونها كما زخرفت اليهود والنصاری.
التشیید رفع البناء وتطویله . وقوله لترخونها معناه لتزینتها، واصل الزخرف
الذهب یوید تمویه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل کلامه
اذا موهه وزینه بالباطل ، والمعنى ان اليهود والنصاری اغا زخرفو المساجد عند
ما حرفوا وبدلوا وترکوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون الى مثل حالمم

اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الأخلاص في العمل وصار امركم الى المراية بالمساجد
والماهأة بتشييدها وتزيينها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاحد بن موسى وهو اتم قالا
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حديثي ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر ان المسجد
كان مبيناً على عهد رسول الله ﷺ بالابن وسقفه بالجرید وعمده خشب النخل
وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة .
العمد الدواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصبة شيء يشبه
الجص وليس به .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن
مالك قال كان النبي ﷺ امر بناء المسجد فأرسل الى بنى النجار فقال ثامنو في
بحائطكم فقالوا والله لا نطلب منه الا الى الله . قال انس وكان فيه قبور المشركين
فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وذكر الحديث .

قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناء نجاسته تختلط
ارضها فأن الصلاة فيها جائزة وانما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد
خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد
حكم الأرض الى الطهارة .

وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روی عنه ﷺ
انه امر اصحابه بنبيش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه
غصن من ذهب فابتدروه فاخرجهوه . وفي امره بنبيش قبور المشركين بعد ما
جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ دليل على ان الأرض التي يدفن فيها

الميت باقيه على ملك اولياته . و كذلك ثيابه التي يكفن فيها و ان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر و كفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نسخها واستباحتها بغير اذن مالكتها .

و فيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال ﷺ كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حيَا فكان دلاته ان عظام الكفار بخلافه .

— ٥ —
و من باب المساجد تبني في الدور

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور و ان تنظف و تطيب .

قلت في هذا حجة لمن رأى ان المكان لا يكون مسجداً حتى يسبقه صاحبه وحتى يصل الي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكن مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكه فدل انه لا يصح ان يكون مسجداً بنفس التسمية .

و فيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها الحال التي فيها الدور .

— ٦ —
و من باب الصلاة عند دخول المسجد

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدةتين قبل ان يجلس .

قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصل و كعتين تحيية .

المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقات طائفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلی . واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

○ من باب في كراهة انشاد الضالة في المسجد

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا حمزة بن شريح قال سمعت ابا الأسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادعاها الله اليك فأن المساجد لم تبن لهذا .

قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايتها الناشد غيرك الواحد ويدخل في هذا كل امر لم بين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد . وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل الم تعرض في المسجد .

○ من باب كراهة البزاق في المسجد

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وہشام بن عمار وسلیمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان بهذه الحديث وهذا الفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم ابن اسحاعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتنا رسول الله ﷺ
في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة
فأقبل عليها ففتحتها بالعرجون ثم قال ايكم يجب ان يعرض الله عنه ان احدهم
اذا قام يصلی فأن الله قبل وجهه فلا يمسقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليسق
عن يساره تحت رجلة اليسرى فأن عجلت به بادرة فليقل شوبه هكذا ووضع
على فيه ثم دلكه اروني عبيراً فقام فتي من الحي يستد الى اهله فقام بخالمق في راحته
فأخذه رسول الله ﷺ ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن
هذا جعلتم الخالمق في مساجدكم .

العرجون عود كبasa النخل وسمى عرجونا لأن عرجاه وهو انعطافه وابن
طاب اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان
التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فأن الله قبل وجهه تأويلاه ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها
للصلاۃ قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى
(وأشربوا في قلوبهم العجل) اي حب العجل و كقوله تعالى (وسائل القرية)
يويد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانا اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى
على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله في نحو ذلك من الكلام .

وفيه من الفقه ان النخامة ظاهرة ولو لم تكن ظاهرة لم يكن يأمر المصلي
بأن يدلها شوبه ولا اعلم خلافاً في ان البزاق ظاهر الا ان ابا محمد الكاذباني حدثني
قال سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نحس .

—○— ومن باب المشرك يدخل المسجد —○—

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل دجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد . ورسول الله ﷺ متى بين ظهرة اتيم فقلنا هذا الا يض المتكى . فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك وشاق الحديث .

قلت كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيٌّ والعامّة لا تعرّف المتكيَّ الا
من مال في قعوده معتمداً على احد شقيقه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فأنه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الأمور . وفي ادخاله المسجد جله وعقله اياه فيه ثم لم يُهُجَّ ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما يوكل لحمه من الحيوان ظاهر . وقد زعم بعضهم انه انا قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنَّه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة . قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل

انا الني لا كذب * انا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف

الآباء على سبيل الأفتخار بهم ولكنهم ذكرتهم بذلك رؤياً كان رأها عبد المطلب له أيام حياته وكانت احدى دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله اعلم .
— و من باب المواضم التي لا تجوز فيها الصلاة ~~كذلك~~ .

قال ابو داود : حدثنا عمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً .

قوله جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً فيه اجمال و ابهام . و تفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لبنا طهوراً ولم يذكره ابو داود في هذا الباب و اسناده جيد حدثونا به عن محمد ابن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة .

و قد يحتاج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التييم جائزاً بجميع اجزاء الأرض من جص و نورة و زرنية و نحوها . واليه ذهب اهل العراق . وقال الشافعي لا يجوز التييم الا بالتراب . قال والمفسر من الحديث يقضي على الجبل .

وانما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاحة عليها في بقاعها . وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وانما سبق هذا الحديث لهذا المعنى . وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد . قال ونا مسدد

حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال . قال رسول الله ﷺ قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقدمة .

قلت في هذا الحديث أيضاً اختصار وتفسيره في حديث أنس وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً يريد بالطيبة الظاهرة . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يذكره أيضاً أبو داود حدثنا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدتهم وما يخرج منهم لم يجز الصلاة فيها للنجاست فأن صلی رجل في مكان ظاهر منها أجزاءه صلاتاته . قال وكذلك الحمام إذا صلی في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه ^(١) وحكي عن الحسن البصري أنه صلی في المقابر ، وعن مالك بن أنس لا بأس بالصلاحة في المقابر . وقال أبو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره . وكان أحمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت ظاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكن ولا تتخذوها مقابر . قال فدل ذلك على أن المقبرة ليست ب محل الصلاة .

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب حدثني ابن لبيعة ويحيى بن زاهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفارى عن علي

^(١) في نسخة الأحادية هنا زيادة وهي ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة في المقبرة .

رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ان اصلی في المقبرة ونهاني ان اصلی في ارض بابل فأنها ملعونة .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ويشبه ان يكون معناه لو ثبت انه نهان ان يتخذ ارض بابل وطننا وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها وخرج النبي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني واعل ذلك منه انذار منه له بما اصابه من المخنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

—○— ومن باب الصلاة في مبارك الأبل —○—

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الأبل ، فقال لا تصلووا في مبارك الأبل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الأبل واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو ثور وغيرهم . وكان احمد يقول لا بأس بالصلاحة في موضع فيه ابوالابل مالم يكن معاطن لأن النهي ائما جاء في المعاطن ولم ير هو لاء بالصلاحة في مراح البقر بأساً . وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطاء الأبل في ناحية منها ليس فيها شيء من ابواتها وابغارها اجزاء وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختياراً . وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين

شيء من الأحوال والأبعار والأرواح في أنها كلها نجسة ، واستشهد لما ذاوله من ذلك بقوله فأنها من الشياطين يريد أنها لما فيها من النفور والشروع دريعاً افسدت على المصلي صلاته . والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كأنه يقول إن المصلي إذا صلى بحضورتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارة وخطتها المصلي . وهذا المعنى مأمون في الفتن لسكنونها وضعف الحركة إذا هيجت .

وقال بعضهم معنى الحديث أنه كره الصلوة في السهول من الأرض لأن الأبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها ، والفنم إنما تبواً وتواح إلى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر تواهباً بها كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي أن تكون صلوته فيها على نجاسة فاما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه . وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع التي يحيط الناس رحالم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار ، قال ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة قليل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها .

ومن باب ما يؤمر الغلام بالصلوة

قال أبو داود : حدتنا محمد بن عيسى حدتنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها .

قلت قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها يدل على اغلاق العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس

بعد الضرب شيء مما قاله العلامة اشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول يستتاب فأن تاب والا قتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح . وقال ابوحنبل لا يقتل ولكن يضرب ويحبس . وعن الزهرى انه قال انا هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .

وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعى وايوب وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق .

وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمداً واحتجووا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ ليس بين الغيد والكافر الا ترك الصلاة .

وقال بعض من احتاج لهذه الطائفة ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين . ولم يكن الله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاحة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في الكلام أكثر من هذا قد ذكره .

— ٢٧ — ومن باب بدء الأذان

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخنلي وزيد بن ايوب وحدث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومه له من الانصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لما فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك . قال فذكر له القسم

يعني الشَّبُور فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فأنصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي ﷺ فارى الأذان في منامه قال فعد على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله اني لين نائم ويقطن اذ اتاني آت فرأني الأذان فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال .

قال الشيخ الثئون هكذا قاله ابن داسة وحدثنا ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين فقال مرة القنع باللون ومرة القبع مفتوحة بالياء وجاء تفسيره بالحديث انه الشبور وهو البوّق وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فأن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا اراه سبي الا لقناع الصوت وهو رفعه ، يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه .

واما القبع بالياء فلا احسبه سبي قبعا الا لأنّه يقع فاصاحبه اي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيده اذا ادخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول هو القشع بالثاء المثلثة يعني البوّق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائما .

— ٢ — وَمِنْ بَابِ كِيفِ الْأَذَانِ

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث التبّي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به الناس جمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه به الى الصلاة

قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال فقال تقول: الله اكبر .
الله اكبر . الله اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان لا آله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله . اشهد ان محمد رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح . حي على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر . لا آله الا الله .
قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول اذا اقت الصلاة الله اكبر الله
اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان محمد رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ،
لا آله الا الله . فلما اصبحت اتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها
رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فأنه اندى
صوتاً منك فقمت مع بلال فعملت القيه عليه ويؤذن به . قال فسمع بذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته نخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذى بعثك
بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فله الحمد .

قلت روی هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الأسناد اصحها .
وفيه انه ثنى الأذان وافرد الإقامة وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى به
العمل في الحرمين والنجاشي وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى
اقصى حجر من بلاد الاسلام . وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وغيرهم .
و كذلك حكاه سعد انهر ظ وقد كان اذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا ، ثم
استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرد الإقامة ولم ينزل ولد ابي مخذورة
وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روی

في قصة أذان أبي محدورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين ان الأذان تسع عشرة كلة والإقامة سبع عشرة كلة ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ، الا انه قد روی من غير هذا الطريقي انه افرد الإقامة غير ان الثنية عنه أشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من أبي محدورة ومن ولده بعده اما استمر على افراد الإقامة اما لأن رسول الله ﷺ امره بذلك بعد الأمر الأول بالثنية ، واما لأنه قد بلغه انه امر بلا لا بأفراد الإقامة فاتبعه وكان امر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والقصاص ، وليس كل امور الشرع يقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلالليس أذان أبي محدورة بعد اذان بلال فأنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله ﷺ فقال ليس لما عاد الى المدينة اقر بلا لا على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مبنياً متشيناً على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روی فيه تشنية الإقامة .
وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحتاطة بالشيء اطاف يطيف .
وفي قوله القها على بلال فأنه اندى صوتاً منك دليل على ان من كان ارفع صوتاً كان اولى بالأذان . لأن الأذان اعلام فكل من كان الأعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر . وقوله ثم استآخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الإقامة في غير موقف الأذان .

○ من باب في الإقامة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسحائيل عن خالد المخدا عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسحائيل فحدثت به ايوب فقال الا اقامه .

قلت قوله امر بلال ان يوتر الاقامه يريد ان رسول الله ﷺ هو الذي امره بذلك والأمر مضارف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه . وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنها وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد انقرظ على الاذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسحائيل عن ايوب الا اقامه يريد انه كان يفرد الفاظ اقامه كلها الا قوله قد قامت الصلاة فأنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فأنه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مرة واحدة ، وهكذا يروي في اذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعده بين الاذان والاقامة . وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليل في قصة الصلاة وانها احياناً ثلاثة احوال ، قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ قال لقد همت ان آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بجني الصلاة وذكر قصة رؤيا عبد الله ابن زيد الى ان قال رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضر ان فقام فأذن ثم قعد قعده ثم قام الحديث . الآطام جمع الآطم وهي كالمحصن المبني بالحجارة .

﴿ وَمِنْ بَابِ رَفْمِ الصَّوْتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي بحبي عن ابي هربة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهده كل رطب ويابس .

قلت مدى الشيء غايتها والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .

وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تشليل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنب تاماً تلك المسافة لغفرها الله له .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له خراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء اقبل حتى اذا قُوي بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التشويب اقبل حتى ينطر بين المرء ونفسه .

التشويب هنا الإقامة والعمامة لا نعرف التشويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . ومعنى التشويب الاعلام بالشيء والأذار بوقوعه . واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بشوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف او عدو ، ثم كثرا استعماله في كل اعلام يجهز به صوت ، واما سميت الاقامة تشوبها لأنها اعلام يأقامة الصلاة والأذان اعلام بوقت الصلاة .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُحِبُّ عَلَى الْمُؤْذِنِ مِنْ تَمَهَّدِ الْوَقْتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش

عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن
والموذن موذن اللهم ارشد الأئمة واغفر للموذنين .

قوله الإمام ضامن قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراوى والضمان
معناه الرعائية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا ام مالك * والله ان يشقيك اغنى واوسع
والإمام ضامن يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه
ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب
الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في
بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ادركه راكعا .

— وَمِنْ بَابِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ —

قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري
عن أبي العلى عن مطرف عن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص انه قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي، قال انت امامهم واقتدي بأضعفهم واتخذ موذن لا يأخذ
على أذانه اجرأ .

قلت اخذ الموذن الأجر على أذانه مكرر في مذاهب أكثر العلماء . وكان
مالك بن انس يقول لا بأس به ويؤخذ فيه . وقال الأوزاعي الاجارة مكررها
ولا بأس بالجمل وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه اسحق بن راهوية .

وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاتنا خالصة لله وكرهه الشافعي وقال
لا يرزق الإمام الموذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فأنه مرصد لصالح
الدين ولا يوزقه من غيره .

— وَمِنْ بَابِ الْأَذَانِ قَبْلِ دُخُولِ الْوَقْتِ —

قال ابو داود : ناموسى بن اسحاق وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بللاً اذن قبل طلوع الفجر فامر ره رسول الله ﷺ ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام . قال ابو داود لم ي BRO هذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة .

قوله الا ان العبد نام يتآول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها . الوجه الآخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لشلابزعجوا عن نومهم وسكنوهم ، ويشبهه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان المبعثة فأن الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله ﷺ يوم ذن بليل ثم يوم ذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر . وثبت عنه ﷺ انه قال ان بلالاً يوم ذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوم ذن ابن ام مكتوم .

ومن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحق . وكان ابو يوسف يقول : يقول ابى حنيفة فى ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر . وكان ابو حنيفة و محمد لا يحيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . واليه ذهب سفيان الثورى .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان
كما كان لرسول الله ﷺ فاما اذا لم يوْذن فيه الا واحد فأنه لا يجوز ان يفعله
الا بعد دخول الوقت ، فيحتل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ

في الوقت الذي نهى فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

— وَمِنْ بَابِ تَقْامَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي السدوسي حدثنا عون بن كهمن عن ابيه كهمن قال قمنا ببني الى الصلاة والامام لم يخرج ففعد بعضا فقال ليشيخ من اهل الكوفة ما يقدرك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنا عبد الرحمن بن عوسمحة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث .

قلت السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون يعني الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد هامد اي لا يغافل . ومن هذا قول الله تعالى (وانتم ساماون) اي لا هون ساهون ، وقد يكون السامد ايضا الرافع رأسه .

قال ابو عبيد ويقال منه سَمِدَ يَسْمِدُ وَيُسْمُدُ سَمُودًا . وروى عن على انه خرج والناس يتظرون له قياما للصلوة فقال مالي اراك سامدين .

وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان يتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صحيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجح في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجح اي مناج رجلا كما قالوا نديم يعني منادم ووزير يعني موازر ، وتناجي القوم اذا دخلوا في حديث سري وهم نحوى اي متناجون .

وفيه من الفقه انه قد يجوز له تأخير الصلاة عن اول وقتها لأمر يحجز به .
ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تأخيره والا لم يكن ل يوم آخر
الصلاحة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ فِي رُكُوكِ الْجَمَاعَةِ —

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي
ابن الأقر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء
الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فأنهن من سن الهدى وان الله تعالى
شرع لنبيله عليه السلام سن الهدى ولقدر أيتها وان الرجل ليهادى بين رجلين حتى
يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صلتم في بيتكم
وركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لکفرتم .

قوله ليهادى بين رجلين اي يرقد من جانبيه ويوضع خذ بعضاً منه يتمشى به الى
المسجد . وقوله لكفرتم اي يوم ديككم الى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها
حتى تخرجوا من الملة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدة عن ابي
رزين عن ابن ام مكتوم انه سأله رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني رجل
ضرير البصر شاسع الدار ولني قائد لا يلاومني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي
قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة .

قوله لا يلاومني هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلامني اي لا يواافقني
ولا يساعدني ، فاما الملاومة فأنها مفاعة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم . وكان عطاء بن ابي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة . وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو او غيره من اوجبه بأن الله سبحانه امر ان يصلی جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن اوجب . واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تخرب اجرها مع التخلف عنها بحال .

واحتجوا بقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة . قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد عن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم . قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي عليه السلام تسمع حي على الصلاة حتى على الفلاح خفي هلا .

قوله حي هلا كلة حث واستعجال . قال ليه (ولقد تسمع صوتي حي هل)

﴿ وَمِنْ بَابِ إِشْرِيكِ الْمُشَى إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا التهيم بن حميد عن يحيى عن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامۃ ان رسول الله عليه السلام قال من خرج من بيته متظاهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج

الى تسبیح الصحن لا ينصلب الا اياده فاجره كاجر المتمر وصلة على اثر صلاة لا انزو بينهما كتاب في علیين .

تسبیح الصحن يريد به صلاة الصحن وكل صلاة يتطلع بها فهى تسبیح وسبحة . وقوله لا ينصلب معناه لا يتبعه ولا يزعمه الا ذلك واصله من النصب وهو معناه المشقة يقال انصبتي هذا الامر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة (كليني لهم يا اميته ناصب)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا توضاً احدكم فاحسنوضوءه واتي المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهز الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع لها بها درجة وحط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد .

قوله لا ينهز اي لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ، ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها .

— و من باب الهدى في المشى الى المساجد —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثنا ابو ثانية الخياط ان كعب بن سعيرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قل فوجدني وانا مشبك يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله ﷺ قال اذا توضاً احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبّك بده فأنه في صلاة .

قلت تشبيك اليد هو ادخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها . وقد يفعله بعض الناس عيناً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يتجده من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان فتشبك بين اصابعه واحتسي بيديه ب يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لافتراض طهره فقيل له نظيره وخرج متوجهاً الى الصلاة لا تتبك بين اصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيئاً منها الصلاة ولا يشأ كل حال المصلي .

— وَمِنْ بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تصلات .

التفلسوه الراهنة يقال امرأة نفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات ، وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه .

— وَمِنْ بَابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنا ابن المسيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتواها تسعون وعليكم السكينة فما ادركم فصلوا وما فاتكم فأنعوا . قال ابو داود وكذا قال الترمذى وابن ابي ذئب وايراهيم بن سعد وم عمر وشعيـب بن ابي حمزة

عن الزهرى وما فاتكم فأتموا وكذاك دوى ابن مسعود عن النبي ﷺ وابو قتادة وانس كلهم قال فأتموا .

قلت في قوله فأتموا دليل ان الذي ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لأن لفظ الامام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره . والى هذا ذهب الشافعى في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته . وقد روى ذلك عن علی بن ابى طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى واسحق بن راهوية . وقال سفيان الثورى واصحاب الرأى واحمد بن حنبل هو آخر صلاته . واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت .

قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب ان اكثرا الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فأتموا ، واما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم . قال وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابى هريرة .

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وك قوله (فاذا قضيتم مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمما بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للأختلاف بينهما .

— ٢ —
— ٣ —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو حدثنا شعبة اخبرني يعلي عن عطاء

عن جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه انه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب
فاما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما بمحني . بهما
ترعد فرائصها فقال ما منعكم ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالتنا قال
فلا تقطعوا اذا صلی احدكم في رحله ثم ادرك الإمام . لم يصل فليصل معه
ذأنها نافلة .

قوله ترعد فرائصها هي جمع الفريضة وهي لمة وسط الجنب عند من يغض
القلب تفترض عند الفزع اي ترتعش . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله
ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلى معهم اي صلاة كانت من الصلوات
الخمس ، وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري .
وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح ، كذلك قال التخمي وحكى ذلك عن
الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة
لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهـن .

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها
الا تراه يقول اذا صلی احدكم في رحله ثم ادرك الإمام ولم يصل فليصل معه
ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة
فلا يخرج حتى يصليها .

وقوله فأنها نافلة يزيد الصلاة الآخـرة منها والأولـى فرضـه . فاما نهيـه ﷺ
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . فقد تأولـوه
على وجهـين احدـهما ان ذلكـ على معنى انشـاء الصلاة ابـداءـ من غير سبـب .

فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فأنه يعيدها معهم
ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متأخر لأن
في قصته انه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث .
وفي قوله فأنها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع
الشمس اذا كان لها سبب .

و فيه دليل على ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان
ترك الجماعة مكرورها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو
عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن
خزيمة انه سأله ابا ايوب الانصاري . قال يصلني احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي
المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم . فقال ابو ايوب سأنا عن ذلك النبي ﷺ
فقال ذلك له سهم جمع .

قوله سهم جمع يريد انه سهم من الحير جمع له فيه حظان . وفيه وجه آخر
قال الأخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنية
قال والجمع همنا الجيش واستدل بقوله تعالى (يوم التقى الجماع) وبقوله (سيمز
الجمع) وبقوله (فلما ترأى الجماع) .

—٢٧٣—
قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو
ابن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

لَا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

قلت هذه صلاة الإياثار والإختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلون فيصلون معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للخلاف بينهما .

ومن باب من احق بالأمامه

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرني اسماعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضممعج يحدث عن ابي مسعود البدرى قال . قال رسول الله ﷺ يوم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فأن كانوا في القراءة سواء فليوهم اقدمهم هجرة فأن كانوا في الهجرة سواء فليوهم اكبرهم سنًا ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه . قال شعبة فقلت لا اسماعيل ماتكرمته فقال فراشه . قال ابو داود وكذلك قال يحيىقطان عن شعبة واقدمهم قراءة .

قلت هذه الرواية محربة من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود . وال الصحيح من هذا رواية سفيان عن اسماعيل بن رجاء حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا بشير بن مومى حدثنا الحيدى حدثنا سفيان عن اسماعيل بن رجاء عن اوس ابن ضممعج عن النبي ﷺ قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فأن كانوا سواء فأقدمهم هجرة . وان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا .

قلت وهذا هو الصحيح المستقيم في التزبيب وذلك انه جعل ﷺ ملاك امر الامامة لقراءة ووجه لها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى في ذلك انهم

كانوا قوماً اميين لا يقرأون فن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان احق بالامامة من لم يتم لأنه لاصلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الآتية الخارجة عنها . ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبينه من امرها فأن الامام اذا كان جاهلاً باحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها فكان العالم بها والفقير فيها مقدمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوًّا بذلك فأن الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما يحوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلقاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القاريء في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقيهم . وقول ابو مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم عليها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال . فاما غيرهم من تأخر بهم الزمان فأن اكثراهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل .

واما قوله فأن استروا في السنة فأقدمهم هجرة فأن المجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كن في آبائهم واسلافه من له قدم او سابقة في الاسلام او كان اباً له اقدم اسلاماً فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الحال الثلاث فأكثراهم سنًا مقدم على من هو اصغر سنًا منه لفضيلة السن :

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار منزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقاويل اكثرا العلما في هذا الباب . قال عطاء ابن ابي رباح يومهم افقيهم فأن كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فأن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأحسنهم . وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضي ، وقال الأوزاعي يومهم افقيهم .

وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقيهم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزم في الصلاة فسن .

وقال ابو ثور يومهم افقيهم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأ كله . وكان سفيان واحمد بن حنبل وابن حنيق يقدمون القراءة قوله بظاهر الحديث .

واما قوله ولا يوم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم بجعل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك ابن المويirth عن النبي ﷺ من زار قوماً فلا يومهم ولا يومهم رجل منهم . وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجماعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطانين فاما في الصلوات المكتوبات فأعلدهم اولاً هم بالامامة فأن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولهم بالامامة في كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد يتأول ايضاً قوله ولا في سلطانه على معنى ما يسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته . وتكرمه فراشه وسريره وما بعد لا كرامه من وطاء ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بمحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجموا سروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حفظت من ذلك قرآن كثيراً فانطلق الي وافدأ الي النبي ﷺ في نفر من قومه فلهموا الصلاة وقال يومكم اقربكم . فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

قوله كنا بمحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرثون عنه . ومعنى الحاضر المحضور فاعل يعني مفعول .

وقد اختلف الناس في امامية الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فمن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي يوم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة . وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يتحتم عطاء والشعبي ومالك والثورى والأوزاعي . واليهذهب اصحاب الرأى . وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة . وقال مرة دعه ليس بشيء بين . وقال الزهرى اذا اضطروا اليه امهم . قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة .

— ومن باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ

كان يقول ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم كارهون . ورجل لا تقبل الصلاة دياراً والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة .
قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقدم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته . فاما ان كان مستحقاً للامامة فالاوم على من كرهه دونه . وشكى رجل الى علي بن ابي طالب وكان يصلى بقوم وهم له كارهون فقال انك لخروط يريده انك متغافل في فعلك ولم يزدك على ذلك . وقوله واتي الصلاة دياراً فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .

واعتبار المحرر يكون من وجاهين احدهما ان يعتقه ثم يكتتم عتقه او ينكره وهو شر الأمرين . والوجه الآخر ان يستخدمه كرهاً بعد العتق .

— ومن باب امامه من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة —
قال ابو داود : حدتنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة حدتنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدتنا عبيد الله بن مقشم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى من رسول الله عليه السلام العشاء ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .
قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله عليه السلام هي الفريضة و اذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .
وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان الاعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك اذا اختلف نية الامام والمأمور في شيء من الصلاة لم يعتد المأمور باصلى معه واستأنف

و كذلك قال الزهري وريعة . وقال اصحاب الرأي ان كان الامام متطوعاً
لم يجزئ من خلفه الفريضة . وان كان الامام مفترضاً و كان من خلفه متطوعاً كانت
صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان .
وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنقل جائزة .
وهو قول عطاء وطاوس . وقد ذُعِمَ بعض من لم يبر ذلك جائزاً ان صلاة معاذ
مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد اذا لا يجوز على معاذ ان
يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيترك ويضيع حظه منه
ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول
الراوي كان يصلی مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة .
وقد قال ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك
المكتوبة بعد ان شهدتها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال
اقهكم معاذ .

○ من باب الامام يصلی من قعود

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان
رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شفه الابيin فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال ائم جمل الامام
ليؤتم به فإذا صلوا قاماً وإذا ركب فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا اربنا لك الحمد وإذا صلوا جالساً فصلوا
جلوساً اجمعين .

قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من روایة جابر وابي هريرة وعاشرة ولم

يذكّر صلاة رسول الله ﷺ آخر مصالحها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام
وهذا آخر الأمور من فعله ﷺ .

ومن عادة أبي داود فيما انشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث
في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيءٍ من النسخ
فلست ادرى كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب
اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسماً وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا على
ابن عاصم أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت
تقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له
فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له إن رسول الله ﷺ
يأمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصل بالناس وكان أبو بكر إذا صلى
لا يرفع رأسه ولا يلتقط فوجد رسول الله ﷺ خفة خرج يهادي بين رجلين اسمهما
ورجل آخر فلما رأاه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ فعلم أبو بكر انه
لا يتقدم ذلك المنقدم أحد فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن
يمينه وقعد رسول الله ﷺ فكبّر بالناس فعمل أبو بكر يكبّر بتكميره وجعل
الناس يكبّرون بتكمير أبي بكر .

قلت وفي اقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأمور ، وفي
تكبيره بالناس وتكمير أبي بكر بتكميره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة
رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاتها

بالناس فدل ان حديث انس وجاير منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما تقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر و كان رسول الله ﷺ يصلی بالناس جالساً وابو بكر قائمًا يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثنا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الاماء فكذلك لا يحيل القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد ان يوم الناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واحمق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً .

وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجز ان يتترك له حديث انس وجاير . ويشهد ان يكون ابو داود انا ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفي الحديث من الفقه انه تجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأمور صلاة الامام . وقوله بخش شقه مفتاه انه انسحاج جلد و الجحش كالخدش او اكثر من ذلك .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الرُّجُلِينَ يَوْمَ أَحَدِهِمَا صَاحِبِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بنت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فاطلق القربة فتوضى ثم اوكي القربة ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضات كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمنيه فأدارني وراءه فأقامني عن يمينه ففصلت معه . قلت فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها ان الاثنين جماعة . ومنها ان المأمور يقوم عن بين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل البسيط في الصلاة . ومنها جواز الاتمام بصلوة من لم ينو الامامة فيها .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا كَانُوا نَلَاثَةً كَيْفَ يَقْوِمُونَ ﴾

قال ابو داود : حدثني القعنبي اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلي لكم . قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بما قام عليه رسول الله ﷺ وصفقت انا واليتم وراءه والغبوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها .

وفيه دليل على ان امام المرأة للرجال غير جائز لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم بعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأومين وان الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ ليبني ذروا الأحلام والثلث . وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وختانى فأن الأفضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الحنثى ثم المرأة فأن دفنا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل وتكون المرأة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لين ونحوه .

— و من باب الامام بحدث بعد ما يرفع رأسه —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال اذا قضى الامام الصلاة و قد فات حدث قبل ان يتكلم فقد ثمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلاة .

قلت هذا الحديث ضعيف وقد نكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون ان صلاته قد ثمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رروا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا اذا طلت عليه الشمس او كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قرئه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضاً ؟ ومن مذهبهم ان القراءة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الأقوال ومخالفتها الحديث بين .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الظهور و تحريرها التكبير و تحليلها التسليم .

قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها اما يكون بالتسليم دون الحديث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعنه كما عين الظهور وعرفه فكان ذلك منصراً الى ماجاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تزيد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها . وفيه دليل ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار .

ومن باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الامام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن تميريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لاتبادروني بر كوع ولا سجود فانه منها اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت .

قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع رأس وقد بقى عليكم شيء منه اذا ادركتتموني قائمًا قبل ان اسجد و كان عليكم اذا رفع رأسه من الركوع يدعوه بكلام فيه طول . و قوله اني قد بدنت يروي على وجهين احدهما بدنت بشدید الدال ومعناه كبـر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والآخر بدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة ان رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدن اللحم . وكل واحد من كبـر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

ومن باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الامام او يضم قبله

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي

هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه
والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار .

قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر انه قال لا صلاة
لمن فعل ذلك . واما عامة اهل العلم فأنهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان
اكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد
ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان توكه منه .

~~س~~ ومن باب جامع ابواب ما يصلى فيه ~~كذلك~~

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن المسيد عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
او لكلكم ثوبان .

قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار بما كان يعلمه
من جالهم من العدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لككل
واحد منكم ثوبان والصلاحة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة .

قال ابو داود : خدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس
على منكبه منه شيء .

غير يد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوقه ولكن يتزر به ويرفع
طرفيه فيخالف بينها ويشهده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والرداء .

وهذا اذا كان التوب واسعاً فاذا كان ضيقاً شده على حقوقه ؛ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب .

— ﴿٢﴾ ومن باب في التوب اذا كان ضيقاً

قال ابو داود : حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسحاق حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة قفاراً بصلبي وكانت على بردية فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لم وكانت لها ذبابة فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توأقت عليها لا تسقط وذكر صلاته مع رسول الله ﷺ قال فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر اذا كان واسعاً خالفاً بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك .

ذبابة التوب اهدابه وسميت ذبابة لتذبذبها . وقوله توأقت عليها معناه انه ثني عنقه ليمسك التوب به كأنه يمسكي حلقة الاوْقص من الناس .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ اذا كان لاحدكم ثوابان فليصل فيها فان لم يكن الا ثواب فليتذر ولا يشتمل اشتغال اليهود .

قلت اشتغال اليهود المنهى عنه هو ان يجعل بدنه التوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه ، فاما اشتغال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجعل بدنه التوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر ، هكذا يفسر في الحديث .

— ومن باب السدل في الصلاة —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك
عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي
هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاما
السدل ارسال الثوب حتى يصيّب الأرض ، وقد رخص بعض العلماء في
السدل في الصلاة . روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن
سيرين . وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا ائم فرقوا بين اجازة السدل
في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب
الذى عليه . فاما غير المصلي فأنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه .
وكان سفيان الثورى يكره السدل في الصلاة وكان الشافعى يكرهه في الصلاة
وفي غير الصلاة .

وقوله وان يغطي الرجل فاه فأن من عادة العرب التلثم بالعمايم على الأفواه
فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التشاوب فيغطي فيه عند ذلك
ال الحديث الذي جاء فيه .

— وَمِنْ بَابِ فَكِمْ تَصْلِيَّ الْمَرْأَةِ —

قال ابو داود : حدثنا مجاهد بن مومی حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها
سألت النبي ﷺ اتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليهما ازار . فقال اذا كان
الدرع سابقاً يغطي ظهور قد미ها .

قلت و اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا حلت

فقال الأوزاعي والشافعي ينفعه جميع بدنها الا وجوهها وكفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال احمد المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها نعيد مادامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي في المرأة تصلى وربع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع نفذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فأن صلاتها تنتقض ، وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلاً يعتمد .

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابقاً ينفعه ظهور قدميها بفعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء .

— وَمِنْ بَابِ تَضْلِيلِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حَمَارٍ —

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار .

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فأن الحائض لا تصلى بوجهه .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَاقِصاً شَعْرَهُ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقري يحدث عن أبيه انه رأى ابو رافع
مولى النبي ﷺ من الحسن بن علي وهو يصلّي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه خاله
ابو رافع فالتفت حسنه اليه مغضباً . فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب
فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان
يعني مغرز ضفره .

يريد بالضفر المضفور من شعره . واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص
المضفورة .

واما الكفل فأصله ان يجتمع الكسأء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :
وراكب على البعير مكتفل يجافي على آثارها وينتعل
وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلّي فيه صاحبه من
الأرض فيسجد معه .

وقد روی امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا كف شرعاً ولا ثواباً .

— (ومن باب الصلاة في النعل) —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن أبي نعامة السعدي
عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري . قال بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه
اذ خلع نعليه فوضعاها عن يساره . فلما رأى ذلك القوم القوا نعالمهم ، فلما قضى
صلاته قال ما حملكم على القاء نعاليكم ، قالوا رأيناكم القيت نعليكم فالقينا نعالنا
قال رسول الله ﷺ ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قدرآ .

قلت فيه من الفقه ان من صلي وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فأن صلاته مجزية
ولا اعادة عليه .

وفيه ان الا يتتساء برسول الله ﷺ في افعاله واجب كهو في اقواله ، وهو انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعلهم .

وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده خلع نعله وضمهما عن يساره .
واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره اناس فأنه يضعها بين رجليه . وفيه ان يسير العمل لا يقطع الصلاة .

— هـ وَمِنْ بَابِ الْمُصَلِّيِّ إِذَا خَلَعَ نُعْلَيْهِ أَيْنَ يَضْعُهَا —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلی احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ولن يضعها بين رجليه .

قلت فيه باب من الأدب وهو ان يصان ميمان الانسان عن كل شيء يكون محلآً للأذى (١) .

وفيه ان الأدب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متبااعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف اما بأن خر على وجهه او تردى في بئر بقربه ان عليه الفساد ؛ وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم .

(١) من قوله قلت الى هنا في الأحمدية لغير .

وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّخْمَرَةِ ۝

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة . قلت الخمرة سجادة تعلم من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض اي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . و كان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جديد الأرض . و كان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعلم من نبات الأرض .

فاما ما يتخذ من اصوات الحيوان وشعورها فأنه كان يكرهه .

ومن باب الرجل يسجد على توبه

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يكن وجهه من الأرض نسط ثوبه فسجد عليه . وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه . مالك والوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعی لا يجزیه ذلك کا لا يجزیه السجود علی کور العامة ، ويشبہ ان یکون تأویل حديث انس عنده ان یپسط ثوبًا هو غیر لابسه .

— ومن باب تسوية الصفوف —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب
سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يُسوينا في الصفوف كمَا يَقُولُ الْقِدْحُ .

القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن النبي .

قال رضوا صفوكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لأرى الشيطان يدخل بين خلل الصف كأنها الحدف .

قوله رضوا صفوكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها . ومنه رص البناء

قال تعالى (كأنهم بنيان من صوص) والحدف غنم سود صغار ، ويقال انها

أكثر ما تكون باليمين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى
ابن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال . قال رسول
الله ﷺ خياركم الذين لكم مناكب في الصلاة .

قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا ياتفت
ولا يجأء بمنكبته منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يتبع
على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه
من ذلك ولا يدفعه بمنكبته لتراصصفوف وتتكلف الجموع .

— ٢٧ —
ومن باب ما يستحب ان يلي الإمام في الصف

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال ليلبني منكم ذروا
الاحلام والنهي ثم الذين يلوهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهنيشات الأسواق .

قلت انا امر ﷺ ان يليه ذروا الاحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ، ولكن

يخلفوه في الامامة ان حدث به حادث في صلاته وليرجع الى قوله ان اصحابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .
وهيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . واصله من الموش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف .

— وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِ —

قال ابو داود : حدتنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدتنا شعبة عن عمرو بن مسرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة .

وأختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وأبي حمزة وأبي هريرة .
وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فأنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او أكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأي . وتأولوا امره ايام بالعادة على معنى الاستجابة دون الإيجاب .

هـ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يُرْكَعُ دُونَ الصَّفَّ

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مساعدة ان زيد بن ذريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد .

قلت فيه دلالة على ان صلاة المفرد خلف الصف جائزة لأن جزء من الصلاة اذا جاز على حال الأفراد جاز سائر اجزائها .

وقوله ولا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الایجاب لكن على الاستحباب . وكان الزهرى والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريباً من الصنوف اجزاءه وان كان بعيداً لم يجزئه .

هـ وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثَيْنَ وَالنَّيَامِ

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن امين عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمربن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتشددين .

قلت هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنته وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانا رواه عن محمد بن كعب رجلان كلامهما

ضعيفان تمام بن بزيع وعيسي بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه أيضا عبد الكرييم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكرييم متزوك الحديث . قال أحمد ضربنا عليه فأضر بوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بشقة ولا يحمل عنه عبد الكرييم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبد الكرييم الجزرى أيضا ليس في الحديث بذلك الا ان البصري تالف جدا .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى وعاشرة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .
واما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعى واحمد ، وذلك من اجل ان
كلامهم يشغل المصلى عن صلاته . وكان ابو عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم
الا يوم الجمعة .

— ٢٠ — ومن باب الدِّينِ مِنِ الستَّةِ

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح
قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حشمة
يبلغ به النبي ﷺ قال اذا صلى احدكم الى ستة فليذن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته .

قال عطاء ادفأ ما يكفيك ان يكون بينك وبين الستة ثلاثة اذرع ، وبه
قال الشافعى وعن احمد نحو هذا . واطرفي الحسن بن يحيى بن صالح اخبرنا ابن
المذر ان مالك بن انس كان يصلى يوماً متبانياً عن الستة فرق به رجل وهو لا يعرفه
فقال ايها المصلى ادن من ستة فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمت ما لم تكن
تعلم) وكان فضل الله عليك عظيمـا .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا أَوْ نَحُوهَا إِنْ يَجْعَلُهَا مِنْهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثى ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المطلب بن حجر البهراوي عن ضباعة بنت المقادير بن الأسود عن ابيها . قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن او الأيسر ولا يصمد له صمداً .

قلت الصمد القصد يوين انه لا يتجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحاجات اي يقصد فيها ويعتمد لها .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِرُ الْمُصْلِيَ أَنْ يَدْرِأَ الْمَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فأن ابي فليقاتله فأنما هو شيطان . قوله ولیدرأه معناه يدفعه وينفعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة وهذا في اول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع فأن ابي وجـ فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله فأنما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فأن معه القرین يحيد الشيطان .

قلت وهذا اذا كان المصلي يصلى الى ستة فأن لم تكن ستة يصلى اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درء ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر . قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد

يعني بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأن اراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتلها فإنما هو شيطان .

وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة مالم يتطاول .

○○○ ومن باب ما يقطع الصلاة ○○○

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله . ابن الصامت عن أبي ذر قال . قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحيل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض قال يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . ورواه من طريق ابن عباس فقال يقطع الصلاة المرأة الخائض .

قوله قيد آخرة الرحيل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقياس شبر وقدروا آخرة الرحيل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر . روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري ، وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض روى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود روى ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق . وقال احمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روي هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس

وسفيان الثوري واصحاب الرأي وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلة
يقطعها شيء ان حديث ابي ذر معارض بخبر ابي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر
عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة واحس بها
قالت وانا حائضن (١) .

قال ابو داود : وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل
وهي معرضة فيما بينه وبين القبلة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن
المزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا
وغلام منبني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى فنزل ونزلت فتركت
الحمار امام الصف فما بالى بذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي
عن يحيى بن ابوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن
الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصل في صحراء ليس
بین يديه سترة وحمارة لنا وكبة تعبasan بين يديه فما بالى ذلك .

قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة
في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ؟ واما حديث الفضل بن عباس في اسناده

(١) هذا الحديث في الأحادية فقط .

مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس
بأسود فبقي خبر ابي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب
لثبوته وصحة اسناده .

﴿ وَمِنْ بَابِ لَا يَقْطُمُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن مجاهد عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرؤوا ما مستطعتم
فأئمـا هو شيطان .

قلت وقد يحتمل ان يتآول حديث ابي ذر على ان هذه الاشخاص اذا مرت
بين يدي المصلي قطعه عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى
قطعها للصلاحة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي سَرْتَةِ الْإِمَامِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلـى الى جدار فجاءت
بهـمـةٌ ثم بين يديه فما زال يدار بها حتى لصق بطنه بالجدار ففرت من ورائه .
البهـمة ولد الشاة اول ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثـي سواء . وقوله يدار بها
هو من الدرء مهموز اي يدافـعـها وليس من المداراة التي تجري مجرـيـ الملاـيةـ
هـذاـ غيرـ مهمـوزـ وـذـكـرـ مهمـوزـ .

﴿ وَمِنْ بَابِ رَفْمِ الْيَدِينِ عَنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد حدثنا سفيان عن الزهرـيـ عن سالم عن ابيه قال
رأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ اذا استفتحـ الصـلاـةـ رفعـ يـديـهـ حتىـ يـعـاذـيـ منـ كـيـهـ

و اذا اراد ان يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولايرفع بين السجدين .
و ذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه كان يرفع
يديه حتى يحاذى بأذنيه وكان يرفعها اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع
رأسه من الركوع .

و ذكر حديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
اذا كبر و اذا رکع و اذا رفع رأسه من الركوع حتى يصلح بهما فروع اذنيه .
و ذكر حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ انه كان اذا قام الى
الصلاه كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصبع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد
ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع و اذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .
و ذكر حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة
ترفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم ذكر على اثر هذه الأحاديث حديث ابي مسعود
الا اصلی بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يده .

وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود .

قلت والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين احدهما في منتهي مايرفع
اليه اليه من المنكبين والاذنين . فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعها
إلى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس .
وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعها الى الاذنين على حديث البراء .
وحكى لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان

يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواية، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الأذنين واسم اليد يجمعها فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين .
والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول . فذهب اكثرا العلماء الى ان الابدی ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول ابی بکر الصدیق وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابی سعید الخدیری وابن عباس وانس وابن الزبیر .
والیه ذهب الحسن البصیری وابن سیرین وعطاء وطاوس ومجاہد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومکحول وبه قال الازاعی ومالك في آخر امره والشافعی واحمد واسحق ، وذهب سفیان الثوری واصحاب الرأی الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابی لیلی وقد روی ذلك عن الشعیی والنخعی .

قلت والأحادیث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولی من حديث ابن مسعود والاثبات اولی من النهي .
وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .
وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتهما بلال ونفاحتها اسامة فأخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سها عنه ولم يحفظه .
وحدث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك .

قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد ولم

يذكروا فيه ثم لا يعود ، وذكر عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكروا فيه ثم لا يعود . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكر الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

واما ماروى في حديث على رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فنذكره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة . قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلهم ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة ، قال بلى ، قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده

ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي الى الأرض فيجافي بيده عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الآخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى كانت السجدة التي فيها التسلیم اخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلی عليه .
قال ابو داود : و حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لَهِبَةَ عن زيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العاصي وذكر حديث ابي حميد وقال فيه اذا رکم امکن کفیه من رکبته و فرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده .

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه كان لا يُصْبِي رأسه ولا يقنعه ، يقال صبي الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرته في غريب الحديث .

وقوله لا يقنع معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس . ويقال ايضاً لمن خفض رأسه قد اقنع رأسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى (مهطعين مقنعي رؤسهم) .
وقوله يفتح اصابع رجليه اي يلينها حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر .

وقوله هصر ظهره معناه ثني ظهره وخفضه ، واصل المصر ان يأخذ بطرف

الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينصله اي ينكسر من غير
يئونة . وقوله ولا صافح بخذه اي غير مبرز صفة خذه مايلا في احد الشقين .
وفيه من السنة ان المصلي اربعاً يقعده في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى
ويقعده في الرابعة متوركاً وهو ان يقعده على وركه ويفضي به الى الأرض ولا يقعده
على رجله كما يقعده في التشهد الأول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق .
وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الأول والآخر يجب ان يكون
على وركه ولا يقعده على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعده بين السجدين .
وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً ، وهو قول اصحاب
الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدهما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام
وقد روى ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي .
وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق لا يقعدها . ورووا عن جماعة
من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم .

— ﴿وَمِنْ بَابِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة عن عميه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله ﷺ اذا
قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينها
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي وعما تراثت رب العالمين لاشريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) وساقه الى ان قال ليك وسعدبك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك .

قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره ، فقال معناه الشرايس
ما يتقرب به اليك . وقال غيره هذا كقول القائل فلان الىبني تميم اذا كان
عداده فيهم او صغوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليک ي يريد ان
التجاءه وانتهاه اليه او نحو هذا من الكلام .

وروى ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلاً جاء الى
الصلاوة وقد حفظه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدآً كثيراً طيباً مباركاً فيه .
قوله حفظه النفس يريد انه قد جهد النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل
الحفز الدفع العنيف .

— ٢ —

ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم

قال ابو داود : حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبدالسلام
ابن حرب الملاي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قوله وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن
ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ، ومعنى الجد العظمة هنا .
وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب
الشافعی الى ما رواه عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان
واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد واسحق .
وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك اما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .

وقد روی عن النبي ﷺ انواع من الذكر في استفتاح الصلاة . وقد روی ابو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فيها استفتح المصلاة كان جائزًا وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً اجزأته صلاته وكرهناه له .

— ٢٧ — **ومن باب السكتة عند الافتتاح**

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرًا خدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمran فكتب في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ .

قلت انما كان يسكتها ليقرأ من خلفه فيها فلا ينazuوه القراءة اذا قرأ واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل .

وقال مالك بن انس واصحاب الرأي السكتة مكرروحة .

— ٢٨ — **ومن باب من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم**

قال ابو داود : نا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ وابا بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قلت قد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما تورده ، واما وجده ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روی ثابت البناي عن انس انه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمرو وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهز بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابو داود : خدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بدبل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان اذا جلس يغرس رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قولها كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعين القراءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يواد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران .

وقولها لم يصوبه اي لم ينخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعى فيقعد على عقبيه في الصلاة لا يفترش رجله ولا ينورك . واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره . وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجدة يدهما على الأرض كالسبعين ، وانما السنة ان يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه وينجافي برفقيه عن جنبيه .

وفي قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انها اركان من اركان الصلاة لا تجزي الا بها لأن قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام ، وقال ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلی .

○ ومن باب في تخفيف الصلاة ١٠

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمر و سمعه من جابر
 كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع ف يصلى بقومه فآخر النبي ﷺ ليلة الصلاة
 وقال مرأة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قرآن البقرة فاعزل
 رجل من القوم فصلى؟ فقيل نافت ف قال مانافت فأتى الرجل النبي ﷺ فقال انا
 نحن اصحاب نواضع و نعمل بأيدينا و انه جاء يومنا قرآن بسورة البقرة فقال
 يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال ابو الزبير يسبح اسم
 ربك الْأَعْلَى والليل اذا يغشى فذكرا لعنرو فقال أراه قد ذكره .

النواضع الابل التي يستقى عليها ، والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم
 ويصرفهم عنه ، واصل الفتنة الامتحان ، يقال فتنت الفضة في النار اذا امتحنتها
 فأحيمتها بالنار لتعرف جودتها .

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وفيه ان المأمور اذا حزبه امر يزعجه عن اقام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج
 من امامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان
 صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان
 العشاء اسم للفريضة دون النافلة . ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة
 الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل نفسه ، هذا مع قوله ﷺ اذا اقيمت
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت
 الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها .

(١) هذا الباب مؤخر عما بعده في المتنين المخطوط والمطبوع اهم .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر قصة معاذ قال وقال النبي ﷺ الفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واستئنل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادرى مادندنتك ودندة معاذ .
الدندة قراءة مبهمة غير مفهومة والمبنية مثلها او نحوها .

ومن باب تحفيظ الملاة لأمر يحدث

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكلام الصبي فاتجوبز كراهيته ان اشق على امه .

فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان يتضرره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة حاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله بل هو احق بذلك واولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن «(١)»

ومن باب قدر القراءة في الظاهر

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا عبد الوارد عن مومي بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاف

(١) قوله وهو قول محمد بن الحسن لا وجود لها في الأحادية .

ما سله اكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا قال فلعله
يقرأ في نفسه قال خشأ هذه شر من الأولى.

فوله خشأ دعاء عليه بأن يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وصلبا
وطعننا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر
والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ
في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورةتين ويسمينا
الآية أحيانا . ومنها حديث خباب كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
فقيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

﴿ وَمِنْ بَابِ قُدْرِ القراءةِ فِي الْمَغْرِبِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال . قال
لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار الفصل وقد رأيت رسول
الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطوكيين .

قلت أصحاب الحديث يقولون بطول الطوكيين وهو غلط ، والطول الجبل
وليس هذا بموضعه اما هو طول الطوكيين يزيد اطول سورتين ، وطول وزنه
فعلى تأنيث اطول ، والطوكيين تذيه الطولي ، ويقال انه اراد سورة الاعراف
وهذا يدل على ان المغرب وقتيئن كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه اخبار أكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث
بريدة وحديث أبي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضوعها .

• ومن باب من ترك القراءة في صلاته •

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداج فهو خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فأني أكون احياناً وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله) قال رسول الله ﷺ اقروءاً يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله اثنى على عبدي ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل مجدني عبدي ، يقول العبد (ايالك نعبد واياك نستعين) يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ؟ يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين) فهو لا عبدي ولعبدي ما سأله .

قوله فهى خداع معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب اخذت
الناقة اذا ثقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه .
وقوله قسمت الصلاة يعني وبين عبدي نصفين فأنه ي يريد بالصلاحة القراءة
بدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد (الحمد لله
رب العالمين) يقول الله حمد في عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلاة
لوقوعها في الصلاة وكونها جزء من اجزاءها كقوله تعالى (ولا تتجه بصلاتك
ولا تخفف بها) قيل معناه القراءة وقال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

اراد صلاة الفجر فسفي الصلاة مرتة قرآنًا والقرآن مرتة صلاة لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه . قوله يعني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل ان المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسم منصرفه الى المعنى لا الى الملفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعا ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (ايامك وبعد) وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقى الآية وهو قوله (وايامك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة . ولذلك قال وهذه الآية يعني وبين عبدي ولو كان المراد به قسم الألفاظ والمحروف لكان النصف الآخر يدل على الأول زيادة بينما فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفه سفر ، يريد به انقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا متساوين لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشيخ كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان على لاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه وكتقول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامت^{هـ} بموتي ومت بالذى كنت افعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدئ بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول

ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد
واسحق وابي عبيد ، وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روى ذلك
عن عبد الله بن المغفل . واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهرى
عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن
لم يقرأ فاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلى وحده .
قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل .

قال ابو داود : حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مسکحول .
عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول
الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم فلئن قلنا نعم
هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .
قلت هذا الحديث نص بأن القراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف
الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه . والهذا
سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال ، وقيل اراد بالهذا الجهر بالقراءة
وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من
غير هذا الطريق .

وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به المذ من القراءة وهو الجهر بها
ويحتمل ان يكون اراد بالهذا ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب .
قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن شهاب عن ابن أكيمية
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة

قال هل قرأ معي أحد منكم آنفًا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أفي اقول
مالي أنا زع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر
فيه من الصوات حين سمعوا ذلك منه .

قلت قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة
قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري ،
وكلذك حكاه عن الأوزاعي .

وقوله ﷺ مالي أنا زع القرآن معناه ادخل في القراءة وأغالب عليها .
وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في النداء .
قال أبو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن
زراة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظاهر فلما اقتل قل أيكم
قرأ بسبع اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال علمت أن بعضكم خالبنيها .
قوله خالبنيها اي جاذبنيها ، والخلج الجذب . وهذا قوله نازعنيها شواف
وانما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءات وتجاذبتا .
واما قراءة الكتاب فأنه مأمور بها في كل حال ان امكنه ان يقرأ في
السكنين فعل والا قرأ معه لا حالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبو
القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرأون . وافتقر الفقهاء
فيها على ثلاثة اقوال فكان مکحول والأوزاعي والشافعی وابو ثور يقولون
لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك
وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهري به .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الامام جهر الامام او اسر ، واحتجو بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ من كان له امام فقراءة الامام له فرآة .

○○○ من باب ما يجزى الأعمى والأعجمي من القراءة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسي عن عبدالله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ؛ قال يا رسول الله هذا الله فالي ، قال قل اللهم ارحمني ودافني واهدني وارزقني .

قلت الأصل ان الصلاة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب اما هو على من احسنتها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها و كان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لأن اولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن . فأن كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير .

وقد روی عن رسول الله ﷺ انه قال افضل الذكر بعد كلام اللذعزع وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر .

وَمِنْ بَابِ كَيْفَ يَضْعُمُ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . قلت واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالصلوة واحسن في الشكل وفي رأي العين .

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يدرك كمَا يدرك البعير ولن يضع يديه قبل ركبتيه . قالت حديث وائل بن حجر اثبت من هذا . وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن مسعود قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

وَمِنْ بَابِ الْأَقْعَادِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا يقول قلنا لابن عباس في الاقداء على القدمين في السجدة فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ قلت اكثر الاحاديث على النهي عن الاقداء في الصلاة ، وروى انه عقبة الشيطان وقد ثبت من الحديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي ﷺ

قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى .

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم . وتفسير الاقعاء أن يضع اليتيم على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض وكذلك اقعاء الكلاب والسباع إنما هو أن تقع على ما خيرها وتنصب انفاذها . قال أحمـد بن حنـبل واهـل مـكـة يستعملون الاقـعـاء ، وقـال طـاوـس رأـيت العـبـادـة يـفـعـلـون ذـلـكـ ابنـ عـمـر وابـن عـيـاس وابـن الزـبـير ، وروـيـ عنـ ابنـ عـمـر انهـ قالـ لـبنيـهـ لاـ تـقـتـدواـ بـيـ فـأـنـيـ اـنـماـ فـعـلـتـ هـذـاـ خـيـنـ كـبـرـتـ . ويشـبـهـ انـ يـكـوـنـ حدـيـثـ ابنـ عـيـاسـ مـنـسـوـخـاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ فـيـ صـفـةـ صـلـاةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ .
وـمـنـ بـابـ ماـ يـقـولـ اـذـارـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ ﷺـ .

قالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : حـدـتـنـاـ القـعـنـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ سـمـيـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ السـيـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ دـوـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ اـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ فـقـوـلـوـاـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ فـأـنـهـ مـنـ وـفـاقـ قـوـلـهـ قـوـلـ الـمـلـائـكـةـ غـفـرـاـهـ . اـتـقـدـمـ مـنـ ذـنبـهـ . قـلـتـ فـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـلـائـكـةـ يـقـولـوـنـ مـعـ الـمـصـلـيـ هـذـاـ قـوـلـ وـيـسـتـغـفـرـوـنـ وـيـخـضـرـوـنـ بـالـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ . وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ الـمـأـمـوـمـ اـذـارـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ وـهـوـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ الشـعـبـيـ وـالـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ .

وقـالـ أـحـمـدـ إـلـىـ هـذـاـ اـنـتـهـىـ اـسـمـ النـبـيـ ﷺـ وـقـالـتـ طـائـفـةـ يـقـولـ طـائـفـةـ يـقـولـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ الـلـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ سـيـرـينـ وـعـطـاءـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد .

قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فأنها مأمور بها الإمام ، وقد جاء إنما جعل الإمام ليؤمّن به فكان هذا في جميع أقواله وافعاله والأمام يجمع بينهما ، وكذلك المأمور وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليس وجوب بها دعاء الإمام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغبة بالبيان المتقدم فيه .

— ٣ — من باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال أبو داود : خدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد قد دخل رجل فصل ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع الرجل فصل كما كان صلبي ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له ارجع فصل فأنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فلمني ، قال إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

قلت قوله ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب من أحسنها لا يجوزه غيرها بدليل قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فَنَعْمَلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ)

فما استيسر من المدى) ثم كان أقل ما يجزي من المدى معينا معلوم المدار
بيان السنة وهو الشاء .

وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كالم دليل على ان عليه ان يقرأ في كل
ركعة كما كان عليه ان يركع ويسبح في كل ركعة . وقال اصحاب الرأي
ان شاء ان يقرأ في الركعتين الآخريتين قرأ وان شاء ان يسبح سبع وان لم يقرأ
فيهما شيئاً اجزاء .

وروا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخريين
من طريق الحارث عنه .

قلت وقد نكلم في الحارث قد ياماً ومن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب
وتركته اصحاب الصحيح ولو صحي ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة
لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وغيرهم ، وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع بل قد ثبتت عن علي رضي
الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الأوليين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصابع حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن
بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهرى يحدث عن ابن ابي رافع
عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك .

و فيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .
وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبير دليل على ان غير التكبير لا يصح به
افتتاح الصلاة لأنه اذا افتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائمًا لم يتمثل .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والمجاج
ابن منھال قالا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علي
ابن يحيى بن خلاد عن ابیه عن عممه رفاعة بن رافع قال . قال رسول الله ﷺ
انه لا يتم صلاة احد كم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويعده
ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد
فيتمكن وجهه . قال هشام وربما قال جبهته من الأرض .

قلت فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديمه ماقدمه الله في الذكر منه واجب
وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء
الذي يقتضي التعقب من غير تراخ .

وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور
العامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري
عن ثيم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة
الغراب وافتراض السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير .
قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على
الارض حتى يطمئن سايندا وانما هو ان يمس بأنفه او جبهته الأرض كنقرة
الطاير ثم يرفعه ، وافتراض السبع ان يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعها ولا يمكاني
من فقيه عن جنبية .

واما ابطان البعير ففيها وجهان احدهما ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد

لَا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه الا الى مبرك ش دعث قد اوطنه واتخذه
مناخاً لا يبرك الا فيه .

والوجه الآخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير
على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها
بالارض على سكون ومهل .

سُجُودٌ وَمِنْ بَابِ مَا يَقُولُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحيل حدثنا ابن المبارك عن موسى بن
ايوب عن عمته عن عقبة بن عامر قال لما نزلت [سبع] باسم ربك العظيم قال
رسول الله ﷺ اجملوها في ركوعكم فلما نزلت (سبع اسم ربك الاعلى)
قال اجملوها في سجودكم .

قلت في هذا دلالة على وجوب التسبيع في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع
في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز
والي ايجابه ذهب اصحابه . ومذهب احمد قريب منه . وروي عن الحسن البصري
نحواً منه ، فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فأنهم لم يروا
تركه مفسداً للصلاه .

سُجُودٌ وَمِنْ بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سعيم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن متبعد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من هشرات
النبوة الا الرواية الصالحة يراها المسلم او ثرى له واني نهيت ان اقرأوا كتاباً او

ساجداً، فَمَا الرَّكوعُ فَعْلُمُوا الرَّبَّ فِيهِ؛ وَمَا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا بِالدُّعَاءِ
فَقَمِنَ اَن يَسْتَجِبَ لِكُمْ .

قلت نهيه عن القراءة راكماً أو ساجداً يشد قول اسحق ومذهبة في ايجاب الذكر في الركوع والسبعين وذلك انه انما أخلى موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعا ، وقوله قلن بمعنى جدير وحربي ان يستجاب لكم .

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي الصحنى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن .

قلت قولها يتأول القرآن تريد قوله فسبه بحمد ربك انه كان نواباً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت
رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان
ويقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

قلت في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسألة ان يجعله
برضاه من سخطه وبعفافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان ،
وكل ذلك المعافاة والموآخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله
سبحانه استعاذ به منه لغيره ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثناء عليه ، قوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه
وفيه اضافة الخير والشر معاً اليه سبحانه .

○ وَمِنْ بَابِ أَعْصَمِ السُّجُودِ

قال ابو داود : حدثنا المُقْبَلِي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مُجْنَحٌ قد فرج يديه .

قوله مُجْنَحٌ يوحي انه قد رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا يفسر .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا احمد بن جزء صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ اذا سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى نأوى له .

قوله نأوى له معناه حتى نرق له قال اويت لارجل آوى له اذا اصابه شيء فرثيت له .

○ وَمِنْ بَابِ البَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه ، قال رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كاذب الرحاء من البكاء .

قلت اذ يزيد الرحاء صوتها وججرتها وفيه من الفقه ان البكاء في الصلاة لا يفسدها .

○ وَمِنْ بَابِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسماعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لا أبكي صلية معا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول انه ائمها اراد به ما منعك ان تفتش عن اذ رأيتني قد لبس على ،
وفيه دليل على جواز تلقين الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الغرياني
عن يonus بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن طي رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة .

قلت اسناد حديث ابي جيد وحديث على هذا رواية الحارث وفيه مقال ،
وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها .
وقد روی عن علی رضي الله عنه نفسه انه قال اذا استطعتمكم الامام فاطلبوه من
طريق ابی عبد الرحمن السلمي نريد انه اذا تمايأ في القراءة فلتفنوه .

واختلف الناس في هذه المسألة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما
انهما كانوا لا يريان به بأسا ، وهو قول عطاء والحسين وابن سيرين ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك
وكرهه الشعبي ، و كان سفيان الثوري يكرهه . وقال ابو حنيفة اذا استفتحه
الامام ففتحه عليه فأن هذا كلام في الصلاة .

سجدة ومن باب النظر في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلی النبي ﷺ في تخيصة لها اعلام
فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابی جهم واثتونی بانبيجاندته .
التجيصة كسراء مربع من صوف والابيجانية اوراها منسوبة وهي الى الغلظ
لا علم لها .

وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطأ مكتوبًا وهو في الصلاة لم تفسد صلاته وذلك لأنه يشغل علم الخبيصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظر اليه .
ومن باب العمل في الصلاة ~~كذلك~~

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عيسى بن عبد الله هو بن التويير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت النبي ﷺ فإذا سجد بوضاعها : و اذا قام حلها . قلت يشبه ان يكون هذا الصفيف من رسول الله ﷺ لا عن قصد و تعمده في الصلاة فلعل الصبية لطول ما الفته و اعتاده من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا اراد ان يسجد وهي عاتقه وضاعها بأن يحيطها او يرسلها الى الأرض حتى يفرغ من سجوده فإذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحلة الأولى لم يدافها ولم ينفعها حتى اذا قام بقيت محولة معه هذا عندي وجه الحديث . ولا يكاد يتوجه عليه انه كان يتعمد حلها ووضاعها وامساكها في الصلاة ثانية بعد اخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر في تكون والمصلي يستغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك اكثرا من قضاها وطرأ من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . و اذا كان علم الخبيصة يشغله عن صلاته حتى يستدل بها الانبهانية فكيف لا يستغل عنها بما هذا صفة من الأمور وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم .

وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحرم لا يقضى الطهارة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسة الا وقد تمته بعض اعضائها .

وَقِيمَةُ الْهَلْلَى عَلَى أَنْ يُبَابُ الْأَطْفَالَ وَابْدَانَهُمْ عَلَى الظَّهَارِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَةِ .
وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْلَى وَفِيهِ كُلُّهُ مُتَاعِزْ
أَوْ عَلَى رُقْبَتِهِ كَارَةٌ وَشَحِّنُوهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُبْرِرَةٌ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ

— قال أبو ذاؤود : جدنا مسلم بن إبراهيم جدنا على بن المبارك جدنا يحيى
ابن أبي كثير عَنْ حَمْضَمَ بْنِ سَجْوَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَقْتَلُوا الْأَسْوَدَيْنَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَاةَ وَالْعَرْبَ .

— قلت فيه دلالة على جواز العمل البسيط في الصلاة وأن موala الفعل من ثين
في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً يكون بالضررية
والضررتين فإذا اتباع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة :
وفي معنى الحية والقرب كل ضرار مباح القتل كالذباب والنستان ونحوهما
وآخر شخص علمه أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي والشنة
أو في تلك المثلثة التي أشار إليها في الحديث

— ومن باب رد السلام

— قال أبو ذاؤود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمَ عَنْ أَبِي وَائِلَّى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى
السَّلَامِ فَأَخْذَنِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا حَدَّثَنِي فَلَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَّ اللَّهَ
يحدث من أمره ما شاء وان الله قد أحدث ان لا تكتنوا في الصلاة ورد على السلام .
قوله ما قدم وما جئت معناه الحزن والكآبة ، يريد انه قد عاوده قديم
الأحزان وانصل بحديثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفه
في الرهوة وكان سعيد بن المسيب لا يوي بذلك بأسا ، وكذلك الحسن البصري

وقتادة، وروي عن أبي هيرمة الله كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة زده حسبي
يسمعه، وروي عن جابر بن حمود من ذلك: *لَا يرد السلام لمن صلّى*.
وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام، وروي عن أبي عمزماته قال يرد اشارة.
وقال عطاء والنخعي وسفيان الثورمي اذا انصرف من الصلاة رد السلام.
وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشينه.
قلت رد السلام في الصلاة قولًا ويطلاقا محضره ووجهه بعده المترويج من العناية
سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الغراغم من صلاة السلام، والاشارة
حسنة، وقد روى عن النبي ﷺ انه يشارد في الصلاة، وقد رواه أبو داود
في هذا الباب.
قال أبو داود: حدثنا فريد بن عثمان بن موهب وقتيبة بن سعيد ان
الليست أحدثهم عن بكير عن نايل صالح عن العباس عن ابن عمر عن صحابته لهم
قال سرت رسول الله ﷺ وهو يضلي فعلمت عليه فرق اشارة. قال قتيبة
ولا اعلم الا قال اشارة بأصبعه.
قال أبو داود: حدثنا احمد بن حنبل احدثنا عبد الرحمن بن مهدي اعن
سفيان عن أبي مالك الأشجع عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
لا يغواز في صلاة ولا تسليم، قال احمد يعني ان لا تسليم بولا پستليم عليك
ويغزو الرجل بصلاته فتضطرف وهو فيها شاك.
قلت اصل القراء تقصان لبني الناقة، يقال غارت الناقة غير اروا فهني مغار
اذا نقض لبنيها، فعني قوله لا غرار اي لا تقصان في التسليم، ويعنده ان ترد
كما يسلم عليك واني لا نقض فيه مثل انه يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقول

عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول السلام عليكم او عليكم حسب ، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .
واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احد هما ان لا يتم ركوعه وسجوده
والآخر ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فأخذ بالاكثر ويترك اليقين
وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري انه يطرح
الشك ويبني على اليقين ويصلی رکعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا .

• وَمِنْ بَابِ تَشْمِيتِ الْمَاطِسِ

قال ابو داود : حدثنا مسند حدثنا يعني هن حجاج الصواف حدثنا يعني ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ؛ قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطل رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم قلت واثكل اماه ما شأنكم تنتظرون الى ؟ فعلوا يضر بون ايديهم على انفاذهم فقلت انهم يُصتنوني فلما صلى رسول الله ﷺ بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اما هو التسبيح والتسكير وقراءة القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حدثت عهد بجهالية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان ، قال فلما تأتمهم ، قال قلت ومن ارجال يتطهرون قال ذلك شيء يمدونه في صدورهم فلا يضرهم . قلت ومن ارجال ينخطرون قال كاننبي من الانبياء ينحط فن وافق خطه بذلك . قلت جارية لي كانت ترعى غنائم قبل أحد وايجوانية اذا طلعت عليها اطلاعته فأذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانامن بنى آدم آسف كما يأسفون لكنني سكرتها صكها فعلم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت افلأ

اعتقها فقال آتني بها ، فقال بخت بها فقال اين الله قالت في السراء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقدتها فأنها مومنة .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة
وذلك ان النبي ﷺ حلمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره
باعادة الصلاة التي صلاتها معه وقد كان تكلم بعائق الكلم به ولا فرق بين من تكلم
نجاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في ان كل واحد
منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسياً
او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي . وقال النخعي وحماد بن ابي
سلیمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي
بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجوا عليه الاعادة في السلام
كما اوجبوها عليه في الكلام .

وقال الأوزاعي من تكلم في صلاته عاماً بشيء يرید به اصلاح صلاته
لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلي العصر بغیر بالقرآن فقال رجل من ورائه
انها العصر لم تبطل صلاته .

وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشنته رجل فأنه لا يحييه .
وأختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طائفة يحمد الله
روى عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلاة ينهر بالحمد ؟ وكذلك قال النخعي
واحمد بن حنبل . وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه .
وقوله ما كبر في معناه ما انته في ولا اغلى ذلي ، وقيل الكهر استقبالك الانسان

بالعبوس . وقرأ بعض الصحابة فاما اليتيم فلا تكهر .

وقوله في الطيرة ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير ان يكون له تأثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية .

وقوله وهنا رجال يخطون فأن الخطأ عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فیأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعاً البيان ثم يأمره ان يمحو منها اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فأن كان الباق منها زوجاً فهو دليل انفلح والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس .

وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك الشعاعطي له اذ كانوا لا يصادقون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علمًا لنبوته وقد اقطعت نبوته فذهبت معالمها .

وقوله آسف كما يأسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فليآسفوا اتقينا منهم) واما قول النبي ﷺ اعتقدوا فأنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها أكثر من قوله حين سألها اين الله فقالت في السماء وسألها من انا فقالت رسول الله ﷺ فأن هذا السؤال عن امارة الامان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الامان وصفة حقيقته ولو ان كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الامان هذا القدر الذي تكلمت به المخاربة لم يصر به مسلماً حتى يشهد ان لا إله الا الله وان محمدًا رسول الله ﷺ ويتبصرى من دينه الذي كان يعتقد ، واما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منت

فيقول زوجتي وتصدقه المرأة فإذا نصدقها في قولها ولا نكشف عن أمرها
ولا نطالعها بشرط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهمها أجنبيان يريدان ابتداء
عقد النكاح بينهما فانا نطالعهما حينئذ بشرط عقد الزوجية من الحضار الولي
والشهود وتنمية المهر . كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه
على أن يقول أني مسلم حتى يصف الإيمان بكلمه وشرطه وإذا جاءنا من نجحه
حاله بالكفر والإيمان فقال أني مسلم قبلناه ، وكذلك إذا رأينا عليه أملاوة
المسلمين من هيئة وشاربة ونحوها حكمنا باسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك .

— ومن باب التأمين وراء الإمام

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا امن الامام فامنوا فلئن من وافق تأميته تأمين الملائكة ^{غير}

له ماتقدم من ذنبه . قال ابن شهاب ذكـان رسول الله ﷺ يقول آمين .
قلت فيه دليل على ان رسول الله ﷺ كان يجهـر بـآمين ولو لا جـهرـه به لم يكن
لـمن يتـحرـى مـتابـعـته في التـأـمـين عـلـى سـبـيلـ المـدارـكـة طـرـيقـ الـى مـعـرـفـتـه فـدـلـ اـنـه
كان يـجـهـرـ به جـهـراً يـسـمعـه من وـرـاءـه ، وـقـدـ روـيـ وـائـلـ بنـ حـبـحـرـ انـ رسولـ اللهـ
ﷺـ كانـ اذاـ قـرـأـ وـلـاـ الضـالـيـنـ قـالـ آـمـينـ وـرـفـعـ بـهـ صـوـتـهـ ، وـرـوـاهـ اـبـوـ دـاـودـ
يـأـسـنـادـهـ فـهـذـاـ الـابـ .

قال ابو داود : حدثنا التعنبي عن مالك عن سُمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السیان عن ابی هریرة ان النبی ﷺ قال . اذا قال الامام غير المنضوب علیهم ولا الصالیف فقولوا آمين .

قلت قد احتاج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين ، وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بساع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لوم يكن ذلك مذكورة في حديث واى ايل ابن حجر الذي تقدم ذكره وادا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الأمر به والمحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسيه وأمنوا أنفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتتأمينه معاً ، فاما قوله اذا امن الامام فامنوا فأنه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للأرتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ إِقَاعِدِهِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سُأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلاته قاعداً افضل من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائمك . وصلاته نائماً على النصف من صلاته قائمك .

قوله صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائمك وصلاته نائماً على النصف من

صلاته قاعداً انا هو في الطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً
ومصلني يقدر على القيام وذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
واما قوله وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فاني لا اعلم اني سمعته الا
في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة الطوع نائماً
كما رخصوا فيها قاعداً فأن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بغض
الرواية ادرجها في الحديث وفاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلة المريض نائماً اذا
لم يقدر على القعود فأن الطوع مضطجعاً لل قادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً
للمسافر اذا تطوع على راحته ، فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى
مضطجعاً كما يجوز له ان يصلى قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة
وليس الا ضطجاع في شيء من اشكال الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا و كبيع عن ابراهيم بن
طهان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصر
فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فأن لم تستطع فقاعداً فأن لم تستطع فعلى جنب .
قلت وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه
واقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود .

واختلفوا فيه اذا صلى نائماً اي واقعاً بالأرض كيف يصلى ، فقال اصحاب
الرأي يصلى مستلقياً ورجله الى القبلة .
وقال الشافعي يصلى على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث .
(١٤٢)

هـ وَمِنْ بَابِ كَيْفِ الْجَلُوسِ فِي التَّشْهِيدِ

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كلبي
 عن ابيه عن وائل بن حمير وذكر صلاة رسول الله وساق القصة الى ان
 قال ثم جلس فاقترب رجله اليسرى ووضم يده اليسرى على خذه اليسرى
 وحد صرفه اليمين على خذه اليمنى وبعض ثنتين وحلق حلقة ورأيته
 يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة .

قلت في هذا الحديث اثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة
 لا يرى التحقيق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم
 يرى ان يحلق فيضم اذنه الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق بروء
 الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء .

هـ وَمِنْ بَابِ التَّشْهِيدِ

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثنا شقيق
 ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقولوا السلام على الله فأن الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل
 (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح
 في السماء والأرض او بين السماء والأرض (اشهد ان لا آله الا الله وان محمد
 عبده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به .

قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب .

وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعججه اليه دليل على ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مکانها منها ويخيره بين ماشاء من الاذكار والأدعية فلما وکل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعین . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فأنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فأن لم يصل عليه بطلت صلاته ؟ وقد قال اسحق بن راهوية نحواً من ذلك ايضاً ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في ذلك بمحدث كعب بن عبارة . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : نا حفص بن عمر انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن كعب ابن عبارة . قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرنا ان نصلي وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

قالوا فقوله امرنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لأن امره لازم وطاعته واجبة . وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب ائثاره ولا يجوز تركه . قالوا وقد امر الله بالصلاحة عليه فقال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فكان ذلك منصرفا الى الصلاة لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً وان صرف اليها كان فرضًا اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم .

وأختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري واليه ذهب

الشافعي ومنذهب مالك قريب منه .
وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضطض صلاته .
وقال اصحاب الرأي التشهد والصلاحة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب
والقعود قدر التشهد واجب .
واختلفوا فيما يأشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل
الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب .

وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة نا اللى ث عن ابي الزبير عن شعيب بن جبير
وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات للسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا آله الا الله واعلم ان محمد رسول الله)
وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب وضي الله عنه وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله .

قلت واصحها اسناداً وشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . وانما ذهب الشافعي
الى تشهد ابن عباس لزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات وموافقته القرآن وهو
قوله فسلموا على انفسكم تحيۃ من عند الله مباركة طيبة ، ثم ان اسناده ايضاً
جيد ورجاله من ضيوف .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحنف عن
القاسم بن مخيمرة ، قال اخذ علامة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود

اَخْذَ بِيَدِهِ وَانْ دَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ اَخْذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا تَشَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ اذَا قَلَتْ هَذَا اوْ قُضِيَتْ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ
صَلَاتِكَ وَانْ شَتَّتَ اذَا نَقَومُ فَقَمْ وَانْ شَتَّتَ اذَا نَقَدْ فَاقَدْ .

قَلَتْ قَدْ اَخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْكَلَامِ هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اوْ مِنْ قَوْلِ
ابْنِ مُسْعُودٍ فَأَنْ صَحْ مِنْ رَفْوَاعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّشَهِيدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَقَوْلُهُ فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتِكَ يُبَرِّدُ مُعَظَّمَ الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْخَفْضِ
وَالرَّفْعِ وَانَّمَا بَقَى عَلَيْهِ الْخَرُوجُ مِنْهَا بِالسَّلَامِ فَكَتَنَى عَنِ التَّسْلِيمِ بِالْقِيَامِ اذَا كَانَ
الْقِيَامُ اذَا بَقَعَ عَقبَ السَّلَامِ وَلَا يَجُوزُ اذَا يَقُومُ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ لَأَنَّهُ يَبْطِلُ صَلَاتَهُ
لَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

قَالَ ابُو دَاؤُودُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَانَ حَدَّثَنَا ابُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتِدَةَ [ح]
قَالَ وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ عَنْ قَاتِدَةَ
عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبَرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَادِيِّ قَالَ صَلَى بْنَا ابُو مُوسَى
الْاَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اَقْرَتَ الصَّلَاةَ بِالْيَرِ
وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا انْفَتَلَ ابُو مُوسَى اَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ اِيُّكُمُ الْقَاتِلُ كَلَّهُ كَذَا
وَكَذَا ، قَالَ فَارِمٌ الْقَوْمُ حَتَّى قَاهُمَا سَرَتِينَ ، قَالَ فَلَعْلَكُتُ يَا حِطَّانُ اَنْتَ قَاتِلُهُمَا
قَالَ مَا قَاتَهُمَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ اذَا نَبَغَتْنَا إِلَى اَنَّنَا قَالَ اذَا نَسْوَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ عِلْمَنَا
صَلَاتِنَا قَالَ اذَا كَبَرَ الْاِمَامُ فَكَبَرُوا وَاذَا فَرَأُوا [غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الْمُغْنَاثِينَ] فَقُولُوا آمِينٌ يَحْبِكُمُ اللَّهُ ، وَاذَا كَبَرَ وَدَعَكُمْ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا فَأَنْ
الْاِمَامُ بِرَكْعٍ قَبْلَكُمْ وَرِفْعٍ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلَكَ بِتَلَكَ . وَاذَا

قال سمع الله من حمده قلوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فأن الله
قال على لسان نبيه سمع الله من حمده و اذا كبر و سجد فكروا و اسجدوا ،
فأن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك .
قوله فأرم القوم يريد انهم سكتوا مطريقين ، يقال ارم فلان حتى ما به نطق
ومنه قول الشاعر :

يَوْ دَنْ وَاللَّيلْ سِرْمْ طَائِرْه

وقوله رهبت ان تبكيوني بها اي تجربني بها او تبكتني او نحو ذلك من الكلام .
قال الأصمعي يقال بكت الرجل بكعما اذا استقبلته بما يكره .
واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفرى قال :
قال سليمان بن معبد قلت للأصمعي ما قول الناس الحق مغيبة فقال يا بني و هل
يسأل عن مثل هذا الا رازم قل ما يكع احد بالحق الا اعن نزم له .
وقوله فتلك بتلك فيه وجها احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله و اذا
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقلوا آمين يحبكم الله يريدان كلة آمين
يستجتاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كأنه قال فتلك الدعوة
مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام .

والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام و اذا كبر
وركع فكروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلة امامكم فاتبعوه
وامتنوا به ولا تختلفوا عليه فتلك انا نصح وثبت بتلك . و كذلك الفصل
الآخر وهو قوله و اذا قال سمع الله من حمده قلوا ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة

وموصولة بها . وقوله سمع الله من حمده معناه استجواب الله دعاء من حمده ، وهذا من الامام دعاء للنائمون وأشار الى قوله ربنا لك الحمد فاتظمت الدعوان احديها بالاخري فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك . ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب لكم ومن هذا قول النبي ﷺ اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجيب .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا وكيم عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين . قلت يشبة ان يكون معناه ان بلا لا كأن يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الاولى من السكتتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد قرئ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستعمله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فيnal بركته معه والله اعلم .

وقد تأوله بعض اهل العلم على ان بلا لا كأن يقيم في الموضع الذي يؤمن فيه وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه بعض ما يقرأه فاستعمله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين .

— ٥ — ومن باب التصديق في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحان وقت الصلاة جاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فأقام فقال نعم فصلى ابو بكر بهام رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثرا الناس التصديق التفت فرأى

رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه خمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأثر ابو بكر حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصل فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان ثبت اذ امرتك ، قال ابو بكر ما كان لأبن ابي قحافة ان يصل
يدين يدي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ مالي ارافقكم اكتترتم التصفيح من
ثابه شيء في صلاته فليُسبِّحْ فأنما التصفيح للنساء .

قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلوة في اول وقتها الا
ترى انهم لما حانت الصلوة ورسول الله غائب لم يخروها انتظارا له .
ومنها ان الالتفات في الصلوة لا يبطلها مالم يتحول المصلى عن القبلة بجميع بدنه .
ومنها انه لم يأمرهم بأعادة الصلوة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلوة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر
الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمين صفع الكف من اليسرى .
ومنها ان تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد
صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها اباحة رفع اليدين في الصلوة والحمد لله والشأن عليه في اضعاف القيام
عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع .

وفيه جواز الصلوة بأمامين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الائتمام بصلوة
من لم يلحق اول الصلوة .

وفيه ان سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلوة النسبية . وفيه ان المأمور
اذا سبع يوما بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلوته .

○○○ ومن باب الاختصار في الصلاة ○○○

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريره قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك من فعل اليهود . وقد روي في بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الأرض كذلك . وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصرا اذا قاموا في المآتم وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها .

○○○ ومن باب مسح الحصا ○○○

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابي الأحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فأن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا .

قلت يريد بمسح الحصا نسويته حتى يسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ويسوى الحصا في صلاته غير مررة .

○○○ ومن باب تخفيف القعود ○○○

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الاولتين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

الرصف الحجارة المهاة واحدتها رضفة ، ومنه المثل خذ من الرضفة ماعليها .

— وَمِنْ بَابِ السَّهْوِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلی بنا رسول الله ﷺ احدى صلواتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهباها ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأؤمدا اي نعم فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسبح مثل سبحة او اطول ثم رفع وكبر ، قال فقيل لحمد سلم في السهو ؟ قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبشت ان عمران بن حصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفثون بسرعة ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين وسكون الاء وهو جمع سربع كقوله رعيل ورعulan واما قولهم سرعان ما فعلت فالاء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا و كان قد فعله ناسيا انه غير كاذب . وفيه من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك ان رسول الله ﷺ كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة .

واما ذو اليدين ومراجعه النبي ﷺ فامرء متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبدل وزيادة في الصلاة ونقصال بغيرى منه الكلام في حال قد يتواهم فيها انه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ وبحي القصر بعد الاتمام ، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انا كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولو لا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علما ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء . قال الشيخ اما النسخ فلا موضع له هنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر انا كان بالمدينة لأن راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام . وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فاما كلام ابي بكر وعمر ومن معها ، في روایة حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اومروا ابي نعم فدل ذلك على ان روایة من روى انهم قالوا نعم انا هو على المجاز والتوسيع في الكلام كما يقول الرجل ، قلت بيدي وقلت برأسى وکقول الشاعر :

قالت له العينات سمعاً وطاعة

لو صح انهم قالوه بالسنن لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى (استجيبوا الله ولرسول اذا دعاكم لما يحببكم) وقد مر رسول الله ﷺ على ابي بن كعب وهو يصلی فدعاه فلم ينجبه ثم اعتذر اليه وقال له كنت في الصلاة فقال الم تسمع الله تعالى يقول (استجبوا الله ولرسول) فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة رسول الله ﷺ غير منسوخ .

ومن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والأوزاعي والشافعي . وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزأته جميعها سجدةتان وذلك انه عَنْ كُلِّ سَهْوٍ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدةتين وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انها قالا يلزم كل سهو سجدةتان .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا صَلَى خَسَّا ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعني قالا نا شعيبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلاة فقال وماذاك قال صلية خمساً فسبعين سجدة سجدة تين بعد ما سلم .

قلت اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهربي ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقال سفيان الشوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد . وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر الشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة . وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد ثبت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم باشهد ويسلم ويسبغ سجدة في السهو وقت صلاته .

قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا من يد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة . وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي ﷺ قد في الرابعة او لم يكن قد ، فأن كان قد فيها فأنه لم يضف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فأنه لم يستأنف الصلاة ولكن احسب بها وسجد سجدين لاسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم .

— و من ابواب السهو —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريراً عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب و ليتم عليه ثم يسلم ويسبح سجدين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم في صلاته فليقل الشك ولابن على اليقين فاذا استيقن الثام سجد سجدين فأن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدين ترغيم الشيطان .

قال ابو داود : وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلی ثلاثاً او اربعما فليصل ركعة ويسبح سجدين وهو جالس قبل التسليم فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بها وان كانت رابعة فالسجدين ترغيم الشيطان .

قال ابو داود : خدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي

هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدهم اذا قام يصلی جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد احدهم فليسجد سجدةتين وهو جالس . قال ابو داود : حذثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن . الأعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس ققام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسلمه كبر فسجد سجدةتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثراها اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها . فاما حديث ابي هريرة فهو حديث محمل ليس فيه اكثراها من النبي ﷺ امر بسجدةتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنفه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدةتين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعب مذاهب الفقهاء وعليها بنيت .

فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدةتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحرى عندهم غالب الظن واكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاتها امام لا فأن كان اكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدةتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه انه في الرابعة اتمها ولم يضاف اليها ركعة وسجد سجدةتين وهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فأن كان ذلك اول ما سها فأن عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

. واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فأن مالكا اعتبرهما جمِيعاً وبنى مذهبها
عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة فأن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة
سجد السجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان النبي ﷺ سلم عن
ثنين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في
حديث ابن بحينة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة .
وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفتة ويستعمل في موضعه
ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين
والآخر الى التحرير . فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقي الشك ويسبح سجدة
السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري . واما رجع الى التحرير وهو اكبر
الوهم سجدة السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فاما مذهب الشافعي فعل الجمع بين الأخبار ورد الجمل منها الى المفسر
والتفسير انا جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك ولابن
على اليقين . وقوله اذا لم يدر أثلاثا صل او اربعاء فليصل ركعة وسجد سجدين
وهو جالس قبل السلام . وقوله فأن كانت الركعة التي صلاتها الخامسة شفعها
بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجستان ترغيم للشيطان ،

وهذه فصول في الزادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ،
وقبول الزادات واجب فكان المصير الى حدثه اولى .

ومعنى التحرير المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء
على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحرير هو طلب اخر الامرين واولادهما بالضواب واحراهما ماجاه

في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها
ومما يدل على ان التحرير قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فَنَّ اسْلَمَ فَأَوْلَئِكَ
تَحْرُوا وَشَدَا) .

واما حديث ذي البدين وسجوده فيها بعد السلام فأن ذلك معمول في مذهبهم
على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجرى حكم آخر لها على مشاكلة
حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر أبي سعيد .

وقد روي عن الزهرى انه قال كل فعل رسول الله ﷺ الا ان تقديم السجود
قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري قوم زعموا
ان مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري ، وهذا مما
لا يقع في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يوصل الأحاديث وهي عنده مستندة
وذلك معروف من عادته . وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد
ابن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد . وقد اسنده ايضاً
سلیمان بن بلال ثناء حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زير كقالا حدثنا عباس
الدورى قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شئت
احذكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثا او اربعاء فليطرج الشك ولبين على
ما استيقن ثم ليسجد سجدةتين وهو جالس قبل ان يسلم فأن كان صلى خمساً
كان شفعاً وان كان صلى تمام الأربع كانت ترغيباً للشيطان .

قال الشیعی ورواه ابن عباس ايضاً حدثنا به عن محمد بن اسماعیل الصایغ
قال حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن پیسار

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثة
صلى ام اربعاء فليصل ركعة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل السلام
فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان .

قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه
يضيف اليه اساسة ان كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون
ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة
ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها .

— ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم ~~ذلك~~ —
قال ابو داود : حدثنا مونى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن
انس ان النبي ﷺ واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت
هذه الآية (فول وجهك شطراً المسجد الحرام) الآية فر دجل منبني
سلامة فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة
قد حولت الى الكعبة مرتين قال فلما رأى هم ركوعاً الى الكعبة ١٠ .
قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً ولو لا جوازه لم يجز
البناء عليه .

وفي دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد

١٠ في المتنين المخطوط والمطبوع رکوع ، وفي الشروح كافة ، رکوعاً امام .

في السطر الثاني من «ص ٢٣٥» وقع سهو في الطبع في الكلمة (قصاص) والصواب (قصان)

(نج ١ ٣١)

قبل ان يعلم صاحبه به فأن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل ان يجد المصلي بشوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فأنه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ماضى من صلاتة .

و كذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشتري ثم عن له بعد ايام فأن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد .

— ٥ — من ابواب الجمعة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طاعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث الى ان قال وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس .

قوله مسيخة معناه مصغية يقال اصانع واساخ يعني واحد .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله زا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوسم بن اوسم قال : قال رسول الله ﷺ أكرروا علي من الصلاة فأن صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك قال ان الله تعالى حرم على الأرض اجساد الأنبياء .^{١٠}

قوله ارمتك معناه بليت واصله ارمتك اي صرت رميها خذقو احدى الميدين

^{١٠} اختصر الشارح هذا الحديث من آخره وانظر اوله في الأصل اهـ

وهي لغة بعض العرب كما قالت ظلت افعلن كذا اي ظللت وكما قيل احسنت
معنى احسنت في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه
ولا يعبأ بقول اهل التفسير ولا يرجع عليهم لجهله ، فقال ان قوله فظلتم تفكرون
من ظال يظال وهذا شيء اختلفه من قبل نفسه لم يسبق اليه .

قال ابو داود : حدتنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى تنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء المخراشاني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت
عليها رضي الله عنها على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة خدت الشياطين
براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالبرايض او الربايت وذكر الحديث .
قلت البرايض ليس بشيء انا هو الربايت واصله من ربب الرجل عن حاجته
اذا حبسته عنها ، واحدتها ربيضة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي
يعوقك عن وجفك الذي تتوجه اليه .

وقوله يرمون الناس انا هو يربثون الناس كذلك روى لنا في غير هذا الحديث .
— **○** ومن باب جمعة الملوك والمرأة **○**

قال ابو داود : تنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور تنا
هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
ملوك او امرأة او صبي او صریض .

قلت اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن . فاما العبيد فقد اختلفوا
فيهم فكان الحسن وقتادة بوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجا ، وكذلك
قال الأوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري انه قال : اذا سمع المسافر الاذان فليحضر الجمعة ،
وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك .

وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الاعيان وهو ظاهر
مذهب الشافعى ؛ وقد علق القول فيه . وقال اكثرا الفقهاء هي من فروض
الكافية وليس اسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له شماع

من رسول الله ﷺ الا انه قد لقي النبي ﷺ

— و من باب في الجمعة في القرى —

قال ابو داود : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك وكان فائضاً ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه
انه كان اذا سمع النساء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زراة فقلت له اذا سمعت
ال النساء ترحمت لاسعد قال لاؤنه اول من جمع ^{١٠} بـنـافـهـنـمـ النـبـيـتـ من حـرـةـ
بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الفحصيات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون .
النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نصب الماء انبت الكلأ

« قال الامام اسحاق قوله من جمع بنا اي صلي صلاة الجمعة ، و قوله في هرم اي
في شق من الأرض يريد في مكان منخفض و فعل بتحريك العين يأتي يعني مفعول
القبض يعني المقوض وهو المزم وهو الكسر ، والحرقة ارض فيها بخارية سوداء ،
والنقيع بالتون فقيل يعني فاعل وهو الماء المستنقع اي الواقع سمي به لانتفاع الماء في
ناحية من نواحيه ، والخضفات بالحاجة وكسير الصاد من الخضم وهو الاكل بجميع
الاسنان اه من هاشم الاصمدة بخط بعض الفضلاء . »

وقال في درجة مرقدة الصعود النيت كأنه مضاد اليه موضع بالمدينة اه م .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .
وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأماكن لأن حرمة بني ياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعة فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لحمل واجب ، وبيان الحمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشترط عدد الأربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الأربعين ان يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي يتوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجتمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كذلك مذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا الجمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة .
وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا الجمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد .

قال ابو داود : ثنا محمد بن المصنفي ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة واناجتمعون .

قال ابو داود : ثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال . قال عطاء اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا

في يوم واحد فجمهمها جميعاً صلاتها ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلوا العصر.
قلت في اسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن
يكون المراد بقوله فمن شاء أجزاء من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط
عنه الظهر . وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب
من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روی ذلك عن ابن مسعود .
وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة .
وقال عطاء كل عيد حين يتندض الجمعة والأضحى والفطر .

وحكى ابن الأحمق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال
او بعده قال ان صلية قبل الزوال فلا اعييه ، وكذلك قال ابن الأحمق فعلى هذا
يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها الجمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْبَيْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لواشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ انا يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة .

قلت الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه
المسيير وانما سموه سيراء للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سيراء كما قالوا
ناقة عشراء .

قلت وفي معناه العتايي وما اشبهه من الشياط لا يجوز لبس شيء من ذلك
واستعماله للرجال .

○○○ ومن باب التعلق يوم الجمعة ○○○

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن العِلْق قبل الصلاة يوم الجمعة .

الخلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشائخنا يرويه انه نهى عن التعلق بسكنون اللام وخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له انا هو الخلق جمع الحلقة ؟ واما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يستغل بالصلاوة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيراً و كان من الصالحين رحمه الله .

○○○ ومن بباب اتخاذ المنبر ○○○

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كللت الناس فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ كبير عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال اليها الناس انا صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا اسلامي . قلت الغابة الغيبة وجمعها غابات وغاب . ومنه قوله لبيث غاب قال الشاعر :

وكان كالحريق اصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا
وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأمور اذا كان

ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .
وانما كان المنبر من قاتين فنزله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وإنما نزل
القهري لثلا يولي الكعبة قفاه .

فاما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فأنه اذا اراد النزول لم يقهر
ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .
وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل فأن لم يفعله اجزأه . وقال اصحاب
الرأي ينزل ويسبح ، وقال مالك لا ينزل ولا يسبح وير في خطبته .

— ٣٧ — من باب الاحتباء والامام يخطب

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يزيد المقربي نا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي حروم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله ﷺ
نهى عن الحجوة يوم الجمعة والامام يخطب .

قلت : انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنّه يجعل النوم ويعرض طهارته
للانقضاض فنهي عن ذلك وامر بالاستيفاء في القعود لاستماع الخطبة والذكر .
وفيه دليل على ان الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكرر لانه بعده
الاحتباء او اكثر .

— ٣٨ — من باب استيدان الحديث الامام

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المَصِيْصي نا حجاج قال : قال ابن
جوريج اخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ
اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ليصرف .

قلت انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعاها ،

ـ وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واغفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياة وطلب السلامة من الناس .

ـ ~~ومن~~ ومن باب اذا دخل والامام يخطب ~~عنه~~ .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال أصلحت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخن المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلى ركعتين . وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلى الداخن والامام يخطب والستة او لى ما اتبع .

ـ ~~ومن~~ ومن باب من ادرك من الجمعة وركعة ~~عنه~~ .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .
قلت دلاته انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلى اربعاء لأنه انما جعله مدركاً للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روی ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وابن المسايب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهربي .

وقال الحكم وحماد وابوحنيفة من ادرك الشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركتين .
— ومن باب الصلاة بعد الجمعة —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جرير
قال اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فینماز عن مصلاه الذي
صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فبر کع رکعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك
فبر کع اربع رکعات .

قوله فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهو من قولك مرت الشي
من الشي اذا فرق بينها، قوله انفس من ذلك يزيد ابعد قليلاً.
وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة، وقد رواها ابو داود في هذا
الباب على اختلافها. روی اربعًا وروی رَكعتين في المسجد، وروی انه كان
لا يصلى في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى رَكعتين.

قلت وهذا والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صلى اربعاء وقال اصحاب الرأي يصلى اربعاء وهو قول اصح
وقال سفيان الثوري يصلى ركعتين ثم يصلى بعدها اربعاء .

— وَمِنْ كِتَابِ الْعِدَيْنِ —

قال ابو داود : حدثنا ابوالوليد الطيالسى حدثنا اسحق بن عثمان قال حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فأرسل اليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله ﷺ اليكم وامرنا بالعيد بن ان يخرج فيها الحبض والمعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز .

العتق جامع عائق يقال جارية عائق وهي التي قاربت الأدراك ويقال بل هي المدركة .

أخبرني أبو عمر أخباري أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتري لوطاً أغطى به فرعلى فأني قد عتقت تزيد ادركت والفرعل هنا الشعرواللوط الازار .

سـ٢٧٣) ومن باب الخطبة في العيد

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جرير أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى ﷺ نزل فأقى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فتخها .
الفتح الخواتيم الكبار . واحدتها فتحة .

سـ٢٧٤) ومن باب تكبير العيدين

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن هميمة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات .

قلت وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام .
وقال ابو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متوايلات ثم يقرأ ثم يكبر فير كع ويسبح ثم يقوم فقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يو كع باخرها ، واليه ذهب اصحاب الرأي ، وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبير في الركوع .

وروي ابو داود في هذا الباب حديثا ضعيفاً عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد اربعما تكبيره على الجنائز .

قال حدثنا محمد بن العلاء ناز يد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى .

— و من باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه —

* يخرج من الغد *

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله ﷺ ان رجلا جاء الى النبي ﷺ يشهدون انهم رأوا الملال بالامس فامرهم ان يفطروا فإذا اصبعوا ان يغدوا الى مصلاتهم .

قلت والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال .

وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلوا الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومئم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وابو ثور .

قلت سنة رسول الله ﷺ اولى وحديث ابي عمير صحيح فاما صيراليه واجب .

﴿ وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم قطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه باللال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها ومخابها .

الخرص الحلقة والسخاب القلادة .

وفي الحديث من الفقه ان عطيه المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزه ماضية ولو كان ذلك مفتقرًا الى الأزواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الاذن لهن في ذلك .

﴿ وَمِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن الزهرى عن عباد بن تميم عن عممه ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيها وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة . قلت في قوله خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقى دليل على ان المنه في الاستسقاء الخروج الى المصلى و فيه ان الاستسقاء اما يكون بصلاة . وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلى ولكن يدعوه فقط . وفيه انه يجهز بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعى واحمد ، وكذلك قال محمد ابن الحسن . وفيه انه يحوال زداته ونأوله على مذهب التغاول اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الحصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعى ينكش اعلاه ويتأتى في ان

ي يجعل ماعلى شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .
وقل احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ،
وكذلك قال اسحق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت اذا كان ارداء من بعما نكسه واذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه .
قال ابو داود : خدثنا ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحزب الحمصي
عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عممه وساق
الحديث قال وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه
الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله .

اصل العطاف الرداء واما اضاف العطاء الى الرداء هنا لأنه اراد احد شقي
العطاف الذي عن يمينه وعن شماله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسماعيل
حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال اخبرني ابي عن ابن عباس قال
خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد .
قلت في هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين ، واليه ذهب الشافعي
وهو قول ابن المسib وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال مالك يصلى
ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدأ بالصلاحة
قبل الخطبة كالعيد .

حَدَّثَنَا مَنْ بَابُ وَفْعِ الْيَدِينِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسرع عن يزيد
الفقير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يواكي فقال اللهم استنا غيثا

مُغيثًا مِنْ يَنْهَا مَرِيًّا فَاعَادَ غَيْرَ ضَارِ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلَ قال واطبقت عليهم السهام .
قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومد هما في الدعاء ، ومن هذا
التوکو على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله مريعا يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراءة
وهي الخصب ، يقال منه امرع المكان اذا اخصب ، ومن رواه مربعا بالباء
كان معناه منبتا للريع .

وامتدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء ، وقال الا ترى
انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ قد ثبت الاستسقاء بالصلة بما ذكره ابو داود في الاخبار المقدمة
وانما وجده وتأويلا انه كان بازاء صلاة يزيد ان يصلحها فدعى في اثناء خطبته
بالسقيا فأجتمع له الصلوة والخطبة بغير عن استئناف الصلوة والخطبة كما
يطوف الرجل فيصادف الصلوة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصلحها
فينوب عن دعوة الطواف وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب
الرکوع عن السجود .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صحيب عن انس
قال اصحاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال هلك
الكروع والشاة فسل الله ان يسقينا فدبره ودعا فهاجرت ربيح ثم انشأت سحابا
ثم اجتمع فأرسلت السماء عن اليها نهر جنات نخوض الماء حتى اتيتنا خازلنا
العزى جمع العزلاء وهو فم المزاده .

وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت نَحَسَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ نَخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ وَصَفَ النَّاسَ وَرَأَهُ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكِعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ فَقَالَ سَمِعْ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ ادْفَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ فَرَكِعَ رَكْعَةً طَوِيلَةً وَهُوَ ادْفَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ سَمِعْ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهِ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَارْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ.

قلت قوله فكبّر وصف الناس حوله . فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة ، واليه ذهب الشافعي والحمد بن حنبل . وقال اهل العراق يصلون متفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحدانا وفي خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يركع في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انس انه يركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجادات وروي انه يركعها في ركعتين واربع سجادات وروي انه يركع ركعتين في ست ركعات واربع سجادات وروي انه يركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجادات . وقد ذكر ابو داود انواعاً منها . ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالبت مدة

الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك
وتحدا بالصلاحة حذوها وكل ذلك جائز يصلح على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه.
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سعد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق
حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس فقام فخزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة البقرة وحضرت قراءته يعني في الركعة الأخرى فرأيت انه
قرأ سورة آل عمران .

قلت قولها فخزرت قراءته يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتاج
فيها الى الحذر والتخمين . ومن قال لا يجهر بالقراءة مالك واصحاب الرأي
وكذلك قال الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن الوليد اخبرني ابى حدثنا الأوزاعي
اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ
قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف .

قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ؛ واليه ذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا ، وقول المثبت اولى من
قول النافي لأن حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

قلت وقد يحتمل ان يكون قد جهور مرة وخفت اخرى وكل جائز .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن
قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينماانا وغلام من الانصار

نوي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد ربعين او ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها ثومه فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليُحذن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في امته حَدَّثَنَا قَالَ فَدْفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ وَذَكْرُ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْهَ قَامَ بِنَا كَاطِلُ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاتِهِ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً .

قلت التّنّوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كد اللون .
وقوله فإذا هو بارز تصحيف من الرواية واما هو باز زاي بجمع كثير ، تقول العرب الفضاء منهم ارز والبيت منهم ارز اذا غص بهم لكثرةهم ، وقد فسرناه في غريب الحديث . وفي قوله فلم نسمع له صوتا دليلا على صحة احدى الروايتين لاعاشة انه لم يجهر فيها بالقراءة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسما عيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال اذ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ققام رسول الله ﷺ فلم يكدر يركع ثم دكم يكدر يرفع ثم دفع فلم يكدر يسجد ، ثم سجد فلم يكدر يرفع ، ثم دفع فلم يكدر يسجد ، ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم دفع . ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفح في آخر سجوده فقال اف ، ثم قال رب الم تدعني ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تدعني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس .

قوله امحصت الشمس معناه انجلت ، واصل المحس الخلوص يقال محص الشيء محصا اذا خاصته من الشوب ، فأمحص اذا خلص منه . ومنه التمحص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع
وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع
ومذهب الشافعى واسحق بن راهوية نطوي السجود كالركوع .

وفي الحديث دليل على ان النفح لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون
كلمة تامة . وقوله أَفْ لَا تَكُونَ كَلَامًا حَتَّى تَشَدَّدَ الْفَاءُ فَيَكُونُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ
أَحْرَفٍ مِّنَ التَّأْفِيفِ كَفُولَكَ اَفْ لَكَذَا ، فَأَمَّا وَالْفَاءُ خَفِيقَةٌ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ ،
وَالنَّافِخُ لَا يَخْرُجُ الْفَاءَ فِي نَفْخَهُ مُشَدَّدَهُ وَلَا يَكَادُ يَخْرُجُهَا فَاءٌ صَادِقَهُ مِنْ مُخْرِجِهِ
بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَمَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ الْعُلَيَا وَلَكِنَّهُ يَفْشِيهَا مِنْ غَيْرِ اطْبَاقِ السَّنَنِ
عَلَى الشَّفَةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا .

وقد قال عامة الفقهاء اذا نفح في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا اباب يوسف
فأنه قال صلاته جائزة .

— ٣٠ — ومن باب صلاة السفر

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
ابن التبرير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في المطر والسفر
 فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة المطر .

قلت هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بمحكاية
لقوله وقد روی عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الأمر
في ذلك كما قاله لأنها عالمان فقيهان قد شهدتا زمان رسول الله ﷺ وصحابه وان
لم يكونا شهدا اول زمان الشرعية وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ فأن
الصلاه فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ الا بالمدينه ولم يكن

ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولا يبعد
ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فأنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه
وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سعياً عن الصحابة وإذا كان كذلك
فأن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلّي أربعاء أخبرناه
محمد بن هاشم أخبرنا الدبرى عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن عروة
عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي أربعاء .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء
الأمور على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر
وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن
أبي سليمان يعيد من صلى في السفر أربعاء ، وقال مالك بن أنس يعيد مادام في الوقت
وقال أحمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة .
وقال أصحاب الرأي إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة
لأن فرضه ركعتان فما زاد عليها كان تطوعاً فأن لم يفصل بينهما بالقعود
بطلت صلاته .

وقال الشافعي هو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ، واليه ذهب ابو ثور .
وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقادس وقد اتتها ابن مسعود
من عثمان بنى وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة
المقيم صلى أربعاء ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتى مسافر بقيم .

واما قول أصحاب الرأي ان الركعتين الآخريتين تطوع فأنهم يوجبونها
على المأمور والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلاته .

قلت والأولى ان يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها .
وأختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا خشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلي بن
امية قال : قلت لعمربن الخطاب رضي الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم
وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتلكم الدين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم :
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

قلت وفي هذا حجة لمن ذهب الى ان الامام هو الأصل الا ترى انها قد
تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين
لم يتبعجا من ذلك . فدل على ان التصر اتفا هو عن اصل كامل قد تقدمه .
محذف بعضه وابق بعده . وفي قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة
رخص لهم فيها ، والرخصة اتفا تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب .

—○— ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر —○—

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى
ابن زيد الھنائی قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان
رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شرك شعبة
يصلی ركعتين .

قلت ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة
الا انى لا اشرف احداً من الفقهاء يقول به .

وقد روی عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بيته وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر انه قال اني لا سافر الساعة من النهار فاقصر ، وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى النخلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه .
وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة .

واما مذاهب فقهاء الأصوليين فأقوال عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية والى نحو ذلك اشار الشافعی حين قال ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعی في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام ،

— وَمِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المکى عن ابى الطفیل عاصر بن وائلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انہم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة بتولثة فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فآخر الصلاة يوما ثم خرج فصلی الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء بجیعا .

قلت في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ،

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبالزدفة
قال قوم لا يجمع بين صلاتين وبصلي كل واحدة منها في وقتها يروي ذلك
عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول
يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر
وقتها وجعل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احداها ،
ورووا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احداها ان شاء
قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب ،
هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسلم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ،
وبه قال من الفقهاء الشافعى واسحق بن راهوية ، وقال احمد بن حنبل ان فعل
لم يكن به بأس .

قلت ويدل على صحة ما ذهب هو لآية حدث ابن عمر وانس عن النبي
ﷺ وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد عن اイوب عن نافع
ان ابن عمر استنصر على صفية وهو بكة فسار حتى غربت الشمس وبدت
النجوم فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا **عِجل** به امر في سفر جمع بين هاتين
الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس كان رسول الله ﷺ اذا **ارْتَجَلَ** قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ..

قال ابو داود : و اخبرني سليمان بن داود المهرى حدثنا بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل جابر هذا من اهل مصر عن عقيل بهذا الحديث قال ويوم خر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

قلت ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها وإنما الجمع المعروف بينها ان تكون الصلاتان معاً في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بينها بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثراً الخاصة فضلاً عن العامة وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافية من المشقة المرتبة على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقته .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . وقال مالك ارى ذلك كان في مطر .

قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر و فعله عروة وابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابو بكر بن عبد الرحمن و ابو سلمة و عامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائمًا وقت افتتاح الصلاتين معاً وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما

وكان مالك يرى أن يجمع المطرور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي واصحاب الرأي يصلّي المطرور كل صلاة في وقتها . قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابن شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال قلت لأنّ ابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تخرج امته .

قلت هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء واستناده جيد الا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول ويحكى عنه عن غير واحد من اصحاب الحديث . وسمعت ابا بكر القفال يحكى عنه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأنّ ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا تخرج امته .

وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخرجه عادة .

قلت وتأوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارافق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم باحوا بذلك على شرطهم

في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للمسطور .

— وَمِنْ بَابِ التَّطُوعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالوَتَرِ —

قال ابو داود : حديثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلی عليها المكتوبة .

قلت قوله يسبح معناه يصلی النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحي ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل «١» على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة . وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وان اوترت على راحتلك فلا بأس .

ومن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وكان مالك يقول لا يصلی على راحتله الا في سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطوبه في ذلك سواء يصلی على راحتله . وقال اصحاب الرأي اذا خرج من المصر فرمتين او ثلاثة صلی على دابته تطوعاً . وقال الأوزاعي يصلی الماشي على رجله كذلك يومي ايماء قال سواء كان مسافراً او غير مسافر يصلی على دابته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت والوجه في ذلك ان يفتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحتله ويجعل السجود اخفض من الركوع .

«١» من قوله والسبحة النافلة الى قوله النوافل لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

وَمِنْ بَابِ مَتى يَتَمُّ الْمَسَافَرُ

قال أبو داود : خدثنا إبراهيم بن موسى ثنا ابن علية ثنا علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت الفتح فأقام بمكة ثانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر .

قلت هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأُمن من فأن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع اتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة وذلك انه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام ، وقد روی عن عثمان بن عفان انه قال من أزمع مقام أربع فليتيم وهو قول مالك بن انس وابي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله ﷺ اقام سبع عشرة بـمكة يقصر الصلاة . وعنه انه اقام تسع عشرة وعنده انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على اختلافه فكان خير عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فأعتمدته وصار اليه .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ، ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعي اذا اقام اثنين عشرة ليلة اتم الصلاة . وروي ذلك عن ابن عمر .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واراه ذهب الى
حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا
وهيب ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ
من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل
اقتم بها شيئاً قال اقمنا عشراء .

واما احمد بن حنبل فأنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعد الصلوات
قال اذا جمع المسافر لأحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم على ان
يقيم أكثر من ذلك اتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي ﷺ قد
مكث لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر
بالطبع يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاة .

قلت وهذا التحديد يرجع الى فريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى
تحديد بالصلوات احוט واحصر خرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة
اربعة ايام وليلتين، وقال ربعة قوله شاداً ان من اقام يوماً وليلة اتم الصلاة .

— ومن باب صلاة الخوف —

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن ابي عياش الزرق قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى
المشركون خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصيّنا غيره لوحانا
عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر

قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون امامه فُصِّفَ خلف رسول الله ﷺ صُفْ وصفَ بعد ذلك الصف صُف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلوا هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاحتا بعسفان وصلاحتا يوم بني سليم.

قال أبو داود رواه جابر وابن عباس وأبو موسى نحو هذا المعنى.

قلت صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتواتي في كل ما هو أحوط للصلاة والبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها موتلة في المعاني وهذا النوع منها هو الإختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاتهم في يوم ذات الرقاع وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلت بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا واتقوا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاءت الطائفة الأخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسًا واتقوا لأنفسهم ثم سلم بهم .
قلت والي هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من وراهم .

واما اصحاب الرأي فأنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلی بآحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام او لثك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هو آلاه فقضوا ركعتهم وقام هو آلاه فقضوا ركعتهم .

قلت وهذا حديث جيد الأسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (و اذا كنتم فيهم فاقربوا لهم الصلاة فلتعم طائفة منهن معك) الآية بجعل اقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه اما يقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم) اي اذا صلوا كما روی عن النبي ﷺ انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليس بواجب سجدة سجدة كع ركعتين ثم قال (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه ان هو آلاه قد صلوا و قوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة وهو على قوله لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منها قد انصرفت عن كامل الصلاة ، وهذا المذهب احوط للصلاة لأن الصلاة تحصل موافقة على سنهما في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول انهم اذا كانوا اخارجين من الصلاة تمكنا من الحرب ان كانت للعدو جولة و اذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الأشعث عن الحسن عن ابي

بكرة قال صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
بأزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم
ثم جاء اوآتكم فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعاً ولا أصحابه ركعتين ركعتين .

قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل
وعبرة التسوية بين الطائفتين لا يفضل فيها طائفة على الأخرى بل كل بأخذ
قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة .
وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتخلف .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان
عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ، قال كنا مع شعيب بن العاص
بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا
فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف .
وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليست باقصر
انما القصر واحدة عند القتال .

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) انما هو ان يقصر ويصلي ركعة
واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف هنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه
من النبي الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز ان يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان اسحق بن راهوية يقول اما عند الشدة
تجزيك ركعة واحدة نوعها ايامه فأن لم تقدر فسجدة واحدة فأن لم تقدر
فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم
وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يوميًّا بها ايامه .

فاما سائر اهل العلم فأن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً
ولكن يصلى على حسب الامكان ركتتين اي وجه يوجهون اليه رجالاً ور��اناً
يومئون ايامه ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب
الرأي وهو قول مالك والشافعي . واحبر في الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال:
قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز
قال وقال احمد ستة اوجه او سبعة يروي فيه كلها جائز .

○○○○○ ومن باب صلاة الطالب ○○○○○

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر البصري حدثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله بن انيس عن ايه
قال بشني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهمذاني وكان نحو عرنون وعرفات
قال اذهب فأقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لا أخاف ان يكون
بني وبناته ما يوخر الصلاة فأنطلقت امشي وانا اصلي او ميًّا ايامه نحوه فلما
دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل
جئتكم في ذلك قال اني لفي ذلك فشلت معه ساعة حتى اذا امسكتني علونه
بسيفي حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم اذا كان مطلوبًا كان له ان يصلي ايامه وادا كان طالبًا نزل ان كان راكباً وصل بالارض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومثون ايامه .

قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس .

﴿ وَمِنْ بَابِ التَّطْوِعِ ﴾

قال ابو داود : حدتنا احمد بن حنبل حدتنا ابو المنيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني عبيد الله بن زياد الكتدي عن بلال انه حدثه انه انى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلا بلا بأمر سأله عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت وكمت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انى اصبحت جداً وساق الحديث .

قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيوب يظهر منه والله اعلم .

وقد رواه بعضهم فضحه الصبح بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له الصبح ومنه الإفصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصُلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴾

قال ابو داود : حدتنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله

ابن سرّاج قال جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلّى الركعتين ثم دخل من النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتها صلاتك التي صلّيت وحدك او التي صلّيت معنا .

قلت في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يستغل برکعي الفجر وتركها الى ان يقضيها بعد الصلاة .

وقوله ايتها صلاتك مسألة اشكار يرى بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لأن قوله او التي صلّيت معنا يدل على انه قد ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الم توكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكرياء بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

قلت : وفي هذا بيان انه من نوع من رکعی الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا رأه يصلّي الركعتين والامام في الصلاة . وروى الكراهة في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكراه ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاحد ومكحول وحماد بن ابي سليمان .

وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليخرج مع خارجاً قبل ان يدخل
فأن خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام فايصل معه .
وقال ابو حنيفة ان خشى ان يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة
 يصلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وان خاف ان يفوته الركعتان
 جميعاً صلى مع القوم .

~~ومن~~ ومن بباب من فاتته متى يقضيها

قال ابو داود : حدتنا دهمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد
ابن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ
رجلًا يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح
ركعتان ، فقال الرجل أني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتها
الآن فسكت رسول الله ﷺ .

قلت : فيه بيان ان فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصلّيها بعدها قبل
طلع الشمس وان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انا هو فيها
يتطوع به الانسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب .
وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر انه قال
يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جرير .

وقالت طائفة يقضيها اذا طلمت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو
مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .
وقال اصحاب الرأي ان احب قضاها اذا ارتفعت الشمس فأن لم يفعل
فلا شيء عليه لأنَّه تطوع .

وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال .
قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن
سالم عن ابى سلام عن ابى امامه عن عمرو بن عنبسة السلمى انه قال : قلت
يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فأن
الصلاوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس
فترتفع قيس رمح او دعین فأنها تطلع بين قرنى شيطان و يصلى لها الكفار
ثم ضل ما شئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم
اقصر فأن جهنم تسجر وتفتح ابوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت
فأن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر . ثم أقصر حتى تغرب الشمس فأنها
تغرب بين قرنى شيطان و يصلى لها الكفار و ساق الحديث .

قلت : قوله اي الليل اسمع ، يزيد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى
بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلى سمع الله من حمده ،
يزيد استجواب الله دعاء من حمده . و قوله جوف الليل الآخر يزيد به ثلت
الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ، و قيس رمح معناه قدر
رمح في رأى العين يقال هو قيس رمح و قيد رمح بمعنى واحد .
وقوله فأن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه ان الملائكة تشهدها و تكتب
اجرها للمصلى .

و معنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول ،
فاذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله و اذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .
قلت و ذكره تسجيل جهنم و كون الشمس بين قرنى الشيطان وما اشبه ذلك

من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لحرم شيء أو لنفي عن شيء، أمور لا تدرك معانها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوأتها والأنتهاء إلى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرن الشيطان وحكيت في ذلك أقوالاً لأهل العلم فأغنى عن اعادتها هنا.

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الأسود مسروق قالا نشهد على عائشة إنها قالت ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلاته بعد العصر ركعتين .

قلت صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها ، وقيل ان الأصل فيه انه صلاتها يوماً قضاء لفائت ركتي الظهر وكان عليه اذا فعل فعلاً واذهب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله التفيلي حدثنا ابن علية عن الجُبريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال . قال رسول الله ﷺ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

قلت اراد بالأذان الاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء ، وإنما الأسود احدهما ، وكقولهم سيرة العمران يويندون ايابكر وعمر رضي الله عنهم وإنما فعلوا ذلك لأنه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منها على حدته ويدركوه بخاص صفتة ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الأذانين حقيقة الأسم لكل واحد منها لأن الأذان في اللغة معناه الاعلام . ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) فالنداء

بالصلاحة أذان بحضور الوقت والإقامة أذان بفعل الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة فتسليمه على من لقى صدقة وامرها بالمعروف صدقة ونهيها عن المنكر صدقة واما طة الأذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى .

قلت السلامي عظام اصابع اليدين والرجل ومنها عظام البدن كلها يوريد ان في كل عضو ومفصل من بدنها عليه صدقة .

— ٥ — ومن باب صلاة النهار

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن يطي بن عطاء عن على ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهر مثنى مثنى .
قلت : روی هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلاة النهار انا هو صلاة الليل مثنى مثنى ، الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثانية ركعتين يسلم عن كل ركعتين . وصلاة العيد وكتنان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار .

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتتمسكن وتقنع بيده وترقول اللهم فن لم يفعل ذلك فهي خداع .

قلت : اصحاب الحديث يغاظون شعبة في رواية هذا الحديث ، قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن أبي انس وانما هو عمران ابن أبي انس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبدالله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل .

قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي انس عن عبدالله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة .

وقوله تبأس معناه اظهار البوئن والفاقة وتمسكن من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار والميم ضريدة فيها واقناع اليدين رفعها في الدعاء والمسألة ، وقوله اللهم نداء معناه يا الله ، وزعم بعض النحوين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بضمهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير حذف حذف الاضافة اختصاراً ، والخداج ه هنا الناقص في الأجر والفضيلة .

— وَمِنْ بَابِ قَيَامِ اللَّيْلِ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يعِد الشيطان على قافية رأس احدهم اذا هونام ثلاثة عقد يضرب بمكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً وذكر الحديث . قوله قافية رأس احدهم يربد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية

وقلت لأعرابي ورد علينا ابن نزلت فقال في قافية ذلك المكان ونبي لي
موضعاً عرفته .

— وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ —

قال أبو داود : حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي
وابن أبي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يندفع الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويكت في مسجده قدر ما يقرأ احدى كخمسين
آية قبل ان يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الا يمين حتى يأتيه المؤذن .

قلت: قوله سكت بالأول معناه الفراغ من الأذان الأولى يريد انه لا يصلى ما دام يوماً فاذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلٍ ركعتي الفجر .
وقوله ينصلع معناه يلتحق .

—○— وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْقَصَدِ —○—

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعِلُّ حَتَّى تَمْلَوْ .

معناه ان الله سبحانه لا يل ابداً وان مللت، وهذا كقول الشاعر الشفري:
صلبت مني هذيل بحرق لا يل الشر حتى تملوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملامهم لم يكن له عليهم فضل ،
وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى يمل يترك

لأن من مل شيئاً تركه واعتذر عنه .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن اسحق عن حشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون بجاًه فقال يا عثمان ارغبة عن ستي ق قال لا والله يا رسول الله لكنني سنتك أطلب . قال فأني أقام وأصلي وأصوم وأفطر وإنك من النساء فاتق الله يا عثمان فإن لا هلك عليك حقاً وإن لضيقك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم .

قوله إن لا هلك عليك حقاً، يريد أنه إذا أدأب نفسه وجدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق أهله . وقوله وإن لضيقك عليك حقاً، فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه ليسط بذلك منه ويزيد في إيناسه بحسب كلته آية وذلك نوع من أكرامه . وقد قال ﷺ من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

— ٢٧٣ —
ومن باب قيام شهر رمضان

قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أو زاغاً فأمر في رسم رسول الله ﷺ فضررت له حصيراً فصل رسول الله ﷺ فيه وصل بصلاته الناس وذكر الحديث . قوله أو زاغاً يريد متفرقين ومن هذا قوله وزَعْت الشَّيْئَ إذا فرقته . وفيه أثبات الجماعة في قيام شهر رمضان ، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة .

قال ابو داود : خدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر ، قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع قيام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى اذا ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال : فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس ققام بنا حتى خشينا ان يغوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح ، قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .
قلت : اصل الفلاح البقاء وسي السحور فلاحاً اذ كان سبباً لبقاء الصوم
ومعيناً عليه .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا دخل العشر احي الليل وشد الميزر واقتظ اهله .
شد الميزر بتاؤل على وجهين : احدهما هجران النساء وترك غشيانهن .
والآخر الجد والتشمير في العمل .

ومن باب تحزيب القرآن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلي عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده ، قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد تقييف وساق الحديث قال وكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول

القيام ، واكثر ما يحدثنا ماتقى من قومه قريش ، قال كانت سجال الحرب يتناوب بينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت لقد ابطأنا الليلة قال انه طرأ على حزبي من القرآن وكرهت اجي حتى اتهه . قوله يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الانسان حتى يعي فيعتمد على احدى وجليله مرة ثم يتکى على رجله الأخرى مرة ، وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجال وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساحت الرجل مساجلة وسجالاً وهو ان يستقي الرجل من بئر اور كية فينزع هذا سجالاً وهذا سجالاً يتناوبان السقي بينهما .

وقوله ندال عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولم علينا أخرى . وقوله طرأ على حزبي من القرآن يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قوله طرأ على الرجل اذا خرج عليك فجأة طرداً فهو طارى . قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والأسود ، قالا اتي ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة القراءة ف قال اهذا كهذا الشعر ونثراً كثراً الدقل . المثلث سرعة القراءة وانا عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القراءة ولم يرتفعها فاته فهم القرآن وادراك معانيه .

— ٥ — ومن باب السجود في صاد

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرج عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر جماد فلما بلغ السجدة نزل فسجد

و سجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة نشَّنَ الناس
للسجود فقال رسول الله ﷺ إِنَّمَا هُوَ تُوبَةُ نَبِيٍّ وَلَكُنِي رأَيْتُكُمْ نَشَّنُتُمُ السَّجْدَةَ
فنزل و سجد و سجدوا .

قوله نشَّنَ الناس معناه استوفزوا للسجود و تهاؤاً واله و اصله من الشزن وهو
القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقاً بتقلب من جذب الى جذب .
و اختلف الناس في سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة
سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة .
وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتو السجود في صاد .
وقال اسحق بن راهوية سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود
في ص والسبعين في الحج .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن القراء الرازى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ عليه القرآن
فإذا سر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا معه .

قلت : فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا فرقى بحضورته السجدة يسجد
مع القارئ . وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستئذن القرآن فأن شاء
سجد و ان شاء لم يسجد .

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم .
و كذلك يكبر اذا رفع رأسه .

و كان الشافعي و احمد بن حنبل يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد .
وعن ابن سيرين و عطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهوية

واحتاج لهم في ذلك بقوله عليه السلام تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان أحادي
ابن حنبل لا يعرف التسليم في هذا .

— من باب الوتر —

قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن ذكريا عن أبي
اسحق عن هاشم عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام يا أهل القرآن
اوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قلت تخصيصه أهل القرآن بالأحسن فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان
واجبًا لكان حاملاً . وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون المولم
ويدل على ذلك أيضًا قوله للأعرابي ليس لك ولا لأصحابك .

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش
عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي عليه السلام بعثناه فقال أعرابي
ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك .

قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد وقتيبة المعني قالا حدثنا الليث . عن زيد بن
أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزروقي عن عبد الله بن أبي مرة الزروقي عن
خارجة بن حذافة ، قال أبو الوليد المعموري خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال
ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فعملها لكم ما بين
صلوة العشاء إلى طلوع الفجر .

قوله امدكم بصلوة يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام
فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزركم أو فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام .
وقد روی ايضاً في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل

وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل امدهم بصلة وزادكم صلاة
لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر .

وفيه دليل على الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر ،
وكذاك قال الأوزاعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل
ابن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

قلت معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه . وقوله ليس منا
معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على انه لم يود بالحق الوجوب الذي لا يسع
غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلاً من الانصار يقول
الوتر حق ، فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات
الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ، ومنها خبر انس
ابن مالك في فرض الصلوات ليلة الأسراء .

وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفرضية الا انه يقال ان في رواية الحسن
ابن زيد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة واصحابه لا يقولون بذلك فأن صحت
هذه الرواية فأنه مسبوق بالاجماع فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

عن ابن عمران رجلاً من أهل اليدية سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
فقال مثني واثني ركعة من آخر الليل .

قلت قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد
ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبي عباس وعائشة وأبي
الزبير وهو مذهب ابن المسمى وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن
حنبل وأسحق بن راهوية غير أن الأختيار عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
أن يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فأن افرد الركعة كان جائزًا عند الشافعي
وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهوية وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفعم والوتر بتسلية .

وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبعين وتسعاً وحادي عشرة .

وقال الأوزاعي أن فصل بين الركعتين والثالثة خمس وان لم يفصل خمس .

وقال مالك يفصل بينهما فأن لم يفعل ونسى إلى أن قام في الثالثة سجد سجد في السهو .

— ٥ — ومن باب القنوت في الصلاة

قال أبو داود : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قلت
رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوطه اللهم نجع الوليد بن الوليد
اللهم نجع سلمة بن هشام ، اللهم نجع المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك
على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة واصبح
رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال أوماتراهم قد قدمو .
قلت فيه من الفقه ثبات القنوت في غير الوتر .

و فيه دليل على أن الدعاء تقوم بأسماءهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وإن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدتها، ومعنى الوحادة هنا الاتياع بهم والعقوبة لهم، ومعنى سنى يوسف القطع والجذب وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قفت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دير كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعون على احياء من سليم على دعى ود كوان وعصية ويؤمن من خلفه .

قلت فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سعيد بن مسلم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قفت شهراً ثم تركه .

قلت معنى قوله ثم ترك الدعاء على هو لام القبائل المذكورة في الحديث الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي ، وهو قوله اللهم اهدنا فيما هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوتها إلى آخر أيام حياته . وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأي لا قنوت فيها (١) ولا قنوت إلا في الوتر ويفت قبل الركوع . و قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يفت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر

(١) قوله لا قنوت فيها هذه الجملة في الأئمدة فقط . احمد

عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .
فاما القنوت في شهر رمضان فذهب ابراهيم التخمي واهل الرأي واسمح ان
يقنت في اوله وآخره .

وقال الزهرى ومالك والشافعى واحمد بن حنبل لا يقنت الا في النصف الآخر
منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء .

— هـ ومن باب قرآة القرآن —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب حدثنا
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجعفري قال خرج علينا
رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطن حان او
القيق فيأخذ ناقتين كوما وين زهرا وين بغيرة ثم ولا قطع رحم قالوا
كلنا يارسول الله ، قال فلا نبغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين
من كتاب الله عن وجل خير له من ناقتين .

الكوماء من الابل العظيمة السنان .

— هـ ومن باب الترتيل في القرآن —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بحبي عن سفيان قال حدثني عاصم بن
بهذلة عن زيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر
آية تقرؤها .

قلت جاء في الآثر ان عدد آيات القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارىء

ارقَ في الدرج على قدر ما كنْت تقرأ من آي القرآن فلن استوفى قراءة جميع القرآن اسئلتي على اقصي درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الشواب عند منتهى القراءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة ، وكتقولهم اذا طاعت الشعري واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود وكتقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشق الرماحُ بالضياطرة الحمر
وانما هو تشق الضياطرة بالرماح .

وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدوراني حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبروي عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله ﷺ قال زينوا اصواتكم بالقرآن ، والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفي دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسنون من قراءة القاري

هو القرآن وليس بمحكاية القرآن.

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن حمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغنى بالقرآن .

قلت هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت . والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره ، واليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى :

وَكُنْتَ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعَرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَازِلِ (١) طَوِيلَ التَّغْنِيِ
إِيَ الْأَسْتَغْنَاءِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ قَالَهُ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ صَاحِبُنَا أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ فَرَاسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَغْنِي
بِالرَّكَابِيِّ إِذَا رَكَبَتِ الْأَبْلَلِ وَإِذَا جَلَسَتِ فِي الْأَفْنِيَّةِ وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا فَلِمَا
نَزَلَ الْقُرْآنَ أَحْبَبَ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ هُبُّرَاهِيمَ مَكَانَ التَّغْنِيِّ بِالرَّكَابِيِّ .
قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهوبي اخبرنا ابن وهب حدثني
حمرو بن مالك وحيوة بن ابن الماد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ما أذن الله لشيء
ما اذن لمني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يمحر به .

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء اذن له اذننا مفتوحة الالف والذال

قال الشاعر :

أَنْ هُمْ فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ

(١) في الأُمُدِيَّةِ الْمُنَاخِ بَدْلَ الْمَنَازِلِ .

وقوله ينهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معلنا به فقد تغنى به ، وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جریج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدية جارية الا ورشت بابي طمعا ان تهدى اليه يريد اخبره معلنا به غير مُسرِّ وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغنى بالقرآن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد ^{١٥} ، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ مامن امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم .

قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليه وقال ابن قتيبة الاجذم ه هنا المذوم ، وقال ابن الأعرابي معناه انه يلقى الله خالي اليدين عن الخير كني باليد عمما تحويه اليه ، وقال آخر معناه لقى الله لا حجة له وقد رويه عن سعيد بن غفلة .

ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف ^{١٦} —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقررو ما تيسر منه . قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يويد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن افضل اللغات واعلامها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة

^{١٥} في الأحمدية زيادة ايا دين لقيط بعد عيسى بن فايد ولا وجود له في الكتبية والمتين المخطوط والمطبوع اهـ م .

والى نحو من هذا اشار ابو عبيد .

وقال القمي لا نعرف في القرآن حرقاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الأنباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى (وَعَذَابُ الظَّاغُوتِ) وقوله (أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدَاءً يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ) وذكر وجوهها كأنه يذهب في نأویل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهآ آخر قال وهو ان القرآن انزل من خصـاً المقارنـاً
وموسعاً عليه ان يقرأ على سبعة احرف اي يقرأه بأي حرف شاء منها على
البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل انزل
القرآن بسبعة احرف فاما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اراد به هذا المعنى اي
كأنه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوصية وذلك لتسهيل
قراءته على الناس ولو اخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكن
ذلك داعية للزهادة فيه وسيبـاً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسيـة ليس حصر العدد .

ومن باب الدعاء ~~الحمد~~

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القمي حدثنا عبد الملك بن محمد
ابن امين عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظـي
حدثني هبـد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال من نظر في كتاب أخيه
بغير اذنه فأنما ينظر في النار .

قوله فأنما ينظر في النار اما هو تشيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع

اذ كان معلوماً ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلب بها لأن النظر الى الشيء اما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كما ينظر الى ما يجب عليه النار فأخذه في الكلام .

وزعم بعض اهل العلم انه اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتاب التي فيها علم فأنه لا يحل منعه ولا يجوز كتابته ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء اولى به واحق بمنفعة ملكه واما يأثم بكتاب العلم الذي يسأل عنه ، فاما ان يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة انها سرقت ملحقة لها ففعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول لا تسبخي عنه .

قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخفى عنه بدعائك ، وقال اعرابي الحمد لله على تسبيح العرق واساغة الريق .

قال ابو داود : حدثنا داود بن امية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد يعني المدد

قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأَكْفَاف كأنها مصابيح سرج اوقدت بمداد
أي بعد من الزيت . وحكي الفراء عن العرب انهم يجمعون المُدَّ مداداً
قال انشدي الحارثي :

ما يَرِنَ في البحْر بخِير سعد وخير مُد من مداد البحْر
فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او
ما اشبهها من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن
الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة
قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالأجور وذكر الحديث .
الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول
في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي .
الحوبة الزلة والخطيئة والخوب الأثم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن ابي بردية
عن الأغر المزني قال : قال رسول الله ﷺ انه يُغَانَ على قلبي واني لا أستغفر
الله في كل يوم مائة مرة .

قوله يُغَانَ معناه يُغطى ويُلبس على قلبي، واصله من الغين وهو القطاء وكل
حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني اعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشع ومن دعاء لا يسمع .

قوله لا يسمع معناه لا يحاب ومن هذا قول المصلى سمع الله من حمده يريد استجواب الله دعاء من حمده . قال الشاعر :

دعوت الله حتى خفت الا" يكون الله يسمع ما اقول اي لا يحيب ما ادعوه به .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابراهيم حدثي عبدالله ابن سعيد عن حصيف مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي الدسر ان رسول الله ﷺ كان يدعو (اللهم اني اعوذ بك من المدم واعوذ بك من التردي ومن الفرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخططي الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لدینغاً .

قلت : استعاذته من تخطيط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يوئيه من رحمة الله او يتذكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضي بما قضاه الله من الفداء والنقلة الى الدار الآخرة فيختتم له بالسوء ويلقي الله وهو ساخط عليه .

وقد روی ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لا اوانه دونكم هذا فأنه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بِاللَّهِ نَعُوذُ مِنْ شَرِهِ وَنَسأْلُهُ أَنْ يَبْارِكَ لَنَا فِي ذَلِكَ الْمَصْرُعِ وَأَنْ يَخْتَمَ لَنَا بِخَيْرٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادَ حَدَثَنَا قَاتِدًا عَنْ أَنْسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَنَوْنِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ
سِيِّئِ الْأَسْقَامِ .

قُلْتُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْدَاثَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْقَامِ لَا نَهَا عَاهَاتٍ تُفْسِدُ الْخَلْقَةَ
وَتُبْقِي الشَّيْنَ وَبَعْضُهَا يُؤْثِرُ فِي الْعُقْلِ وَلَيْسَ كَسَائِرَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي أَنْهَا هِيَ
أَمْرَاضٌ لَا تَدُومُ كَالْحَمْىِ وَالصَّدَاعِ وَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا تَجْرِي بِمَرْجِيِ الْعَاهَاتِ
وَأَنَّهَا هِيَ كَفَارَاتٌ وَلَيْسَ بِعَوْقَبَاتٍ .

﴿ وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَاثِ ﴾ ١٥

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَحْرَيْ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَحْفَةَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرْفَ فِي
الْمَوْتِ قَالَ قَدْ كُنْتَ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ قَالَ فَقَدْ إِنْفَضَّهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَادَةَ
فَمَمَّا مَاتَ أَتَاهُ أَبْنَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْمَاتَ فَأَعْطِنِي
قِيمَتَكَ أَكْفُنَهُ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيمَتَهُ فَأَعْطَاهُ أَيَّاهُ .

قُلْتُ كَانَ أَبُو سَعِيدَ بْنَ الْأَعْرَابِيَّ يَتَأَوَّلُ مَا كَانَ مِنْ تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ

« ١ » هَذَا الْكِتَابُ مُؤْخَرٌ فِي الْمَتْنِ الْمُطَبَّعِ وَالْمُخْطُوطِ إِلَى مَا بَعْدَ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْأَمَارَةِ
وَالْفِيِّ وَهُوَ هُنْهَا فِي نَسْعَ الشَّرْوُحِ التَّلَاثَةِ الَّتِي لَدِينَا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ
وَغَيْرِهِ وَكُتُبِ الْفَقْهِ أَهْمَمُ

عبد الله بن أبي قميصه على وجهين : أحد هما أن يكون اراد به تألف ابنه وأكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من التفاق ، والوجه الآخر ان عبد الله بن أبي كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ^{ذلك} أن يكافئه على ذلك .
لثلا يككون لمنافق عنده يدلل يجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حديثاً سعدان بن نصر حديثاً سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه أيامه .

وكان أيضاً حديثاً بالحديث الأول الذي رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود . وقال حديثاً سعدان بن نصر حديثاً سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله ^{عليه السلام} قبر عبد الله بن أبي بعد ما دخل حفرته فأمر به فآخر جفونه على ركبتيه ونفديه فنفس فيه من ريقه والبسه قميصه .

قلت عبد الله بن أبي منافق ظاهر التفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل ان يكون ^{عليه السلام} انا فعل ذلك قبل ان ينزل قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) واحتمل ان يكون معناه ما ذهب اليه ابن الأعرابي من التأويل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على جواز التكفير بالقميص . وفيه دليل على جواز اخراج البيت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب .

— وَمِنْ بَابِ فَضْلِ الْعِيَادَةِ —

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه قال مامن رجل يعود من يضا مسيبا لا يخرج معه سبعون ألف ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن آتاه مصباحا يخرج معه سبعون ألف ملائكة يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف في الجنة .

قال أبو داود أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلَىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعال يعني مفعول ، وهذا حديثه الآخر عائد المريض على مخاوف الجنة ، والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخاوفها .

— وَمِنْ بَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ —

قال ابو داود : حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و اذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون .

قلت في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف .
وفي قوله لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد
الأمنين تأديب وتعلم والآخر تفويض وتسليم .

• ومن باب موت الفجأة •

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن ثميم بن

سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي ﷺ
قال مرة عن النبي ﷺ وقال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسف .
الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى (فَلِمَا آتَسْفُونَا اتَّقْنَاهُ مِنْهُمْ) ومعناه
والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

— ٢٧ — ومن باب فضل من مات في الطاعون

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو
امه انه خبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجده فاسترجع
رسول الله ﷺ وقال غلبتا عليك يا ابا الرجيع فصاح النسوة وبكين بجعل
ابن عتيك يسكنهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن فأذا وجب فلا تبكين
بآكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ، فقالت ابنته والله ان كنت
لأرجو ان تكون شهيداً فأنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله
ﷺ قد وقع اجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت المدم شهيد والمرأة تموت بجُمُع شهيد .
قلت اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكَلَوْا مِنْهَا) وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهرت نفسها ، ويقال
للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس .

وقوله والمرأة تموت بجمع فهو ان تموت وفي بطنها ولد .

— وَمِنْ بَابِ مَا يُسْتَحْبِبُ مِنْ حَسْنِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يوت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن .

قلت اما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنك بالله فأن من ساء عمله ساء ظنه ؛ وقد يكون ايضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميم العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء افعالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته .

— وَمِنْ بَابِ مَا يُسْتَحْبِبُ مِنْ تَطَهِيرِ ثِيَابِ الْمَيْتِ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي صريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن المداد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بشياب جدد فلما سمعها ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثياب التي يوت فيها .

قلت اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن احاديث . وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الشياب العمل كنني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ .

قال والعرب تقول فلان طاهر الشياب اذا وصفوه بظهور النفس والبرأة من العيب . ودنس الشياب اذا كان بخلاف في ذلك واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ تحشر الناس حفاة عراة ، فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الشياب التي

هي الكفن ، وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحضر مع العرى والخفا والله اعلم .

—○— ومن باب في التغزية —○—

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله أخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المغافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال اذنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ ما اخرجتك يا فاطمة من بيتك قال اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرجمت اليهم ميتهم او عزتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغت معهم الشكوى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيها احسب .

الكدى جمع الڭدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور اما تحفر في الموضع الصلبة لثلا نهار ، والعرب تقول ما هو الا خشب ڭدية اذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدى الرجل اذا حفر فأفضى الى الصلابة ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبه .

—○— ومن باب النوح —○—

قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان الميت ليذب بيكلاء

اَهْلَهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَاشَةَ قَالَتْ وَهَلْ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ اَنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ قَالَ اَنْ صَاحِبَهُ لِيُعَذَّبُ وَاهْلُهُ يَبْكُونُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ (وَلَا
تَزِدْ وَازْرَةً وَزَرْ اخْرِيًّا) وَلَمْ يَقُلْ عِبْدَةُ يَهُودِيٌّ .

قَلْتُ قَدْ يَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَا ذَهَبْتُ اِلَيْهِ عَاشَةَ لَا نَهَا قَدْ .

رَوَتْ اَنْ ذَلِكَ اَنَّا كَانَ فِي شَيْءٍ يَهُودِيٍّ وَالْخَبَرُ المُفْسَرُ اُولِيٌّ مِنَ الْجَمْلِ ثُمَّ احْتَاجْتُ
لَهُ بِالْآيَةِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ مَارْوَاهُ ابْنُ عُمَرَ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ اَنْ يَكُونَ فِيهِ
خَلَافُ الْآيَةِ وَذَلِكَ اَنَّهُمْ كَانُوا يَوْصُونَ اَهْلَهُمْ بِالْكَاءَ وَالنَّوْحِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ
ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي اِشْعَارِهِمْ كَقُولُ الْقَائِلِ وَهُوَ طَرَفَةُ :

اِذَا مَتْ فَأُنْعِينِي بِمَا اَنَا اَهْلُهُ وَشَقِّيٌّ عَلَى الْجَيْبِ يَا اَمْ مَعْبُدِ

وَكَقُولُ لَبِيدِ :

قَوْمًا قَوْلًا بِالذِّي يَعْلَمُهُ وَلَا تَخْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَخْلِقَا الشَّيْعَرَ

وَقَوْلًا هُوَ الْمَرءُ الَّذِي لَا صَدِيقَهُ اَضَاعَ وَلَا خَانَ الْأَمْيَنَ وَلَا غَدَرَ

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا قَدْ اعْتَذَرَ

وَمُثِلُّهُ كَثِيرٌ فِي اِشْعَارِهِمْ وَاِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمِلْتُ اَنَّا نَتَزَمِّنُهُ عَلَى عَقْوَبَةِ ذَلِكِ .

بِمَا تَقْدِمُ مِنْ اَمْرٍ اِيَّاهُمْ بِذَلِكَ وَقْتُ حَيَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سِنِّ
سَنَةٍ حَسَنَةٍ فَلَهُ اجْرٌ وَاجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَمِنْ سِنِّ سَنَةٍ سَيِّئَةٌ فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ
مِنْ عَمَلِهِ ، وَقَوْلُهَا وَهُلْ اِنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ ذَهَبٌ وَهُلْهُ اِلَى ذَلِكَ يَقُولُ وَهُلْ الرَّجُلُ
وَوَهُمْ بَعْنِي وَاحِدٌ كُلُّ ذَلِكَ بِفَتْحِ الْمَاءِ فَإِذَا قَلْتُ وَهُلْ بِكَسْرِ الْمَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ ذَنْبٌ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ذَهَبٌ اِلَيْهِ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ وَتَأْوِيلُهُ اَنَّهُ مُخْصُوصٌ فِي بَعْضِ

الْأُمُوَّاتِ الَّذِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِذَنْبِهِمْ اَقْتَرَفُوهُمْ وَجَرَى مِنْ قَضَاهُمُ اللَّهُ بِسْبَحَانَهُ

فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنو كذا اي عند نو كذا ، كذلك قوله ان الميت يعذب يسأله اهلة اي عند بكمائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأننا لو جعلناه سببا لكان مخالف للقرآن وهو قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخر) والله اعلم (١)

﴿ وَمَنْ بَابُ الشَّهِيدِ لَمْ يَغْسلْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد اللى ثنى ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

قال وحدثنا ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامه عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحضر من بطونها ، وقتل الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفون في قبر واحد ، و كان رسول الله ﷺ يسأل ايمان اكثرا قرآنا فيقدمه الى القبلة .

العافية السابعة والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمعن على العوافي .

وفيه من الفقه ان الشهد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم .

وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثرا علماء ، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعنى في ترك غسله ماجاء ان الشهيد يأتي يوم القيمة

(١) من قوله وفيه وجه آخر الى هنا ساقط من الاحمدية موجود في الطروشة

وكله يدوى الريح ريح المسك واللون لون الدم .

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقررنا بالصلة، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصلحها ، الا ان الميت لا فعل له فأمرنا ان غسله ليصلح عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم .
والحديث مستغنٍ بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز ان تدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .
قال ابو داود : حدتنا عباس العنبري حدتنا عثمان بن عمر حدتنا اسامة عن الزهرى عن انس ان النبي ﷺ مر بمحنة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره .

قلت قد تأول قوم تركوه الصلاة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد دفنتهم مع قيام الشغل ولم يتم كتمهم على وجه الأرض وأكثر الروايات انه لم يصل عليهم .

وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة بجعلها يعني الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر اصحابه .

— وَمِنْ بَابِ كِيفِ غَسْلِ الْمَيْتِ —

قال ابو داود : حدتنا القعنبي عن مالك ح قال وحدتنا مسد حدتنا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلناها ثلاثة او خمساً او

أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني فلما فرغنا آذناء فأعطانا حقوقة فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوقة الا زار ، قوله اشعرنها اياه يريد اجعلته شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون في آخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنك شيء من الدرن ، او الوستنج .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة . تريد ثلاثة قرون والضفر اصله القتل . وفيه دليل على ان تسريج الحية الميت مستحب .

ومن باب الکفن

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن حمير يوم أحد ولم يكن له الا نمرة كما اذا غطيانا بها رأسه خرجت رجلاته وادا غطيينا رجلاه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاخر .

النرة ضرب من الاكسية . وفيه من الفقه ان الکفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جمع تركته كان احق به من الورثة .

— وَمِنْ بَابِ الْفَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ —

قال أبو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن حمير عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه ان يكون الأمر في ذلك على الاستجباب ، وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يأمن ان يصييه نضح من رشاش القسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنـه . وقد قيل معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضوه ليتهيأ له الصلاة على الميت والله اعلم . وفي اسناد الحديث مقال .

—٥— **ومن باب الْوَكْبِ فِي الْجُنَاحَةِ**

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك
سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود نعم انى
بفرس فقل حتى ركبه فجعل يتوقف به ونحن نسعي حوله .
التوقف ان ترفع يديها وثبت به وثيماً متقاربًا واصل الوقض الكسر .

—○ ومن باب المشي امام الجنائزه —○

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ وابا هكير وعمو رضي الله عنهما يمشون امام الجنائزه .

قلت اكثراً اهل العلم على استخباب المشي امام الجنائزه ، وكان اكثراً الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنائزه .

وقال اصحاب الرأي لا يأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب اليها .
وقال الأوزاعي هو سعة وخلفها افضل ، فاما الرأكب فلا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنائزه .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال الرأكب يسير خلف الجنائزه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمحفرة والرجمة .

قلت اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية كلما نفخ فيه الروح وقعت له اربعة اشهر وعشرين صلی عليه .

وقال اسحق وانا الميراث بالاستهلال ، فاما الصلاة فأنه يصلى عليه لأنَّه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا يُلْي شَيْئاً يترك الصلاة عليه .
وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهله ورث وصلى عليه .

وعن جابر اذا استهله صلی عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

○ ومن باب الامام يصلى على من قتل نفسه **○**

قال ابو داود : حدثنا ابن تقييل حدثنا ذهير حدثنا سماك حدثني جابر بن سمرة
قال نحر وجل نفسه يمشق فما خبر به رسول الله ﷺ فقال اذا لا اصل عليه .
المشقص نصل عريض وترك النبي ﷺ الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع
لغيره عن مثل فعله .

وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من
قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه .

○ ومن باب فيمن قتله المحدود **○**

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر
حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي بزة الاسلامي ان رسول الله ﷺ لم
يصل على ماعن بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .

قلت كان الزهري يقول يصلى على الذي يقاد منه في حد ولا يصلى على من
قتل في رجم . وقد روی عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلى
على شراحه وقد رجحها وهو قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة برأ كأن او فاجرا .

وقال اصحاب الرأي والأوزاعي يصلى المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك
من قتل الامام في حد من المحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه (١) اهلها ان شاؤ
او غيرهم . وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا غال . وقال ابو حنيفة
من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفتنة الباغية لا يصلى

(١) من قوله وقال مالك الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهـ .

على قتلامهم . وذهب بعض اصحاب الشافعى الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه من قتل في حد او قصاص .

— ١٥ —
ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك

قال ابو داود : حدتنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى الناس النجاشي للبيوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصاف بهم وكبر اربع تكبيرات .

قلت النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتنم ايمانه ، والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرا نبي اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلازم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وولييه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب ، فعلى هذا اذا مات المسلم بيد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فأنه لا يصلى عليه من كان بيد آخر غائبا عنه فأن علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة

١٦ هنا في الطريوشية والكتانية مانصه : هذا الباب الواحد ليس في نسخة سماعي عن الشيخ ابي نصر البلخي وانما حدتنا به الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر اللبناني الدينوري ما ابو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسى قراءة عليه ما الامام ابو ماجان الخطابي ما ابو بكر بن داسة قال ما ابو داود ما القعنبي عن مالك الى آخر ما في المتن . ١٤ م

١٧ في حامش الاحدية مانصه : قال الخطابي في الاعلام واخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين اورن الجبعة والمدينة من المسافة ما بينهما احدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد ورد الخبر بعد ايام موقتاً بالبيوم الذي اخبر . ١٥ م

ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة :

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ماراوي في بعض الاخبار انه قد سوينت له اعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ اذا فعل شيئاً من افعال الشريعة كان علينا متابعته والايتسام به والتخصيص لا يعلم الا بدليل . وما يبين ذلك انه ﷺ خرج بالناس الى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمـت ان هذا التأويل فاسد والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْطَّفُولِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن ابي حق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

قلت كان بعض اهل العلم يتأول ذلك على انه اما ترك الصلاة عليه لأنه قد استثنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة كما استثنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم . وقد روي عطاء مرسلاً ان النبي ﷺ صلى على ابنة ابراهيم . ورواه ابو داود في هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء .

قلت وهذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالاً ، وقد روي

ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الحسوف
فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم .

— ٥ — من باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .

قلت الحديث الأول اصح وصالح مولى التوأم ضعفوه وكان قد نسي حدبه في آخر عمره ، وقد ثبت ان ابا بكر و عمر رضي الله عنهمما صلوا عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي ترکüm انکاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متولاً على نقصان الأجر .
وذلك ان من صلى عليهما في المسجد فأن الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجبان فصلى عليهما بمحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنه فله قيراطان والقيراط مثل احد ، وقد يوجر ايضاً على كثرة خطأه فصار الذي يصلى عليهما في المسجد متقوص الأجر بالإضافة الى من صلى عليها برب آآ والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي بحذف انه سمع عقبة بن عامر قال تلاته ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان يصلى فيهن او تقام فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيئ الشمس لغروب حتى تغرب او كما قال .

قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيٰ ”ضيف يعني مال
ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه و كنت له ضيفاً
واضفته اذا املته الى رحلتك فقرته .

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي حمزة الشافعى يرى الصلاة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن، اي وقت كان من ليل او نهار .

قلت قول الجماعة اولى لموافقته الحديث .

-○ ومن باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه -○

قال أبو داود : حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارد عن نافع أبي غالب

قال صلت خلف انس بن مالك عليه جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه

فكبّر اربع تكبيرات ثم صلّى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا
كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازات كصلاتك يكبّر عليها اربعًا ويقوم عند
رأس الرجل وعجيزه المرأة قال نعم . وذكر انس انه شهد حنيناً مع رسول الله
ﷺ فكان رجل من المشركيّن يحمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزّهم
الله وجعل يجاه بهم فيما يعنه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله
ﷺ ان على نذراً ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يمحطمنا لا يضرّن
عنقه وجي بالرجل فقال يا رسول الله تبت الى الله فامسكت رسول الله ﷺ
لا يابيعه ليفي الرجل بنذره بجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل
باب رسول الله ﷺ ان يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ انه لا يصنع شيئاً
بایعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك منذ اليوم الا لتفى
بنذرك قال يا رسول الله افلا اومضت الى فقام رسول الله ﷺ انه ليس لنبي يوم مض .
قلت الا ياض الرمز بالعين والايام بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه .

واما قوله ليس لنبي يوم مض فأن معناه انه لا يجوز له فيما يابنه وبين ربّه عز وجل
ان يضرّ شيئاً ويظهر خلافه لأن الله تعالى اثما بعثه بأظهار الدين واعلان الحق
فلا يجوز له ستره وكثانه لأن ذلك خداع ؛ ولا يحل له ان يوم من رجلاً
في الظاهر ويخفره في الباطن .

وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى
وبين حقن دماءهم مالم يسلمو فإذا اسلمو افلا سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة
بمحذاه وسطها ومن الرجل بمحذاه صدره .

وقال اصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بمحذأ الصدر .

واما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس واربع فكان آخر ما كان يكبر اربعاء . وكان على بن ابي طالب يكبر على اهل بيته تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاء ، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثة .

ـ ٢ـ ومن باب الصلاة على القبر

قال ابو داود ؛ حدتنا - ليحان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه قتيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه .

قوله يقم معناه يكتنس واتهام الشكناة . وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

ـ ٣ـ ومن باب كراهيۃ الذبح عند الميت

قال ابو داود ؛ حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال . قال رسول الله ﷺ لا عَقْرَفِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ . قلت كأن اهل الجاهلية يعقرن الابل على قبر الرجل الجواد يقولون بمحازيه على فعله لأنَّه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضيف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته .

قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتی بأبيض عصب اخلصته صياقله

على قبر من لو اني مت قبله هانت عليه عند قبري رواحله
ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عفرت راحلته عند قبره حشر
في القيامة راكباً ومن لم يعفر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من
يرى البعث منهم بعد الموت .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ
نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبني عليه .

قلت نهيه عن القعود على القبر يتأنى على وجهين : احدهما ان يكون ذلك
في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر كراهة ان يطأ القبر بشيء من بدنه ،
وقد روی ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد انكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب
القبر ، والتخصيص التفصيص والقصة شيء شبيه بالجنس .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَشِىِّ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النُّعَلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن
سفيان السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال بينما أنا
اماشي رسول الله ﷺ اذا حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين ويحك القسبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله
ﷺ خاعها فرمى بها .

قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليس مع قرع نعالم .

قال الأصمي السجية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .

قلت وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزيارة القبور ولماشي بمحضرها
وبين ظهرانها .

فاما خبر السبتيين فيشبه ان يكون اثماً كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك
ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر مدح رجلاً :
يمْحَذِّي نعالَ السَّبَتِ لِيْسَ بِتَوَأْمٍ

وقال النابغة :

رقيق النعال طيب حجازاتهم يحيون بالريحان يوم السبابب
يقول هم اعفاء الفروج لا يعلنون ازورهم لريبة ، والسبابب عيد كان لهم في
المجاهلية فأحب رسول الله ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع .

ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور رسول الله .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة ان رسول الله رسول الله خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقوقن .

قلت : فيه من العلم ان السلام على الموقى كهو على الاحياء في تقديم الدعاء
على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء
الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) و قوله عن وجل
(سلام على آل ياسين) وقال في خلاف ذلك (وان عليكم لعنتي الى يوم الدين)
فقدم الاسم على الدعاء . وفيه انه سمي المقابر داراً فدل على ان اسم الدار قد يقع من جهة

اللغة على الربع العاشر المskون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:
[يادار مَيَّةً بِالْعُلَيَاءِ وَالسَّنْدِ] ثم قال: [أَقْوَتْ وَطَالْ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ]
واما قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ان ذلك ليس على معنى الاستثناء
الذى يدخل الكلام لشك وارتباط ولكنها عادة المتكلم يحيى بن يحيى بذلك كلامه ويزيده
كما يقول الرجل اصاحبة انك ان احسنت الى شكرتك ان شاء الله وان ائتنى
لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه.
وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالایمان والآخرون يظنون
بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا اليهم دون المؤمنين فعنده اللحوق بهم في الایمان
وقيل ان الاستثناء انا وقع في استصحاب الایمان الى الموت لا في نفس الموت.

— وَمِنْ بَابِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَحْرُومِ إِذَا مَاتَ —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محروم ناقته فقتله فأتي به
النبي ﷺ فقال اغسلوه وكفوه ولا تقطعوا رأسه ولا تقربوه طيبا .
قوله وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت عنقه واصل الوقض الدق او الكسر .
وفيه من الفقه ان حرم الرجل في رأسه وان المحرم اذا مات سن به سنة الأحياء
في اجتناب الطيب .

جاء في النسخة الكتبانية مانصه : آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وسـلم ، يتلوه في الثاني كتاب الزكوة
وكتب بمدينه السلام في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي
وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين واربعين

فهرس الجزء الأول

من معالم السنن لدراة المخطابي

مقدمة الناشر	الخطبة النفيضة للمؤلف	صحيفة
كتاب الطهارة	من باب التخلی عند قضاء الحاجة	٢٢ و من باب ما يقول اذا خرج من
١٠ و من باب الرجل يتبوأ الbole	و من باب ما يقول اذا دخل الخلاء	الخلاء
١١ كراهة استقبال القبلة	و من باب ما ينتهي به الاستبراء	٢٣ و من باب كراهة من الذکر في
عند الحاجة	٩ من باب التخلی عند قضاء الحاجة	الاستبراء
١٧ و من باب كراهة الكلام على الخلاء	١٠ و من باب ما يقول اذا دخل الخلاء	٢٤ و من باب الاستثار في الخلاء
١٨ ايرد السلام وهو يبول	١١ كراهة استقبال القبلة	٢٦ « ماينهي ان يستجبي به
١٩ الاستبراء من الbole	١٢ و من باب كراهة الكلام على الخلاء	٢٨ « الاستنجاء بالماء
٢٠ الbole قائمًا	١٣ « ايرد السلام وهو يبول	٢٨ « السواك
٢١ الموضع التي نهى عن	١٤ الاستبراء من الbole	٣٠ « الرجل يستاك بسواك
الbole فيها	١٥ « فرض الوضوء	٣٠ غيره
٢٢ باب الbole في المستحم	١٦ « الماء يكون في الفلاة	٣٠ و من باب غسل السواك
	١٧ « في بئر بضاعة	٣٧ « الbole في الماء الرأك
	١٨ « الbole في المستحم	٣٨ « الbole في الماء الرأك

صحيحة	صحيحة
٦٤ ومن باب الوضوء من القبلة	٣٩ ٣٩ ومن باب الوضوء ب سور الكلب
٦٥ « » من من الذكر	٤١ ٤١ « سور المرة
٦٦ « » من لحوم الأبل	٤٢ ٤٢ « الوضوء بفضل وضوء المرأة
٦٧ « » من مس لحم	٤٣ ٤٣ « الوضوء بماء البحر
النبي	٤٥ ٤٥ « يصلي الرجل وهو حاقد
٦٨ ومن باب الوضوء مما ماست النار	٤٦ ٤٦ « اسياخ الوضوء
٦٩ « » من الدم	٤٧ ٤٧ « التسمية على الوضوء
٧٢ « » الرجل يطأ الأذى برجله	٤٨ ٤٨ « يدخل يده في الآناء
٧٣ « » في المدى	٤٩ قبل ان يغسلها
٧٤ « » في الأكسال	٥٠ ٤٩ ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ
٧٥ « » الجنب يؤخر الغسل	٥٣ ٥٣ « الاستئثار
٧٦ « » الجنب يقرأ	٥٦ ٥٦ « تخليل اللحمة
٧٧ « » الجنب يدخل المسجد	٥٧ ٥٧ « المسح على العمامات
٧٨ : الجنب يصلی بالقوم	٥٨ ٥٨ « المسح على الخفين
وهو ناس	٥٩ ٥٩ « في التوقيت في المسح
٧٩ ومن باب الرجل يحمد الله في منامه	٦٠ ٦٢ « المسح على الجوربين
٨٠ : الغسل من الجنابة	٦٣ ٦٣ « في الانتضاح
٨١ : في المرأة هل تنقض	٦٤ ٦٤ « في تفريق الوضوء
شعرها عند الغسل	٦٥ « اذا شرك في الحدث

صحيفة	صحيفة
٩٧ : ومن باب التيم الجنب يتيم	٨٢ : ومن باب في موأكلة الحائض وبحاجتها
١٢ : اذا خاف الجنب البرد لم يتيم	٨٢ : ومن باب الحائض تناول من المسجد في اتيان الحائض
١٤ : ومن باب في التيم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت	٨٣ : في الرجل يصيب من اهل ما دون الجماع
١٥ : ومن باب في الغسل يوم الجمعة الرخصة في ترك الغسل	٨٤ : ومن باب في المرأة تستخاض
١٦ : يوم الجمعة	٨٤ : من قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة .
١٧ : ومن باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٩٠ : ومن باب المستحاضة تغسل لكل صلاة
١٨ : ومن باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضتها	٩١ : ومن باب تجمع بين الصالتين ونغسل لها غسلا واحداً
١٩ : ومن باب الصلاة في شعر النساء الرخصة فيه	٩٣ : ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحديث
٢٠ : المنى يصيب الثوب	٩٤ : ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة
٢١ : بول الصبي يصيب الثوب	٩٥ : ومن باب في وقت النفاسة
٢٢ : الارض يصيدها البول	٩٥ : في طهور الارض اذا بيس
٢٣ : في طهور الارض اذا بيس	

صحيحة	صحيحة
١٤٣ : من باب كراهة البزاق في المسجد	١١٨ : ومن باب الأذى يصيب الدليل
١٤٥ : المترک يدخل المسجد	١١٩ : الاعادة من المجاہة
١٤٦ : المواضخ التي لا تجوز فيها الصلاة	نكون في التوب
١٨ : من باب اصلاحه في مبارك الأبل	١٢٠ كتاب اصلاح
١٤٩ : متى يؤمر بالصلوة	١٢٢ : ومن باب في المواقف
١٥٠ : بدء الأداء	١٢٧ : في وقت صلاة النبي ﷺ
١٥١ : كيف الأداء	١٢٧ : وقت الظهر
١٥٤ : في القامۃ	١٣٠ : وقت العصر
١٥٥ : رفع الصوت	١٣٠ : وقت عشاء الآخرة
١٥٥ : ما يحب على المؤمن	١٣٢ : وقت الصبح
نهد الموت	١٣٣ : المحافظة على الوقت
١٥٦ : من باب اخذ الأحرة على الأداء	١٣٥ : اذا اخر الصلاة عن الوقت
١٥٧ : الأداء قبل دخول الوقت	١٣٦ : من نام عن صلاة او نسيها
١٥٨ : تقام الصلاة ولم يأت الامام	١٤٠ : في بناء المسجد
١٥٩ : المنشد يد في ترك الجماعة	١٤٢ : المساجد تبني في الدور
١٦٠ : اتي الى الصلاة	١٤٢ : الصلاة عدد دحول المسجد
١٦١ : المدى في المتنبي الى المساحد	١٤٣ : في كراهة استاد الصلاة
١٦٢ : خروج النساء الى المسجد	في المسجد

صحيحة	صحيحة
١٧٦ رأسه قبل الامام او يضع قبله	١٦٢ ومن بباب السعي الى المصلحة
١٧٧ ومن باب جماع ما يصلي فيه	١٦٣ : يصلى معهم اذا كان في المسجد
١٧٨ : في التوب اذا كان ضيقا	١٦٥ ومن باب اذا صلي تم ادرك حمامة
١٧٩ السدل في الصلاة	١٦٦ يعيد الصلاة
١٧٩ : فيكم نصلی المرأة	١٦٦ ومن باب من احق بالامامة
١٨٠ : نصلی المرأة بغير خمار	١٦٩ : الرجل يوم القوم وهم
١٨١ : الرجل يصلى عاقصا شعره	١٧٠ : له كارهون
١٨١ : الصلاة في النعل	١٧١ ومن باب امامه من صلى بهم
١٨٢ : المصلي اذا خلع نعليه اين يضعها	١٧١ وقد صلى تلك الصلاة
١٨٣ ومن باب الصلاة على الخمرة	١٧١ ومن باب الامام يصلى من قعده
١٨٣ : الرجل يسجد على ثوبه	١٧٤ ١ في الرجالين يوم احد هما
١٨٤ : تسوية الصفوف	١٧٤ صاحبه
١٨٤ : ما يستحب ان يلي الامام في الصف	١٧٤ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف
١٨٥ ومن باب في الرجل يصلی وحده خلف الصف	١٧٥ ٢ يومون
١٨٦ ومن باب الرجل ركع دون الصف	١٧٥ ومن باب الامام يحدث بعد ما
١٨٦ ومن باب "الصلوة الى المتهددين والنائم	١٧٦ يرفع رأسه
	١٧٦ ومن باب ما يؤمن به المؤمن
	١٧٦ من اتباع الامام
	١٧٦ ومن باب التشديد فيمن يرفع

صحيحة	صحيحة
٢٠٢ و من باب قدر القراءة في المغرب	١٨٧ و من باب الدنو من السترة
٢٠٣ : من توكث القراءة في صلاته	١٨٨ : اذا صلى الى سارية
٢٠٧ : ما يجزي الامى والأعمى	و نحوها اين يجعلها منه
من القراءة	
٢٠٨ و من باب كيف يضع ركبتيه	١٨٩ و من باب ما يقطع الصلاة
قبل يديه	
٢٠٩ و من باب الأقءاء بين السجدين	١٩١ : من قال لا يقطع الصلاة شيئاً
٢٠٩ : ما يقول اذا رفع رأسه	١٩١ : في ستة الامام
من الركوع	١٩١ : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
٢١٠ و من باب صلاة من لا يقيم صلبه	١٩٦ : ما يستفتح به الصلاة
في الركوع والسجود	من الدعاء
٢١٣ و من باب ما يقول في رکوعه	١٩٧ و من باب من رأى الاستفتح
وسجوده	بسبحانك اللهم
٢١٣ و من باب في الدعاء في الركوع	١٩٨ و من باب السكتة عند الافتتاح
والسجود	١٩٨ : من لم يجهر بيسام الله
٢١٥ و من باب اعضاء السجود	الرحمن الرحيم
٢١٥ « البكم في الصلاة	٢٠٠ و من باب في تخفيض الصلاة
٢١٥ « الفتح على الامام	٢٠١ : تخفيض الصلاة لأمر يحدث
٢١٦ « النظر في الصلاة	٢٠١ : قدر القراءة في الظهر

صحيفة	صحيفة
٢٤٦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة	٢١٧ ومن باب العمل في الصلاة
٢٤٧ « التحلق يوم الجمعة	٢١٨ « رد السلام
٢٤٧ « اتخاذ المثير	٢٢٠ « تشميّت العاطس
٢٤٨ « الاحتباء والامام ينخطب	٢٢٣ « التأمين وراء الامام
٢٤٨ « استيذان المحدث الامام	٢٢٤ « صلاة القاعد
٢٤٩ « اذا دخل والامام ينخطب	٢٢٦ « كيف الجلوس في التشهد
٢٤٩ « من ادرك من الجمعة ركعة	٢٢٦ « التشهد
٢٥٠ « الصلاة بعد الجمعة	٢٣١ « التصفيق في الصلاة
٢٥٠ ومن كتاب العيدین	٢٣٣ « الاختصار في الصلاة
٢٥١ ومن باب الخطبة في العيد	٢٣٣ « مسح الحصا
٢٥١ « تكبير العيدین	٢٣٣ « تخفيف القعود
٢٥٢ « اذا لم يخرج الامام	٢٣٤ « السهو
للعيد يومه يخرج من الغد	٢٣٦ « اذا صلی خمساً
٢٥٣ ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد	٢٣٧ « ومن ابواب السهو
٢٥٣ « ومن ابواب الاستسقاء	٢٤١ « ومن باب اذا صلی لغير القبلة
٢٥٤ ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء	ثم علم
٢٥٦ « صلاة الكسوف	٢٤٢ « ومن ابواب الجمعة
٢٥٩ « صلاة السفر	٢٤٣ « ومن باب جمعة الملوك والمرأة
٢٦١ « متى يقصر الصلاة المسافر	٢٤٤ « في الجمعة في القرى

صحيفة		صحيفة	
٢٩٣	ومن باب السماء	٤٦٢	ومن باب الجموع بين الصالاتين
٢٩٧	ومن كتاب الجنائز	٤٦٦	» التطوع لى الراحلة والوتر
٢٩٩	ومن باب فضل العيادة	٤٦٧	» متى يتم المسافر
٢٩٩	- الخروج من الطاعون	٤٦٨	صلوة الخوف
٢٩٩	» موت الفجأة	٤٢٢	صلوة الطالب
٣٠٠) فضل من مات في الطاعون	٤٢٣	التطوع
٣١) ما يستحب من حسن	٤٢٥	من فتنه مثى يقضيها
١٠٧	، الظن بالله عند الموت	٤٢٨	صلوة النهار
٣٠١	ومن باب ما يستحب من تطهير	٤٢٩	« قيام الليل
٣٠٢	ثياب الميت	٤٨	« صلاة الليل
٣٠٢	ومن باب في التعزية	٤٨٠	ما يوصى به من القصد
٣٢) النوح	٤٨١	« قيام شهر رمضان
٣٤) الشهيد لم يغسل	٤٨٢	« تحريم القرآن
٣٥) كيف غسل الميت	٤٨٣	« السجود في صاد
٣٧) الغسل من غسل الميت	٤٨٥	« الوتر
٣٧) الركوب في الجنائز	٤٨٢	« القنوت في الصلاة
٣٧) المشي امام الجنائز	٤٨٩	« قراءة القرآن
٣٩) الامام بصلبي على من	٤٨٩	« الترتيل في القرآن
	- قتل نفسه	٤٩٢	- انزل القرآن على سبعة احرف

صحيحة	صحيحة
٣١٥) من باب الصلاة على القبر كراهيّة الذبح بذ الميت	٩) ومن باب فيمن قتلته الحدود الصلاحة على المسليله
٣١٦) في البناء على القبر في المشي بين القبور	٣١٠) اهل الشرك
٣١٧) ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور	٣١١) ومن باب الصلاة على الطفل الصلاحة على الجنازة
٣١٨) ومن باب كيف يصنف بالحرم اذا مات	٣١٢) في المسجد
٣١٩) فهرس الكتاب	٣١٣) ومن باب الدفن عند طلوع الشمس و عند غروبها

ما عثرت عليه صدقة من الأغلاط بعد الطبع وهي مدركة وان وجد غيرها فهي قليلة جداً ومدركة ايضاً وذلك لأنني لم آلل جهداً في المقابلة قبل الطبع، حالت الصحيح في اثنائه

صحيحة سطر خطأ

٩٣	١٢	لم يذكر
١١٢	١٨	التي تلبسه
١٨٢	٦	بعضها
٢٣٥	٧	نقصان
٢٥٠	٩	وقد رواها
٢٥١	٩	نبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٣	١١	عبد الرزاق عبد الرزاق

تم طبعه في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ وبالله التوفيق

* المطبوع من مؤلفات الشيخ محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية *

قرش مصرى

(١) (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) وهو تاريخ مطول في سبعة مجلدات الثلاثة الأولى في ذكر من ملوكها وحكومتها من الامراء من حين الفتح الاسلامي الى سنة ١٤٢٥ هـ والاربعة الباقية في تراجم اعيانها على اختلاف انواعهم من القرن الثاني الى سنة ١٣٤٥ هـ ومجموع الاجزاء في «٤٠٣٥» صحفة من كل جزء ٢٠ قرشاً ذهباً او

٢٥

(٢) (الانوار الجلية في مختصر الايات الحلبية) وهي الثبت المسىي كفاية الرواى والسامع وهداية الرأى والسامع للعلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الحلبي . وثبتت العلامة المحدث الشيخ عبد الكري姆 الشرابي الحلبي . وثبتت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن الحنفي الحلبي . والثلاثة من اعيان القرن الثاني عشر .

٢٥ ويلى ذلك اجازات المختصر من مشايخه وترجمته لبعضهم . وهو في ٤٣٦ ص عنده ٢٠ ذهباً او

(٣) (العقود الدرية في الدواين الحلبية) وهي ثلاثة دواين ثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادى عشر الاول (وهو من جملنا) ديوان الشاعر الاديب احمد بن الحسين الجزرى ، الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ، الثالث ديوان الشيخ

١٢ مصطفى البابى الثالثة في ٣٧٩ صحفة منه ١٠ قروش ذهباً او

(٤) (الروضيات) وهو ما جمعناه من شعر الشاعر الجيد ابي بكر الحلبي الصنوبرى احد شعراء سيف الدولة بن حمدان المتوفى سنة ٣٣٤ وترجمته بقلمنا منه ٢٥٠ ذهباً او

كتب مدرسية

* المطالب العلمية في الدروس الدينية ثلاثة كتب متسلسلة في الفقه الحنفي سهلة المأخذ *

(٥) القسم الاول في ٢٢ صحفة ونحوها ذهباً عثمانياً قرش ١ (٦) القسم الثاني في ٣١ صحفة ونحوها ١٥٠ (٧) القسم الثالث في ٧٥ صحفة ونحوه ثلاثة قروش وفي هذا القسم رسم الحرم المكي وجبل عرفات ومنى وال碧قع .

(٨) (عظة الانساد بتاريخ الانبياء) اعتمدنا فيه على تأييد الحوادث التي اوردناها بالآيات القرآنية وهو في ٦٠ صحفة منه ذهباً ٢٥٠

(٩) (غرين الطلاب في صنعة الاصناف) رسالة في ١٦ صحفة تسهل على المبتدئين كيفية الاصناف وتسلمه في وقت قریب نسبتها نصف قرش .

٥٠ تابع مطبوعات محمد راغب الطباخ في مطبعته العالمية بحلب

قرش مصرى

[١٦] الكوكب السارى فى حقيقة الجزء الاختياري للشيخ عبدالغنى النابلسى «١١٤٣»

٩٠٥٠

ص «٣٤»

[١٧] علوم الحديث المعروف بقديمة ابن الصلاح [١٨] وشرحه التقييد والابناع لما اطلق
واغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦

٢٥

وهو مع مقدمة الناشر في ٧٤ صحيفه كبيرة

[١٩] ثلاث رسائل حديثية للحافظ البرهان ابراهيم الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ «١١» نذكرة
الطالب المعلم من يقال انه مخضرم «٢» التبيان لاساء المدلسين «٣» لاعتراض من
رمى بالاختلاط الجميع في [٨٠] صحيفه

٤

[٢٠] معالم السنن الامام الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ وهو شرح سنن الامام ابي داود السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ في اربعة اجزاء نجز منه الجزء الاول وهو هذا في ٣٥ ص مع
المقدمة والثلاثة الباقية تحت الطبع تنتهي في شهر سنة ١٣٥٢ ان شاء الله تعالى
ونحن كل جزء [١٠] عشرة قرقوش ذهبأ عمایا او ٤ فرنكا او

١٢٥٠

[٢١] المدخل في اصول الحديث للحاكم النسابوري (٤٠٥) رسالة ٣٦ ص قسم فيها الحديث
الصحيح الى ١٠ اقسام ثم ذكر الجرح وقسمه الى عشرة اقسام ويستطيع ذلك بسطاً وافياً منه

٢



مطبوعات محمد راغب الطباش في مطبعه الثالثة على الحسين

قرن صدرى

- (١) الطب السبوى للحافظ ابن القم «٧٥٢»، ص ٤٢٧٩٣
- (٢) الاعتبار فى الناسخ والمسوخ من الآثار للحافظ الحازمى «٥٨٤»، ص ٤٣٦
- (٣) السبط الدينى فى مناقب أمراء المؤمنين للحافظ الطبرى «٦٩٤»، ص ١٩٠
- (٤) الدلائل والاعتبار على الخالق والتدين لأبي عثمان الملاجوطى «٢٥٥١»، ص ٤٧٨
- (٥) مشكاة الانوار فى الأحاديث القدسية للشيخ عبى الدين ابن عربى وبليه الأربعون القدسية للأعلى القارى «١٠١٦»، ص ٢٠٩٠
- (٦) كتاب الفراسة لبيان حكم وبليه مجل احكام الفراسة لأبي تكر الرazi «٣١١»، ص ٥٧
- (٧) السفينة التوجية فى علم النفس والروح لأحمد بن خليل الحلوانى «٦٨٧»، ص ٣٣
- (٨) النجوم الشارفات فى ذكر بعض الصنائع المحتاج اليها فى علم الميقات لابى الخبر الارميوبي من علماء القرن العاشر وهو بين عتایة سلفنا مختلف الصناعات ص ٤٨٠
- (٩) بيان السنة والجماعة [عوائد الامام الطحاوى] «٣٢١»، ص ١٦٠
- (١٠) القرب فى فضل العرب للحافظ عبد الرحيم العراقي «٨٠٦»، ص ١٦٠
- (١١) اللوامع الصيائمة فى نظم السراجية فى علم الفرائض على مذهب الامام الاعظم الى حسنة روى الله عنه للشيخ عبدالله الموقت الحلى المتوفى سنة «١٢٤٣»، ص ١٥٠
- [١٢] كتاب الافتتاح عن معانى الصحاح للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبة الخليل المتوفى سنة ٥٦٠ ص ٥٦٠ مع مقدمة الناشر
- [١٣] ذمية القهر وعصرة اهل العصر للادب أبي الحسن على البخارى «٦٧٤»، ص ٣٢٠ في ترجمة
- ٣٠ شاعر من شعراء عصره وبليه قطعة من ديوانه في ص ٤٥ المجموع ٣٧٤ ص ١٦
- [١٤] كتاب فضل الخليل للحافظ عبد المؤمن الدمياطى المصرى المتوفى سنة ٧٠٥
- [١٥] [١٥] وبليه «رشحات المداد فيما يتعلق بالصاقنات الجياد» للشيخ محمد البختى الحلى المتوفى سنة ١٠٩٨ الكتابان ص ٣٦٦٥ «البقية فى الداخل *